جامعة المصطفى ﷺ العالمية

كلية العلوم والمعارف

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

في قسم القانون الخاص

عنوان الرسالة

الحماية المدنية والتجارية عن حقوق الملكية الفكرية الصناعية وكيفية التعويض عنها

إشراف الأستاذ

الدكتور حسن بختياروند

الباحث

غانم محمد عباس

الرقم الجامعي

٩٥١٣٧٨٨٦

١٤٤١ هـ **٢٠٢٠ م**

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ
الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ
يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الزمر- الآية (٩)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لا مانع من الاستفادة من هذه الرسالة في حال ذكر المصدر و اما نشرها في البلاد فيتم بمراعاة شروط جامعة المصطفى(ص) العالمية

مسؤولیت مطالب مندرج در این پایان نامه به عهده نویسنده می‌باشد و هر گونه استفاده از این پایان نامه با ذکر منبع بلامانع می‌باشد و نشر آن در داخل کشور منوط به اخذ مجوز از جامعۀ المصطفی(ص) العالمیۀ می‌باشد

We do not mind to take advantage of this masters thesis in case the source and either deployd in the country are subjected to the provisions of Al-Mostafa International University

دسترسی به این مدرک بر پایۀ آیین‌نامۀ ثبت و اشاعۀ پیشنهادده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارۀ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایۀ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الإهداء

قال رسول الله مُحَمَّد (صلى الله عليه واله وسلم)

(اطلب العلم من المهد الى اللحد)

صدق رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)

الى وجه الله تعالى خير الوجوه وابقاها مالك الملك ذي الجلال والاكرام وجل وعز شأنه

الى من بلغ الرسالة وادى الامانة نبينا مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله وسلم) الى العراق الجريح شعباً وارضاً ومقدسات وطني حرسه الله الى قدوتي الاولى الى من رفعت راسي عالياً افتخاراً به الى من علمني الصبر والاجتهاد الى من وهب نفسه لسعادتنا والدي الحبيب اطال الله بعمرك

الى رمز العطاء والوفاء ، الى من جعلت الجنة تحت اقدامها الى ينبوع العطف والحنان والحب الى اشرف مثال للتضحية امي الغالية اطال الله بعمرك

الى من بروعتهم كانت اجمل ذكرياتي الى الايدي الحامية لي عوناً في حياتي اخوتي واخواتي واصدقائي

الى من سهرت معي الليالي زوجتي الغالية.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

شكر وامتنان

الحمدلله والشكر لله العلي القدير الذي زودني بالصبر الجميل لأتمام هذه الدراسة:

اتقدم بجزيل الشكر وكثير الامتنان الى استاذي الفاضل الدكتور بختياروند لتفضله بالاشراف على هذه الدراسة وما يدلي من جهد وعلى ما قدم لي من نصائح وارشادات مكنتني من تخطي ما اعترضتني من مصاعب اثناء تحضيري لهذه الدراسة

كما اتقدم بخالص الشكر الى الاستاذ كريم علي سالم على ما قدم لي من دعم ومواصلة اثناء الكتابة

كما اتقدم بالشكر الجزيل للسادة اعضاء لجنة المناقشة المؤقرين لقبولهم مناقشة هذه الدراسة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملخص

تعد الملكية الصناعية، من احدث فروع القانون اضافة على كونها هي من اهم العوامل الرئيسية الذي تدعم اقتصاد الدولة وزيادة قوتها ولهذا مالها من اهمية في تقدير المجتمع البشري من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبسبب التطور التكنلوجيا واظهار ابداع الفكر البشري ظهرة الثورة الصناعية الكبيرة في التقدم والابداع والاختراعات في مجال الحياة البشرية ولابد هذه الاختراعات والابداع والفكر العقلي من حمايتها والحفاظ عليها بقانون رادع كل من يتجاوز او يسيئ لها ولهذا وضعت القواعد القانونية في الاحكام المدنية والتجارية.

لذا بين الباحث حقوق المليكة الفكرية الصناعية وتطورها التاريخي. وتم تعريف الملكية الصناعية ثم بيان الاهمية الاقتصادية والصناعية لهذه الملكية ثم تناول الباحث بيان الوقف القانوني للتشريعات الوطنية الخاصة لحقوق الملكية الصناعية كذلك موقف الاتفاقيات الدولية في مجال الحماية الملكية الصناعية كما ان اقسام الملكية الصناعية هي براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبين الحماية التي وفرها المشرع لهذه الحقوق سوى كانت حماية مدنية او تجارية او جنائية. وما هي العقوبات التي نص عليها لمن يقوم باستقلال حقوق الملكية الصناعية دون اذن من صاحبها. واخيراً بين الباحث الحماية المدنية المنصوص عليها في القوانين المدنية لكل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي لمواجهة انتهاك حقوق الملكية الصناعية.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، الحماية التجارية، حقوق الملكية، حقوق الفكرية، حقوق الصناعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قائمة المحتويات

العنوان **رقم الصفحة**

مقدمة ١

التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية: ٢

أولاً: التعريف بالملكية الفكرية: ٣

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية: ٤

بيان الموضوع ٥

اسئلة البحث ١١

أ) السؤال الأصلي ١١

ب) الأسئلة الفرعية: ١١

تاريخ البحث وضرورته: ١١

الفرضيات البحث: ١٧

أ) الفرضية الأصلية ١٧

ب) الفرضية الفرعية ١٧

هدف البحث: ١٧

التنظير أو الإبداع في البحث: ١٨

منهج البحث: ١٨

طرق تجميع المعلومات: ١٨

خطة البحث ١٩

الفصل الأول: الأطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول: ماهية الملكية لصناعية ٢١

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية ٢٢

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية ٢٢

الفرع الثاني: أهمية حماية الملكية الصناعية ٢٤

المطلب الثاني: الملكية الصناعية ٢٧

الفرع الاول: اهمية الملكية الصناعية ٢٧

اولاً: الاهمية الاقتصادية للملكية الصناعية ٢٧

الفرع الثاني: دور الحماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية ٢٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية ٣٢
المطلب الاول: التشريعات الوطنية ٣٢
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ٣٧
الفرع الاول: اولاً اتفاقية باريس ٣٧
الفرع الثاني: اتفاقية التربس ٤٠
الفرع الثالث: اتفاقية الجات ٤٢
الفرع الرابع: اتفاقية Wipo الوايبو ٤٣

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية

المبحث الاول: اقسام الملكية الصناعية ٤٦
المطلب الاول: ماهي براءات الاختراع ٤٦
الفرع الاول: براءات الاختراع ٤٦
اولا: تعريف براءات الاختراع ٤٦
ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: ٤٧
ثالثا: الاساس القانوني لحماية براءة الاختراع ٤٩
المطلب الثاني: العلامات التجارية ٥١
اولاً: تعريف العلامة التجارية ٥١
ثانياً: الحماية القانونية للعلامة التجارية ٥٤
المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية ٥٩
الفرع الاول: الرسوم والنماذج الصناعية ٥٩
اولاً: تعريف التصميم والنموذج الصناعي: ٥٩
ثانياً: الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية ٦٠
ثالثاً: الاثار المترتبة على ملكية التصميمات والنماذج الصناعية ٦٢
رابعاً: شروط منح الترخيص الاجباري استغلال التصميم او النموذج الصناعي: ٦٢
خامساً: الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية ٦٣
الفرع الثاني: المؤشرات الجغرافية ٦٦
اولاً: تعريف: المؤشرات الجغرافية ٦٦
ثانياً: (الحالات التي لا يجوز وضع مؤشر جغرافي) ٦٧
المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية ٧٠
المطلب الاول: الحماية المدنية والتجارية للملكية الصناعية. ٧٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الاول: الحماية التجارية للملكية الصناعية.....٧١
اولاً: الحماية وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة.....٧١
ثانياً: الحماية الخاصة واحكامها: ٧٣
ثالثاً: (الحماية الدولية للاسم التجاري) ٧٤
رابعاً: حماية الاسم التجاري وفقاً لاتفاقية التربس:.....٧٥
خامساً: (الحماية القانونية للعلامات التجارية) ٧٦
الفرع الثاني: الحماية المدنية للملكية الصناعية.....٨١
اولاً: الحماية العامة.....٨١
ثانياً: (الحماية الجنائية للملكية الصناعية).....٨٨
المطلب الثاني: استحقاق التعويض ٩١
الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض ٩١
الفرع الثاني: عدم وجود مانع من إقامة المسئولية المدنية، أو شرط الإعفاء منها ٩٧
أولا: حالة الدفاع الشرعي ٩٧
ثانيا: حالة تنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته.....٩٩
ثالثا، حالة الضرورة: ١٠٠
الفرع الثالث: سلطة القاضي والتحديد القانوني والاتفاقي لمقدار التعويض ١٠١
اولاً: التحديد القانوني لمقدار التعويض.....١٠١
الفرع الرابع: التطبيقات القضائية و التشريعية لفكرة الدخل المتغير ١٠٦
الأول :موقف القضاء والتشريع الفرنسي ١٠٦
الخاتمة ١١٣
اولا: النتائج ١١٤
ثانيا: التوصيات ١١٤
قائمة المصادر والمراجع ١١٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مقدمة

أنعم الله سبحانه وتعالى على البشر بنعمة العقل الذي ميزه به عن باقي الكائنات الحية ، لقوله تعالى "لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".

إذ شهد العالم في القرن العشرين، تطورات في عدة مجالات أهمها ما يرتبط بالتفكير والإبداع أي كل ما يرتبط بالإنتاج الفكري ، الأمر الذي أدى الى ظهور موضوع الملكية الفكرية الصناعية الذي يطلق على الأفكار والتعبيرات الخلاقة للعقل البشري، وعلى إبداعات الفكر الإنساني والذي يعرف أيضا بالملكية الذهنية (الصناعية).

وقد حدثت تغييرات جذرية بعد العام ١٩٧٤ كان لها أثراً كبيراً على حماية الملكية الصناعية في العالم، إذ شهد المجتمع الدولي، تطورات إقتصادية و تكنولوجية و سياسية و ثقافية و علمية ضخمة ، فإنفتحت الحدود بين الدول و تحررت التجارة الدولية مما أدى إلى تضخم وتكاثر المبادلات التجارية والصناعية بين الدول الذي أدى إلى التطور السريع للصناعة ؛ وكان العامل الرئيسي المؤثر في هذه التغييرات هو الزيادة في أسعار النفط التي أدت إلى نقل السيولة في الأسواق المالية العالمية إلى أعضاء منظمة الأقطار المصدرة للبترول (اوبيك) التي تشكل مجموعة الدول الأعضاء في منظمة الأقطار العربية وإيران المصدرة للبترول (اوبيك) الغالبية العظمى منهم، والذين هم يشكلون الأكثرية بين الدول العالم ؛ ونتيجة لهذا التحول في الاقتصاد العالمي، فقد شهدت الأسواق الصناعية والاستهلاكية في الدول العربية والعالمية تطوراً لم يسبق له مثيل ، فهو يتحرك بسرعة هائلة فقد اختصرت المسافات وتقاربت الأوطان، و أصبح العالم بحق قرية عالمية صغيرة ذات بنيان مترابط الإجزاء ، بالرغم من تباعد المسافات بين أطرافه و عدم التجانس في البنية السكانية، وإختلاف في النظم القانونية والإقتصادية والسياسية القائمة فيه ، كل هذا أدى الى الى ابداع العقل البشري في الاكتشافات الصناعية التي يوجب القانون حمايتها مثل براءات الاختراع ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والبيانات الجغرافية التي يتم التوصل اليها لغرض استغلالها في الصناعة، ومن ثم ظهرت الحاجة الملحة للدول الصناعية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية خاصة بعد أن أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعات الذى اقيم في مدينة فيينا عام ١٨٧٣م تجنبا للاستغلال التجاري لاختراعاتهم بدون مقابل.

بالتالي كان من الضروري وضع قواعد تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية لتشجيع الابداع والابتكار، وبالتالي سعت الدول الصناعية مع نهاية القرن التاسع عشر نحو بسط حقوق الملكية الفكرية الصناعية على نطاق دولي وذلك من خلال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية، والتشريعات المقارنة التي تنظم وتبين كيفية استغلال هذه الملكة الفكرية الصناعية ورسم طرقاً خاصة لأستغلالها ، إلا إن التقدم العلمي الكبير الذي حدث في كل جوانب الحياة قد اصبح يشكل تهديداً حقيقياً على اصحاب براءات الاختراع الصناعية وكذلك الرسوم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والنماذج والبيانات والاشكال الهندسية الصناعية، وذلك عن طريق التعدي على هذه الحقوق واستغلالها خلافاً للقانون، الأمر الذي يستلزم معه إصدار تشريعات دولية بغية تحقيق حماية قانونية مدنية وتجارية للملكية الصناعية.

لذا سوف يتناول الباحث في " **التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية** " التعريف بالملكية الفكرية بشكل موجز وتاريخ نشوئها ومراحل تطورها ، ثم نتناول في الفصل الأول (**ماهية الملكية الصناعية**) ، ونتناول في الفصل الثاني (**أحكام الملكية الصناعية وحمايتها في القانون المدني والتجاري**).

التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية:

شهدت السنوات الأخيرة نشاطاً مكثفاً نحو ضرورة حماية الملكية الفكرية، إذ من الجدير بالذكر ان موضوع الملكية الفكرية ليس موضوعاً حديثاً بل هو قديم قدم البشرية ذاتها، فالرغبة في حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم وان كانت موجودة بصورة بدائية وليس على شكل نصوص قانونية، وهو ما نجده في التاريخ القديم، ففي مصر الفرعونية نجد ان الجداريات الفرعونية القديمة تعد دليلاً على النزعة الإنسانية القديمة التي سعت الى حماية وحفظ الأبداع الفكري، كما ان اليونانيين عرفوا العلامة التجارية منذ اكثر من ثلاثة الآف سنة واستخدموها في تجارتهم ولعل علامة FORITS التي كانوا يضعونها على أوانيهم الفخارية هي من اقدم العلامات التجارية في العالم، كما نجد ان الأباطرة والملوك كانوا يحافظون على مخطوطات العلماء والكتَّاب ويحفظونها في خزائنهم الخاصة ولا يمكن لأحد ان يطلع عليها إلا بموجب أذونات خاصة ، وكان العرب قديماً قد تنبهوا الى ضرورة توثيق الأبداع الفكري ، فقد كانوا يقومون بعرض وتعليق نصوص معلقاتهم الشعرية على جدران الكعبة تكريماً لأبداع اصحابها[1].

برزت هذه الحماية بصورة خاصة وواضحة بعد قيام الثورة الصناعية في أوربا، وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنلوجي، ولعل العامل الأساسي لأبرام أول اتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية (أتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في مارس ١٨٨٣ م) هي الثورة الصناعية[2].

ترجع نشأة مفهوم الملكية الفكرية إلى عصر الثورة الصناعية في أوربا وأثرها الواسع في دول العالم، حيث تعددت الاختراعات الصناعية و الإنتاجات الفكرية ، مما دفع بالدول المنتجة إلى المناداة لوضع الاتفاقيات في سبيل حماية حقوق الصناعيين والتجار والمبدعين ، و يعتقد أن أول بذرة للمفهوم برزت في شمال إيطاليا في عصر

---

١ لبنى صقر احمد الحميد ، أثر إنضمام الأردن لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير ،كلية القانون – الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص١-٢.

٢ فاتن حسين حوى، الموقع الألكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

النهضة ، ثم أخذت الدول تنضم إلى الاتفاقيات والالتزام بها ، وتضع تشريعات وتعقد مؤتمرات عالمية في محاولة لحماية حقوق الملكية الفكرية [١] .

ثم توالت بعد ذلك ابرام الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين التي تهدف الى حماية الملكية الفكرية والصناعية ، ثم اخذت دول العالم الى الإنظمام الى هذه الاتفاقيات والمعاهدات ؛ بعد بيان التطور التاريخي لحق الملكية الفكرية نبين تعريف الملكية الفكرية (**أولاً**) ؛ ثم الطبيعة القانونية للمكلية الفكرية (**ثانياً**) تباعاً:

أولاً: التعريف بالملكية الفكرية:

الملكية الفكرية تعني سلطة تخول لشخص على شيء غير مادي (معنوي) وهو ما يتعلق بالفكر والنتاج الفكري وغير ذلك، وعرف مفهوم الملكية الفكرية بأنه (حق الإنسان في إنتاجه العلمي و الأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره و آثاره المادية والمعنوية ، و حرية التصرف فيها والتنازل عنها واستثمارها[٢].

او يمكن ان يعرفها البعض "تلك الحقوق التي ترد على اشياء معنوية من نتاج الفكر مثل حق المؤلف في افكاره، وحق المخترع على ابتكاراته، وحق الفنان على لوحاته، وحق الملحن على أنغامه"[٣] ؛ اما المنظمة العالمية للملكية الفكرية فهي تعرف حقوق الملكية الفكرية على انها "تلك الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية والعلمية، كالعروض الفنية والفونوجرام والأعمال الإذاعية والاختراعات في جميع المجالات والاكتشافات العلمية

١https://marajeɜ.com/٢٠١١/٠٤/definition-propriete-intellectuelleemergence-notion-domaines/

تاريخ الدخول : ٢١/٠٩/٢٠٢٠ ٠٨:٤٦ AM.

بدأ عصر النهضة الإيطاليّة في بدايات عصر النهضة وهي فترة من التغيير الثقافي الكبير في أوروبا والتي امتدت للفترة من نهاية القرن الثالث عشر إلى نحو عام ١٦٠٠، مشكّلةً مرحلة انتقالية بين أوروبا القرون الوسطى وبدايات الحداثة. استخدم مصطلح النهضة أساساً في القرن التاسع عشر في أعمال مؤرخين مثل ياكوب بوركهارت. على الرغم من أنه يمكن تتبع جذور الحركة الفكرية التي كانت محصورة إلى حد كبير في ثقافة القراءة والكتابة من الجهد الفكري والمحسوبية إلى الجزء الأول من القرن الرابع عشر، استمرت كثير من جوانب الثقافة والمجتمع الإيطالي في مدى العصور الوسطى إلى حد كبير ولم يعط عصر النهضة تأثيراً حتى نهاية القرن. النهضة كلمة (Rinascimento في الإيطالية) تعني "إعادة الولادة" وهو عصر اشتهر فيه تجدد الاهتمام في ثقافة العصور الكلاسيكية القديمة بعد الفترة التي وصفها الإنسانيون في عصر النهضة بالعصور المظلمة. على الرغم من كبر هذه التغييرات فإنها انحصرت في النخبة وبالنسبة للغالبية العظمى من السكان استمرت الحياة على ما هي عليه في العصور الوسطى ، لمزيد من المعلومات راجع : نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء – المغرب ، ص٤ ؛ راجع ايضاً : https://ar.wikipedia.org/wik .

٢https://marajeɜ.com/٢٠١١/٠٤/definition-propriete-intellectuelleemergence-notion-domaines/

تاريخ الدخول : ٢١/٠٩/٢٠٢٠ ٠٨:٤٦ AM ؛ راجع ايضاً:

https://www.alittihad.ae/article/٨٢٨٨/٢٠١٥ : ٢١/٠٩/٢٠٢٠ ٠٨:٤٦ AM . تاريخ الدخول

٣ – شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٩٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والتصميمات الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء التجارية والحماية من المنافسة غير العادلة وأي حقوق أخرى تكفلها الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"[١].

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية الى قسمين ، القسم الأول – هو حق المؤلف والحقوق المجاورة ، والقسم الثاني – هو حق الملكية الصناعية ، ويشمل حق المؤلف كل انتاج في المجال العلمي أو الأدبي أو الفني مثل الكتب والمحاضرات والانتاج الأدبي والموسيقي والسمعي وغيرها ، اما حق الملكية الصناعية فهو يشمل الحقوق التي ترد على ابتكارات جديدة من حيث الموضوع كبراءات الإختراع ، أو من حيث الشكل كالرسوم والنماذج الصناعية ، وهناك حقوق ترد على إشارات مميزة لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية والصناعية[٢].

ومما سبق ذكره ، يتبين ان حقوق الملكية الفكرية هي تلك الحقوق التي تعطي الأشخاص أو المنظمات والمؤسسات والدول في مقابل ابتكاراتهم الفكرية ضمانات للمبتكرين في حماية حقوقهم خاصة في مجال استغلال اختراعاتهم لمدة زمنية معينة ، حيث دفعت الدول الى مساندتها وكفالتها لعدد محدد من السنوات لتمنع غير المرخص لهم من استخدام افكار المبدعين ، وفي المقابل إقرار كافة الحقوق القانونية التي تنشأ عن أي عمل فكري يؤدي إلى ابتكار ما وفي كافة المجالات[٣].

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الملكية الفكرية:

لقد أثار التكييف القانوني لحق الملكية الفكرية جدلاً واسعاً بين الفقه ، نظراً لأهميتها من حيث تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه الحقوق، ونتيجة لذلك ظهرت ثلاث اتجاهات لبيان هذه الطبيعة:

الاتجاه الأول – يرى بأن هذه الحقوق تعتبر من الحقوق الشخصية، على اعتبار ان هذا النوع من الحقوق له جوانب متعلقة بالشخصية لصاحب حق الملكية الفكرية ، وان التعبير عن الأفكار وفق إرادة صاحب الحق (حق الملكية الفكرية – الصناعية) وهي بذلك تكون جزء من الشخصية ، كذلك فأن صاحب حق الملكية الفكرية – الصناعية هو من يقرر صلاحيات الأستغلال من دون تدخل الغير أو اعتراضه ، كما ان الإعتداء على هذا الحق عن طريق التقليد أنما يكون اعتداءً على سمعة صاحب الحق و شخصيته ، ولا يكون اعتداءً على المال وبالتالي فأن

---

١ عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية ، رسالة ماجستير – جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، ص٤-٥. مراح خضره رسالة ماستر الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية

٢ – عبد الرحيم عنتر عبدالرحيم ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية ، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ، ٢٠١٥ ، ص٦-٧ ؛ بن دريس حليمه ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه – جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص٥. ابراهيم خليل ، حق المؤلف الملكية الصناعية.

٣ – مراح خضرة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير – جامعة الطاهر مولاي ، كلية الحقوق – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فكرة احترام الشخصية تكفي لأعتبارها أساساً لهذا الحق ، ونظراً لما تتطلبه الحقوق الشخصية من رابطة بين شخصين جعلت ن هذا الأتجاه غير صحيح.

الاتجاه الثاني – يرى انصار هذا الاتجاه ان حقوق الملكية الفكرية تعتبر من الحقوق العينية ، نظراً لتوافر جميع العناصر المكونه لحق الملكية في حقوق الملكية ، وهي حق الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فلصاحب حق الملكية الفكرية – الصناعية الحق في استعمال منجزات عقله واستغلالها والمنافع المالية التي تترتب على هذا الاستغلال ، وله ايضاً حق التصرف فيه بجميع انواع التصرفات ، وبما ان الحقوق العينية تمنح صاحبها سلطة دائمة ومباشرة على الشئ ، والحقوق المعنوية تعطي لصاحبها سلطة الاستئثار بها واستغلالها تجارياً للمدة المحددة قانوناً ، فأن هذا الاتجاه يبدو غير مجانب للصواب.

الاتجاه الثالث – يرى هذا الجانب من الفقه ان حقوق الملكية الفكرية يعد نوعاً جديد من الحقوق ، يندرج تحت مفهوم الحقوق المعنوية ، فهو يعطي للمستفيد منها نوعين من الحقوق ، حق ملكية على الشئ الذي قام بأنجازه، وحق ملكية معنوي يمنحه حق الاستثار واستغلال انتاجه الذهني الذي حققه ، وبالرغم من وجاهة هذا الاتجاه إلا أنه تعرض لإنتقادات ايضاً ، بنيت على اعتبار ان الاشياء المادية هي وحدها التي تصلح بطبيعتها لأن تكون محلاً للمكلية ؛ وبالرغم من الاختلاف الفقهي حول مسألة التكييف القانوني لحقوق الملكية الفكرية ، إلا أنها أدرجت ضمن قسم ثالث من الحقوق المالية ، مع الحقوق الشخصية والعينية.

مما سبق نستخلص ان حق الملكية الفكرية هو حق يجمع بين الحق الشخصي والعيني ، حق شخصي في نسب ابداعه الفكري لشخصه ، ويوفر الحماية القانونية لأبداعه ، وحق عيني يمنح صاحبه سلطة مباشرة على الشئ الوارد على الملكية ، فيعطي حق التصرف القانوني به [1].

بيان الموضوع

لم تظهر ضرورة تقنين عناصر الملكية الصناعية و التجارية كحقوق لابد من حمايتها إلا بعد الثورة الصناعية التي عرف العالم معها تقدما علميا وتكنولوجيا أحدث تغييرات اقتصادية واجتماعية كبيرة نتيجة لبروز وتزايد حجم الاختراعات والابتكارات هذه الأخيرة التي شكلت إلى جانب عناصر أخرى ما يسمى بالملكية الصناعية و التجارية، لتصبح بعدها محلا للاهتمام المتزايد من طرف الدولي بما تساهم فيه من دور فعال في تطويرها وتقدمها. تكفل القوانين الداخلية لحقوق الملكية الصناعية حماية فعالة ورادعة لأصحابها، إلا أن هذه الحماية مفيدة في إقليم الدولة ولا تتعدى حدود هذا الإقليم، وعليه يثار الإشكال حول الضمانات التي توفر لصاحب حقوق الملكية

---

١ – مراح خضرة ، المرجع السابق ، ص١٦ ومابعدها ؛ مُحَّد سعد رحاحله ، مقدمات في الملكية الفكرية ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص٤٣ ؛ بن دريس حليمه ، مرجع سابق ، ٢-٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الصناعية في حالة استثماره لهذه الحقوق واستغلالها خارج بلده الأصلي، على هذا الأساس تم الإيرام العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الملكية الصناعية

دوليا ، و أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب المتصلة من التجارة تري راهم بما جاءت به هاتين الاتفاقيتين هو مبدأ المعاملة الوطنية ، و الذي يعطي وفق الاتفاقيتين ضمانات لصاحب حقوق الملكية الصناعية الاستثمار حقوقه خارج بلد المنشا وعليه تتساءل حول مضمون هذا المبدأ وما هي شروط تطبيقه وما مدي تكريسه لحماية حقوق الملكية الصناعية دوليا ظل التكتلات الإقليمية والاتفاقيات الثنائية وبين عالم متقدم وأخر سائر في طريق النمو

ورغم كل ما سبق فإن فقهاء القانون لم يواكبوا التطور التشريعي في هذا المجال فلم نجد سوى مؤلفات محدودة لباحثين يمنيين في مجال الحقوق الفكرية بصفة عامة، وأقل منها في موضوع العلامات التجارية رغم أهمية ذلك، فقفقهاء القانون هم المعنيون بشرح النصوص وتفسيرها وتقد جوانب القصور فيها وتطبيقها على مختلف الحالات، ولا يحصل أي تطور مستقبلي النصوص القانون إلا إذا قام فقهاء القانون المتخصصون بشرحه وتفسيره وتقديم البحوث والدراسات الهادفة إلى استكمال

النقص فيها، وذلك أن العمل البشري يعثر به القصور دائما ولا يلغ مرطة الكمل قالكمال لله وحده، ولكون الباحث متخصص في الدراسات القانونية ويعمل في إحدى مؤسسات التعليم العالي، ومبادرة منه بتنزيل الأحكام القانونية الحوادث والحالات المطلقة، فقد رأى الباحث ان موضوع الحية القانونية للعلامة التجارية لمؤسسات التعليم العالي جدير بالبحث والدراسة و بثل العناية لتحرير الأحكام القانونية فيه وخاصة أن اليمن يشهد توسعا كبيرا في مؤسسات التعليم العالي، إضافة إلى أن المختصين يتجهون إلى تداول وتطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة بالمنتجات الصناعية والتجارية، وبندر التطبيق على المؤسسات التعليمية والخدمية

الفكرية بالمعنى الواسع، وهي تشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم الصناعية، والنماذج الصناعية، والمؤثرات الجغرافية، والدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، فيما تعد المنافسة غير المشروعة العطلة القانونية لحماية العناصر السابقة كافة. ويلحق الاعتداء على هذه الحقوق، بتقليدها وتزيينها، الضرر بكل من المنتج والمستهلك والدولة كل، فهو يسيء المنتج، من خلال خسارته في تسويق منتجاته، كما أنه يسيء للمستهلك، لأن التقليد غير القانوني لبضع سوف يقلل من جودة المنتج الأصلي، وفي بعض الصناعاته كالصناعات الدوائية فإن التقليد غير القالولي قد يؤثر سلبية على الصحة العامة للمرضي، ووجود التقليد والتزييف لحقوق الملكية الصناعية والتجارية سوف يضعف من فرص الاستثمار، وخاصة الأجنبية في الدولة

تعبر الملكية الصناعية عن الحق الذي يرد على براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية و الأسماء التجارية، و كاك ملكية السجل التجاري. يعتبر المخترع في مجال الصناعة و كذلك من يبتكر العلامات و البيانات التجارية و يسمم الرسوم والنماذج الصناعية، كذلك مؤلفا، إذ يقوم هو كذلك بتناج ذهني

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

جديد، و تدخل القوانين التي تحمي الاختراعك الجديدة ضمن أو الين خاصة تدخل في نطاق دراسه الملكية أصناعية

يقصد بالملكية الصناعية عدة المنقول المعنوي الذي هو براءة الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية و علامك ألا نصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمية و الاسم تجاري و لمط التجاري. تتاكد ان ممل حقوق الملكية الصناعية في إما ابتكارات جديدة كالمخترعات و الرسوم والنماذج الصناعية و بقا شارات مميزة تستخدم التمييز المنتجات و الخدمات، أو تمييزالمنشات و المحال التجارية و أخيرا المحال التجارية ذاتها ، فحقوق الملكية الصناعية تنقسم الى مجمو عشية الأبتكارات الجديدة و عالية، و علامات أو شارات مميزة، و أضم المجموعة الأولى بدورها فلتين هما المبتكرات الموضوعية تعتبر أملكية الصناعية حق اثر صناعي و تجاري ، بمعنى انها تخول صاحبها أن يمتاثر قبل الكفة ، باستغلال ابتكار جديد و استقلال علامة مميزة و الغاية في الاتصال بالسلام عن طريقي أكثر المنتج باستغلال ابتكار جديد و تمييز منتجاته أو متجره بعلامة مميزة ، إذ يترتب على احتكار لمنع استغلال اختراع منتجات أو احتكاره استغلال العلامة المميزة ، و فيما يلي تتطرق إلى فروع الملكية الصناعية

اذ أن أكبر أشكال الاعتداءات التي تم حقوق الملكية الصناعية بما يعرف بالتقلين" هذه الظاهرة ظهرت في مراحل اولي في شكل مستر ست محتشمة تتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا الذي أسحاب الحقوق وخطرا محدقا اقتصاديات جميع الدول مصنعة كالت أم عمائرة في طريق النمو، ونتيجة لذلك سعت معظم الدول لى إدراج تلك الحقوق، ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمع ، فقامت بسن التشريعات التي تكفل وتكون هذه الحقوق من الضياع أو الإنتهك أو التعذي، ولما كانت عناصر الملكية الصناعية قرينة الابتكار والاختراع و المنافسة المشروعة فرينة التقدم الصناعي والاقتصادي بعيدا عن التقليد وسرقة الإختراعات، تت كل الشر بدت على أن حماية حقوق الملكية

الصناعية بالتصدي لكل الأعمال غير المشروعة التي يمكن أن تمن بها، هي التي تؤدي إلى إطلاق ملاءات الإبداع والإنتاج الفكري لما تتمنه هذه الحماية من طمأنينة لدى أصحاب الحقوق في مسألة استتار هم و احتكارهم لمنتجاتهم مهما كانت طبيعتها. حقوق الملكية الصناعية التي ترتب لصاحبها اتكارا استغلال ابتكار جديد في الصناعة هي اولا الحق في براءة الاختراع و الحق في الرسوم أو النماذج الصناعية و براءة الاختراع في الشهادة التي تصدرها الدولة كوسيلة لحماية حق صاحب الفكرة المبتكرة تعترف فيها بأنه صاحبها فيستائر بنتائجها الاقتصادية، و هذا يعني أن لصاحب الاختراع، او صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ان يحتكر السوق فيما يتعلق بتاج و بيع المنتجات. كما أن المقصود براءة الاختراع كما ذكرنا من قبل، هو الابتكار الجديد من حيث الموضوع، أي أن صاحب براءة الاختراع يمتاثر برخصة صناعة منتجات جديدة أو استعمال طريقة صناعية جديدة، أو استعمل طريقة صناعية جديدة أي أن صاحب اليراعة يحتكر إنتاجا صناعيا

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أما الرسوم و النماذج أصناعية، فرغم أنها تتضمن ابتكارا جديدا إلا أن عنصر الابتكار لا يرد على موضوع المنتجات أو على طريقة إنتاجها سناعي و لكن يقصد به الشكل الذي نصب، فيه المنتجات أي على المظهر الخارجي للمنتجات. مثال ذلك ابتكارى اورسوم جديدة للأقمشة أو رسوم حديثة للخزف اور ابتكار شكل جديد للازياء أو نماذج حديثة للسيارات... الخ العلامات المميزة و يتضمن هذا التنوع في المنتج في احتكار استعمال علامة تميز منتجاته أو احتكار علامة تميز متحره أو يميز بند الإنتاج، هذه العلامات المميزة للمنتجات و المصنع و بلد الأصل من شأنها أن تعطي المنتج شبه أحتكار قبل العملاه يستطيع بمقتضاه أن يحتفظ بعملانه يستطيع العملاء عن طريق تلك العلامات المميزة التعرف على مصدر المنتجات. ويترتب على تلك تقنع عديدة من بينها: ١. من حيث حكمة تقرير العق، و يتمثل ذلك بوجه عام في تنظيم المنافسة المشروعة سواء تعلق الأمر بابتكارات جديدة أو علامات مميزة. ٢- من حيث نطاق الحق: يكمن الفرق، في أن براءة الاختراع تحول منحها حقا سالفا في استغلال الأختراع ، أما الحق الذي رد على علامة مميزة فهو حق لعيي. ٣- من حيث مدة الحق: الحق المتعلق بابتكار جديد مو موقت، انا الحق في العلامة المميزة فلا تتنافي متبيعنه مع استمراره في الزمان. و لا يتعارض مع المصلحة العامة، جواز امتدادها في الزمن بحيث يصبح حقاً مؤبداً. ومن هنا ليس ثمة ما يبرر أن يكون الحق في العلامة حقا مؤقتاً

تعد عنصر الملكية الصناعية و التجارية من العناصر الأساسية للمحل التجاري وحقوقا مسنوية لها قيمة مالية تلعب شزرا فعالا في مجال المنافسية، بل إن قرارها كحقوق تملح أصحابها سلطة الأستثار باستغلالها وترتب التزاما على الغير بعدم التعدي عليها جاه اصة لتنظيم المنافسة، هذه الأخيرة التي تعتبر نادي الاقتسد الحر، أن يتحقق بفضلها الرفاه الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي دفع ببعض الشراح القنونيين للقول بانها قانون التجارة ذاته، بل وأيضا قانون اجتماعي من الدرجة الأولى بحسب علماء الاقتصاد والاجتماع

إلا أنه وبالرغم من أهمية المنافسة في الحياة التجارية والتي توصف بانها ديمقراطية النشاط باستخدام الأعوان الاقتصادين فان ممارستها قد تتعدى الحدود المشروعة الاقتصادي بهدف تحقيق الربح لوسائل وأساليب منافية للقوانين والأعراف التجارية نجل عملاء وزبائن المنافسين الأخرين، وهو ما يعتبر منافسية غير مشروعة تشكل خطر على حقوق الملكية الصناعية والتجارية

وحماية لهذه الحقوق من أي منافسة غير مشروعة وتعد عليها افرت لها التشريعات وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقضي بان الإخلال المقارنة الحماية المدنية بالتزام أو واجب يفرضه القانون على الجميع بسبب ضرارا للغير بوجب القائم به بالتعويض.

وبالرجوع إلى اتفاقية باريس ذستور حماية حقوق الملكية الصناعية نجدها تلزم في المادة العاشرة ثانية منها دول الاتحاد بان تكفل لرعاية الأتحاد الحماية الف عالة ضد المنافسة غير المشروعة بعد أن تنصت في المادة الأولى الفقرة الثانية على أن حماية الملكية الصناعية تشمل أيضا فمع المنافسة غير المشروعة. وتعتبر دعوى المدالية غير المشروعة

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الوسيلة الخلوتية المقررة لأصحاب حقوق الملكية الصناعية و التجارية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن التعدي على حقوقهم ووافه، وعلى العموم تمتاز الحماية المدنية بكونها حماية عالية مقررة لجميع الحترق أيا كان نوعها، ولجميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل أو لا لأن أساسها عدم الإخلال بالتزام عم، ومن ذلك فإن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة المقررة لأصحاب عناصر الملكية الصناعية و التجارية غير المسجلة لحماية حقوقهم من كل اعتداء يقع عليها

وتظهر أهمية الحماية المدنية حتى بالنسبة لأصحاب الحقوق المسجلة عند عدم توافر شروط الدعوى الجزائية أو أصعوبة اثبات فعل التقليد، وهي دعوى يمكن رفعها حتى وان تم تبرئة المقلد أي عدم وجود إدانة

تهتم هذه الدراسة بدراسة الأحكام القانونية للملكية الفكرية ووسائل حماية المبتكرات والاختراعات البشرية بمختلف. و أشكالها الفنية أو الأمية أو العلمية أو التقنية، سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى الدولي، وذلك من خلال دراسة اتفاقات الدولية كاتفاقية منظمة التجارة العلمية في اتفاقية التريبس) والتي أصبح كثير منها مشكلا لنظم وقواعد قانونية داخلية كما يشمل دراسة الحقوق الفكرية: حقوق الملكية الصناعية و التجارية براءات الاختراع والتعريف بها، شروط منح پراوات

الأختراع، حقوق و التزامات صاحب الأختراع، لحماية القانونية لبراءات الاختراع، تسجيل براءات الاختراع و آثاره، الحماية القانونية الرسوم والنمذج الصناعية، مفهوم العلامات التجارية عناصر العلامة التجارية، التسجيل، الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية، التعريف بالبيانات التجارية و علامات البضائع المخالفات المتعلقة بالبيانات التجارية و علامات البضائع، الأسماء التجارية والحقوق الواردة عليها، وأخيرا دراسة الحقوق الأنبية (حقوق المؤلف). و من ثم، تتمتع العلامة التجارية المسجلة بالحماية القانونية المدنية منها والجزائية إذ أن التعدي على العلامة المسجلة بشكل جريمة يعاقب عليها القانون ويعطي مالك العلامة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة تلك التعدي في حين لا تمنح العلامة التجارية الغير مسطة بهذه الحمايه ويدور جدل تمتعها بالحماية المدنية استنادا الى أحكام المنافسة غير المشروعة

أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق معنوية ترد على أشياء غير ملاية من نتاج العقل والفكر وتخول صاحبها سلطة الاستئثار باحتكار استغلالها والاستفادة منها ماديا، وتعد هذه الحقوق ذات طبيعة خاصة، فرغم انها من الحقوق المالية إلا أنها ليست حقوق شخصية ولا عينية إذا أنه وبحسب التقسيم الحديث للحقوق المالية أفردت لها القوانين والتشريعات المقارنة قسما ثالثا يتمثل في الحقوق المعنوية

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه ورغم إقراره لها كحقوق مالية واعتبرها حقوق ملكية أيضا إلا أنه لم يقم بافراد قسم خاص بها على غرار اغلب القوانين المقارنة بل كان إدراجه لها ضمنيا أما بخصوص الحقوق المكونة الملكية الصناعية و التجارية و التي اعترف بها المشرع العراقي و نظمها بقوانين خاصة بها فهي براءة الاختراع والرموم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات و تسميات المنشأ ليكون بذلك قد أستبعد

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

من الحماية الخاصة كل من الأسم و العنوان التجاري والسر الصناعي ليخضعها لأحكام القانون التجاري، و لتحظى عناصر الملكية الصناعية والتجارية بالحماية القانونية استلزم المشرع أن تتوافر على شروط موضوعية تقوم في العناصر ذاكها و شروط شكلية لتحقق بخضوعها لإجراءات الإبداع التسجيل و الشهر على مستوى الهيئة المختصة قانونا بذلك إذا و بتوافر الشروط الموضوعية و الشكلية يصبح لهذه العناصر وجود قانوني وواقعي و يترتب على ذلك تمتعها بالحماية المقررة ضمن القوانين المنظمة لها.

ولأن إقرار الحماية لهذه الحقوق ضمن النصوص القانونية لا يكفي وتعزيزا لها كرس المشرع الحماية الإدارية من خلال المعهد الوطني العراقي للملكية الصناعية كهيئة متخصصة لذلك والتي يتم على مستواها تسجيل عناصر الملكية الصناعية والتجارية ليعترف بها كحقوق قانونية كما منح إدارة الجمارك مهمة حماية هذه الحقوق من خلال التدابير الحدودية التي تتخذها لمنع مرور المنتجات والسلع التي تنطوي على حفرق مقلدة إلى القنوات الداخلية للتعامل بها تجاريا باعتبار ما تلحقه من أضرار بأصحاب هذه الحقوق.

والحماية الداخلية عن طريق من القوانين وتطبيق العقوبات لا نكون حماية فعالة، إذ لابد من تدعيمها والرفع من جد هذه الحماية عن طريق إنشاء أجهزة وطنية مكلفة بالرقابة، ورغم إختلاف تسميتها في مختلف التشريعات إلا أن هنفها والحد. انور الحماية على الصعيد الداخلي، لا يضمن حماية كاملة و فعالة لتلك الحقوق، اتفاقيات و معاهدات دولية تكفل حماية هذه الحقوق في مختلف الدول التي تسجل فيها، ومن أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية نجد اتفاقية باريس

لحماية الملكية الصناعية التي لازالت الدستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن، إلى جانب الاتفاقية الحديثة التي ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية بما فيها الملكية الصناعية، والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة "تريبس".

و لضمان حماية فعالة لهذه الحقوق من التقليد لابد من العمل على ترشيد السياسات الاقتصادية لسد الثغرات التي تعطي فرصة الخلق جريمة التقليد وإحكام المنافذ الحدودية وتشديد الرقابة على الصادرات والواردات و إلزام الوكلاه بعدم استيراد سلع ومنتجات غير مسجلة. ايضا لابد من ضرورة التدريب والتأهيل المستمر لرجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة داخليا وخارجيا أيضا يجب ترشيد استهلاك المواطن وتوعيته بحفرقه و مسؤولياته ورعاية مصالحه وتوفير حماية المستهلك عن طريق نشر الوعي الاستهلاكي، بهدف الوصول إلى حماية المنتج والمستهلك ايضا من الضروري تفعيل أجهزة متخصصة الحماية حقوق الملكية الصناعية من كل الاعتداءات والتنسيق مع المنظمات الدولية و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الصناعية، ولإرساء تعاون متبدل بالات الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصاديات جميع الدول.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اسئلة البحث

أ) السؤال الأصلي

ما هي أهم طرق الحماية المدنية والتجارية عن حقوق الملكية الفكرية الصناعية في القانون العراقي بالمقارنة مع القوانين المتطورة؟

ب) الأسئلة الفرعية:

١. ما هو الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون المدني والتجاري؟

٢. ما هي مصادر شروط منح براءات الاختراع، حقوق و التزامات صاحب الاختراع

٣. ما هي موانع حماية الملكية الصناعية التي تؤثر على ضعف تنافسية الاقتصاد العراقي و ما هي طرق معالجتها؟

٤. ما هي عناصر الملكية الصناعية و التجارية التي نظمها المشرع و اقر لها الحماية الخاصة؟

٥. ما هي الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر كي يعترف بها كحقوق تستحق الحماية ؟

٦. ما هي الأليات الإدارية القائمة على حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية؟

٧. فيما تتمثل الحماية القضائية المكرسة لحماية هذه الحقوق؟

تاريخ البحث وضرورته:

إن ظهور الملكية الصناعية يرجع إلى العصور الوسطى، على إثر ظهور الثورة الصناعية في بريطانيا و بداية انتشار و تدويل التجارة، و لقد بدأ أول التنظيمات القانونية لهذا الموضوع مع أوائل القرن السابع عشر، مثل قانون الاحتكارات الصادرة في إنجلترا عام ١٤٢٨ الخاص بحماية الاختراعات، إلا أن هذه الحقوق لم يتأكد كيانها و نظامها القانوني حتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث تطورت الابتكارات التكنولوجيا و العلمية

أن موضوع حماية العلامات التجارية حظي باهتمام الدول حيث بادرت إلى عقد اتفاقيات دولية في مجال الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية والصناعية، وحظيت بعناية واهتمام الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وانضمت إليها الكثير من الدول، وضمنت تشريعاتها الوطنية أحكام هذه الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية (WIPO) وبروتوكول اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد واتفاقية الجات واعلان مراكش ١٥ أبريل ١٩٩٤م المتعلقة بالملكية الفكرية واتفاقية تربس (TRIPS) وغيرهاء وقد انضمت اليمن إلى بعض هذه الاتفاقيات، وسنبين ذلك عند دراسة الحماية الدولية للعلامات التجارية.

تتمتع العلامة التجارية المشهورة بالحماية المدنية عند استعمالها من قبل الغير على سلع أو خدمات مشابهة لتلك التي وضعت

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

عليها العلامة المشهورة حتى ولو لم تسجل أو تستعمل داخل الدولة المطلوب منها الحماية، وهذا ما أشار إليه قانون العلامات

التجارية العراق رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٧ المعدل بقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤/ف٢) والتي نصت على أنه (يتمتع مالك العلامة المشهورة بالحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ولو لم تسجل العلامة في العراق). وكذلك قانون الملكية

الفكرية المصري في المادة (٤٨/١) والتي نصت على أنه (يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالما" وفي جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ولو لم تسجل في جمهورية مصر العربية). يتضح لنا من ذلك إن المشرع المصري يشترط التمتع العلامة التجارية المشهورة بالحماية المدنية في مصر أن تكون مشهورة عالميا" بالإضافة إلى شهرتها داخل مصر، أي لا تكفي شهرة العلامة خارج مصر أيا كانت درجة هذه الشهرة بل يجب أيضا" أن تكون مشهورة داخل مصر. أما المشرع العراقي فقد اشترط أن تكون العلامة مشهورة ولم يحدد مكان شهرة العلامة، ونحن نعتقد أن المشرع قصد شهرة العلامة داخل العراق حتى تتمتع بالحماية ولو كان يقصد خلاف ذلك لنص عليه صراحة "، وأن شهرة العلامة داخل الدولة المطلوب منها الحماية يعد شرطة منطقيا" لأنه لا يتصور أن نطلب من دولة حماية علامة غير معروفة لديها لأن أستعمالها من قبل الغير لا يؤدي إلى اللبس أو الخلط لدى المستهلكين حول مصدر المنتجات التي تحمل العلامة لعدم معرفتهم أصلا" بالعلامة المدعى بشهرتها، لذا فان العلامة التجارية المشهورة تتمتع بالحماية دون اشتراط التسجيل فالحماية هنا ترتبط بالشهرة، ومع ذلك فان صاحب العلامة المشهورة يتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكية العلامة المسجلة ولو لم تسجل، منها حق احتكار استغلال العلامة بواسطة مالكها دون غيره وحقه في تقرير حق انتفاع عليها أو التصرف بها بعوض أو بدون عوض شأنه شأن صاحب العلامة المسجلة.

فضلا عن ذلك نجد إن قانون العلامات التجارية العراقي قد أشار إلى أن مسجل العلامات التجارية عليه أن يمتنع من تسجيل علامات مطابقة أو مشابهة لعلامة مشهورة إذا كان التسجيل قدم من غير صاحب العلامة المشهورة وكان يتعلق باستخدام العلامة التمييز منتجات أو خدمات مماثلة لتلك التي تحمل العلامة المشهورة وذلك في المادة (٢/ف٤) والتي نصت على أنه (لا تسجل علامة لغرض هذا القانون العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة مشهورة..... إذا كان تسجيل تلك العلامة سيؤدي إلى إحداث إرباك لدى جمهور المستهلكين بالبضاعة التي تميزها العلامة أو البضائع المشابهة). وهذا ما يطابق نص المادة (ف١٢) من قانون العلامات التجارية الأردني، كما أشار إلى ذلك أيضا" قانون الملكية الفكرية المصري في المادة (٨/٢) والتي نصت على أنه (ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة بقصد استخدام العلامة التمييز

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها ما لم يكن المطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة).

وكذلك نص المادة (٢/فقرة‌ى (ي)) من نظام العلامات التجارية السعودي لسنة ٢٠٠٢ والتي أشارت إلى (منع تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها، على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة.....) نلاحظ أن المشرع السعودي اعتمد على معيار الشهرة المحلية التقرير الحماية القانونية للعلامة المشهورة، أي يشترط شهرتها في المملكة السعودية بغض النظر عن شهرتها في الدول الأخرى، وهذا خلاف ما نص عليه المشرع المصري الذي يشترط الشهرة العالمية والمحلية التقرير الحماية المطلوبة كما لاحظناه مسابقا". كما نجد إن المادة (٤ /ف١٤) من قانون العلامات التجارية الإماراتي نصت على أنه لا يجوز استعمال علامة مشابهة للعلامة التجارية المشهورة التي تجاوز شهرتها حدود البلد الأصلي لأي بلد آخر على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قد طلب من مالك العلامة أو بموافقة صريحة منه). و وكذلك المادة (٧١٤/ف٤) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ والتي نصت على أنه تمتع العلامة المشهورة بحماية قانونية في فرنسا ولو لم تكن مسجلة)، إن المشرع الفرنسي لا يشترط لحماية العلامة المشهورة أن تكون مسجلة وإنما يشترط أن تكون مستعملة حتى يمكن الاحتجاج بها.

أما على صعيد الاتفاقيات الدولية، نجد إن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة ١٨٨٣ بوصفها أول أساس قانوني الحماية العلامة التجارية المشهورة في الدول التي لم تسجل فيها وذلك في مادتها (ف٢) والتي نصت على ما يلي: (١- تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشان برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا" أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة تجارية ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال إنها مشهورة باعتبارها فعلا" العلامة الخاصة بشخص يتمتع مزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الاتفاقية إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا" تلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد ليس فيها). نلاحظ إن نص الاتفاقية قد وضع على عاتق كل دولة طرف فيها المبادرة إلى حماية العلامة المشهورة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الشأن وذلك برفض طلب تسجيل العلامة المعتدية على العلامة المشهورة ابتداء" أو إلغاء تسجيلها إن كانت قد سجلت فيه وبمنع استعمالها إن كانت تستعمل فيه

لقد ساهمت اتفاقية تريهم لعام ١٩٩٤ في اعادة صياغة الكثير من التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية كما ساهمت مساهمة فعالة في اسباغ الحماية للعلامة التجارية و على مستوى دولي و ذلك من خلال تضمنها ميادو احكام تزيد الثقة بالتعاملات التجارية. ندعو المشرع العراقي الى اعادة النظر

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بعقوبة اتلاف البضائع سواء في الدعوى المدنية أو الجزائية و نقترح توزيعها لأغراض خيرية اذا كانت صالحة للاستعمال. كما يجب تحديث اساليب التصدي للانتهاكات التي تطال حقوق المستهلك و اصحاب العلامات التجارية و التأكيد على الرقابة بالتنسيق مع الهيئة العامة للكمارك و المنافذ الحدودية هذا فعل المشرع في وضع عقوبات مشددة لمرتكبي فعل التعدي على العلامة التجارية و تميزه في العقوبة فيما لو وقعت لأول مرة أو لأكثر من مرة، و الجدير بالذكر أن نشر الحكم التي اقرها التشريع العراقي ضمن تعديلاته من العقوبات التكميلية الوجوبية هو أمرصائب تفرد به المشرع العراقي لما لهذه العقوبة من حفاظ على سمعة صاحب العلامة الحقيقي في حين نجد أن التشريعات الأخرى جعلت من عقوبة نشر الحكم أمر جوازي للمحكمة المختصة

وتبرز أهمية موضوع دراستها في أن الدولة ويتكريسها لحماية حقوق الملكية الصناعية او التجارية ترفع من مستوى اقتصادها، وهذا لأنها تحافظ على حقوق المبدعين من جهة و تحمي اقتصادها من جهة أخرى، كما أن القرار الدولة لحماية هذه الحقوق يعتبر حفاظا لحقوق الأفراد من أي تعد عليها الشيء الذي يبعث فيهم الأمطمئنان على حقوقهم من الضياع بل و ينفعهم الى الإبداع أكثر وتطوير أفكارهم

كما تبرز أيضا أهمية هذا الموضوع في ما تلعبه هذه الحقوق من دور فعال في رسم السياسة الاقتصادية للبلاد التي تؤثر بلا شك على الحياة الاجتماعية و السياسية على السواء خاصة و أن حماية هذه الحقوق أو عدم حمايتها لا ينحصر تاثيره بالإيجاب والسلب على أصحابها فقط بل يمتد إلى جمهور المستهلكين من جهة وللاقتصاد الوطني من جهة أخرى بالإضافة إلى أن موضوع دراستنا له من الأهمية ما يجعله موضوع الساعة خاصة لتزايد الاهتمام الدولي به بشكل لا غطاء عليه، وبالذات لأنه بالنسبة للعراق وكباقي الدول الأخرى من أكثر المسائل التي يتوقف عليها انضمامها إلى المنظمة العالمية التجارة ، إذ وبموجب هذه الأخيرة لا بد أن يتم تكييف ومن القوانين وفقا لأحكام هذه المنظمة وتماشيا والمعابر الدولية التيوضعتها في مسألة الحقوق الملكية الصناعية والتجارية.

ونظرا لأهمية موضوع حقوق الملكية الصناعية والتجارية وضرورة تكريس الحماية الداخلية لها، قمنا بإنجاز هذا البحث بهدف معرفة مدى الحماية المكرمة والمقررة لهذه الحقوق في العراق ومدى فاعليتها، لنحدد وبمقتضاه حدود الاهتمام الذي أولاً المشرع لها، والذي من المعلوم أن له الأثر على استقطاب الأموال الأجنبية والتكنولوجيا الوطن ما يساهم في تطويره. بالإضافة إلى هذا أردنا أن يكون هذا البحث مرشدا للطلبة الباحثين بمحاولئلا قدر الإمكان الإلمام بكل الزوايا من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات التي تساهم في فهم موضوع الدراسة والإلمام بكل جواليه و التطرق لكل النقاط التي تسهل

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

علينا الوصول إلى النتيجة الموجودة من دراستنا هذه، وهذا باننا حاولنا إعطاء كل عنصر حقه وكل نقطة الأهمية في تناولها. ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا بعض الدراسات هي

الدراسة الأولى: بعنوان الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر للباحثة نوارة حصين، وهي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون بكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، أين تمت مناقشتها بتاريخ ١٦ ماي ٢٠١٣ ، وقد جاءت هذه الدراسة في حوالي ٤٩٨ صفحة مقسمة إلى بابين تناولت في الباب الأول حماية الملكية العقارية المستثمر الأجنبي وفي الباب الثاني حماية الملكية الصناعية له. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن حماية الملكية الصناعية كملكية معنوية للمستثمر الأجنبي تعد من أهم العوامل التي تؤثر على مناخ الاستثمار وأن كل عنصر من عناصرها بلعب بحمايته دورا مهما في تعزيز الطابع التشجيعي للنظام الاستثماري بصفة عامة، أونه ورغم تزايد اهتمام العراق بهذه الحقوق و بحمايتها خاصة مع تكثيف جولات المفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، إلا أن هذه القوانين تتصف بالطابع التزييني الكمالي ما يجعل تجسيدها على أرض الواقع غير كاف إلا لمواجهة بعض الأزمات دون تحقيق الهدف من ورائها و الذي هو السعي لتحقق الاستثمارات الأجنبية

الدراسة الثانية و المعنونة بحمايته حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري وهي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص للباحثة حليمة بن دريس بكلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان في السنة الجامعية ٢٠١٤، وقد جاءت هذه الدراسة فيما يربو ٣٨١ صفحة تناولت ضمن باين الحماية الوطنية للحقوق الفكرية والحماية الدولية لها، من خلال تحديدها في الأول لنطاق تطبيق الحماية بالنسبة للحقوق الملكية الأدبية و الفنية و الحقوق الملكية الصناعية و التجارية لتتناول

تقرير الحماية المدنية و الجزائية لهما، أما في الباب الثاني قد تطرقت الدراسة للاتفاقيات الدولية المميزة في مجال الملكية بعرض اهم المبادئ التي تقوم عليها او لأحكام الموحدة لتشريعات الدول.

الدراسة الثالثة والموسومة بالمنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية و هي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون للباحثة نجيبة بوقميجة بكلية الحقوق بن عكنون للسنة الجامعية ٢٠١٤ حيث جاءت الدراسة في حوالي ٤٢٥ صفحة وقد قسمت الى بابين الاول تناول صور المنافسة غير المشروعة الواردة على حقوق الملكية الفكرية وفي الباب الثاني لطرق وقف اعمال المنافسة غير المشروعة الواردة على هذه الحقوق وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أننا اقتصرنا في البحث على حقوق الملكية الصناعية و التجارية دون الأدبية و الفنية، بالإضافة إلى تناولفا لأليات حماية هذه الحقوق باختلافها دون أن نركز على القضائية منها كما هو في هذه الدرامية، أي أن دراستنا جاءت

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

موسعة من حيث تناولنا الأليات المكرمة الحماية هذه الحقوق من المنافسة غير المشروعة في حين جاهت ضيقة في أنها اقتصرت على قسم من أقسام الملكية الفكرية دون الأخر

وأما بخصوص دراستنا فقد واجهتنا في انجازه عدم عقبات وصعوبات لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة بالإضافة إلى تفرع موضوع الدراسة وتشعبه وتعند مواضيعه

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرضيات البحث:

أ) الفرضية الأصلية

الحكم بالتعويض العيني والنقدي، الحرمان الفعلي للمثلين من الاستفادة الاقتصانية من عملية الاستيراد للبضائع المقلدة، و إتلاف السلع المقلدة أو مصادرتها، هي من أهم طرق الحماية القانونية عن حقوق الملكية الفكرية الصناعية في القانون العراقي بالمقارنة مع بعض قوانين الإخرى

ب) الفرضية الفرعية

١- يشمل الإطار الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية في القانون المدني والتجاري لكل ما يدخل في العلامة التجارية، و هي كل ما يميز منتج معين سلعة كان أو خدمة عن غيره كالأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والنقوش البارزة أو مجموعة ألوان تتخذ شكلا مميزا وغيرها.

٢- المواثيق الدولية خصوصا معاهدة باريس وتريبس، هي من أهم مصادر شروط منح براءات الاختراع، حقوق والتزامات صاحب الاختراع، بالإضافة إلى التشريعات التجارية العراقية

٣- ضعف الحماية الداخلية الوطنية العراقية لحقوق الملكية الصناعية من التقليد بالإضافة إلى ضعف حماية حقوق الملكية الصناعية بدعوى غير المشروعة، هما من أبرز موانع موانع حماية الملكية الصناعية التي تؤثر على ضعف تنافسية الاقتصاد العراقي.

٤- موف المشرع المصري مقارنة للمشرع العراقي بحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية واتخاذ القرارات الملزمة والقوانين التي تنص على حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية.

٥- وتبين الاساس القانوني لحماية برائة الاختراع والطبيعة القانونية والعلامات التجارية والنماذج الصناعية ومبين موقف المشرع العراقي والمصري على مرتكب الجريمة.

هدف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق بحث قانوني نصين عن الاهداف التالية

١- بيان عناصر الملكية الصناعية و التجارية التي نظمها المشرع و اقر لها الحماية الخاصة

٢- بيان معايير شهرة العلامة التجارية المشهورة

٣- تحليل الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر كي يعترف بها كحقرق تستحق الحماية

٤- نقد الآليات الإدارية القائمة على حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

التنظير أو الإبداع في البحث:

حسب إطلاعي، تناولت بعض جوانب العلم للملكية الفكرية لكن وجدت رسائل جامعية وبحوث وأطروحة حول هذا الجانب جزئيا و أنما هو موضوع الحماية المدنية والتجارية عن حقوق الملكية الفكرية الصناعية لم اجد بخصوص هذا الموضوع بالتحديد.

منهج البحث:

ملاحظة: تحقيقا لأهداف البحث السابقة ووصولا لأفضل الأساليب والطرائق لمعالجة مشكلة البحث تم اعتماد المنهج التحليلي التجريبي على عينة البحث.

طرق تجميع المعلومات:

١. الكتب العربية والأجنبية
٢. الرسائل والأطاريح و البحوث العلمية
٣. إصدارات المنظمات القانونية الداخلية والدولية
٤. المواقع الإلكترونية

ان الطريق الذي اتبعته في جمع المعلومات و المصادر هو الأسلوب العلمي في اتباع المناهج البحثية الحديثة والتي لها علاقة بموضوع رسالتي وبذلك اعتمد المنهج المكتبي لاكمال متطلبات رسالتي فجمعت تلك المعلومات والمصادر بمراجعتي المكتبات المهمة و بعض كليات القانون في جمهورية العراقية و القانون الدولي بخصوص مصادر الحماية القانونية المدنية والتجارية للملكية التجارية وخصوصا العلامات التجارية ومنع التقليد. كذلك استفدت بعض المجلات والمصادر الالكترونية. أن الطريق الذي اتبعته في جمع المعلومات و المصادر هو الأسلوب العلمي المكتبي و ليس ميداني، رأينا أن نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لما يتلاهم ومستلزمات دراستنا كمنهجين أساسيين من خلال وصفنا الموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية، كما استعنا بالمنهج التاريخي ضمن المبحث التمهيدي.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

خطة البحث

تتناول هذه الرسالة عن الحماية المدنية والتجارية عن حقوق الملكية الفكرية الصناعية وكيفية التعويض عنها عندما شهد العالم في القرن العشرين تطورات في عدة مجالات اهما التفكير والابداع كل ما يرتبط بالانتاج الفكري

وتقسم هذه الرسالة الى فصلين وكل فصل يقسم الى مباحث والمباحث الى مطالب والى فروع

الفصل الاول نبحث عن الاطار المفاهيمي للحقوق الملكية الصناعية وماهية الملكية الصناعية ومفهوم الملكية الصناعية واهمية الملكية الصناعية ودور حماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية وتطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقات الدولية

الفصل الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية واقسام الملكية الصناعية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والحماية المدنية والتجارية للملكية الصناعية واستحقاق التعويض.

شروط استحقاق التعويض وعدم وجود مانع من اقامة المسؤولية المدنية او شرط الاعفاء عنها وسلطة القاضي والتحديد القانوني والاتفاقي لمقدار التعويض والتطبيقات القضائية والتشريعية لفكرت الدخل المتغير

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الأول

الأطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

يشكل تعدد حقوق الملكية الصناعية وتنوعها وغموض بعض مصطلحاتها أحدى الصعوبات التي تواجه الباحث في دراسته لموضوع الملكية الصناعية ، حيث ان إضفاء القوانين الداخلية الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة لم يكن إلا استجابة لمقتضيات قانونية وأحكام واتفاقيات دولية ، اضطرت معها الدول النامية للخضوع لها والنص عليها في قوانينها الداخلية وبالتالي لم يكن اتصال الدول النامية بحقوق الملكية الصناعية ناتجاً عن تجربة ابرزت الحاجة لحماية مثل هذه الحقوق ، إذ لم تحصل الدول النامية على حظها من التقدم الصناعي حتى تسعى لحمايته، وبالتالي فأن اغلب المصطلحات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية هي عبارة عن ترجمة لما فرضته الاتفاقيات الدولية المتعددة التي تناولتها بالحماية القانونية ، لذا لم يعد غريباً ان نجد من ضمن حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات التي عقدت لهذا الغرض بعض الحقوق التي تتصل بنماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية ، والاشكال الهندسية الصناعية، وهي تعد في حد ذاتها مفردات لها معناها الخاص في مجال الصناعة والممارسات التجارية ، فهي قد تتفق فيما بينها من حيث الأحكام القانونية المتعلقة بها، مما قد يتيح الفرصة لتصنيفها من هذا الجانب.

المبحث الأول: ماهية الملكية لصناعية

اصبحت الملكية الصناعية في الوقت الحاضر معياراً يعتمد عليه للتمييز بين الدول المتقدمة والنامية والمتخلفة، تشكل الملكية الصناعية قسماً من الملكية الفكرية، حيث تشكل عنصر مهم من عنصري الملكية الفكرية، وهذا ما يبرر اقتصار اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ ديسمبر ١٨٨٣ على حماية الملكية الصناعية ، واتفاقية برن ١٨٨٦ على حمماية المصنفات الأدبية والفنية، وتشمل حماية الملكية الصناعية – على وفق ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية باريس ١٨٨٣ – براءات الأختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية، والعلامات الصناعية والتجارية، وعلامات الخدمة والأسم التجاري، وقد حرصت اتفاقية باريس على حماية الملكية الصناعية بمعناها الواسع بحيث لا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي لها وأنما تشمل الصناعات الاستخراجية والزراعية والمنتجات المصنعة والطبيعية[١].

وعلى ضوء ما تقدم ، يمكن طرح الأشكالية القانونية التالية: "نطاق الحماية المدنية التي يجب توفيرها لحماية الملكية الصناعية" ، و للأجابة على هذه الأشكالية يقتضي على الباحث ان يبين مفهوم الملكية الصناعية في (**المبحث الأول**) و نطاق الملكية الصناعية في (**المبحث الثاني**).

---

١ – أمين مصطفى محمد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٧، ص٧–٨ ؛ راجع ايضاً : وائل محمد رفعت ، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون ةالاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٩٣ ؛ راجع أيضاً : المادة الأولى من اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية

يعد موضوع الملكية الصناعية من المواضيع الأكثر إثارة للأهتمام ، إذ يرجع للملكية الصناعية بمختلف انواعها في تطوير مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك اقتصاد السوق والتنمية المستدامة للدولة ؛ يرجع ظهور مصطلح الملكية الصناعية الى العصور القديمة، لكن مع ظهور الثورة الصناعية تطورت فكرة الملكية الصناعية والتي مكنت من ظهور اختراعات جديدة أدت الى أحداث تغيرات جوهرية في الأقتصاد والذي أدى بدوره الى تحول الدولة الى الحرية الاقتصادية مما فتح المجال الواسع للأستثمار والممارسة الحرة للتجارة والصناعة، وهذا ما فرض وضع نظام قانوني لها[١].

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية

يمكن تعريف حق الملكية الصناعية بأنها "الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية ، او على شارات مميزة ، تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية" ، او في تمييز المنشآت التجارية "الأسم التجاري" ، وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية ، او اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة قانوناً [٢].

وعرفها البعض بأنها "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الأختراع والرسوم [٣].

كما تم تعريفها بأنها "مجموعة من الحقوق المرتبطة بنتاج الفعل البشري من المبتكرات الجديدة او العلامات او الأسماء المميزة التي تمنح صاحبها الحق في استغلالها واحتكارها والتي تقوم على فكرة العدالة وتؤدي لمنع قيام المنافسة غير المشروعة [٤].

يلاحظ ان حقوق الملكية الصناعية هي بشكل عام حقوق احتكارية ، تمنح لأشخاص معينين دون الآخرين لأستغلال ابتكار جديد او إشارة مميزة من الوجهة الأقتصادية والتجارية ، لأن الأموال محل هذه الحقوق المحمية تتصل بالصناعة او التجارة ، اصبح يصطلح على تسميتها بحقوق الملكية الصناعية ، والحق الاحتكاري على عناصر الملكية الصناعية الممنوح للمالكين يقصد منه منح اصحاب هذه الحقوق احتكاراً معيناً مضبوطاً بالقانون

---

١ – فلفل سميرة، المنافسة غير المشروعة و حقوق الملكية الصناعية، رسالة ماستر –كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر، ٢٠١٢ ، ص٢. مشار الية لدى طيب كهينه و تماقليت لامية ص٤

٢ – سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهظة العربية ، ط ١٠ ، ٢٠١٦ ، ص٧–٨ ؛ "وتم تعريفها بأنها "حقوق استئثار صناعي ، وبعبارة أخرى ، تخول صاحبها ان يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد او استغلال علامة مميزة " ، لمزيد من المعلومات راجع : حسني عباس ، التشريع الصناعي ، ط١٩٧٦ ، ص٨ ، مشار إليه لدى : سميحه القليوبي، مرجع سابق ، ص٨.

٣ – فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص١١.

٤ – سائر أحمد الخولي ،الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

لاستغلال ملكيتهم الصناعية دون الآخرين المنافسين لهم في السوق ، لذا فأن قوانين الملكية الصناعية هي عبارة عن قوانين لتنظيم المنافسة في السوق[١] ، من هذا يتضح ان حقو الملكية الصناعية ينقسم الى قسمين:

القسم الأول: الابتكارات الجديدة [٢]

حقوق ترد على ابتكارات جديدة، تمكن صاحبها من إحتكار إستغلال ابتكاره قبل الكافه، وتلك الحقوق ترد إما عن ابتكار في الموضوع أو عن ابتكار في الشكل.

١- حقوق تتعلق بإبتكار جديد من حيث الموضوع، وينصب الإختراع في هذه الحاله على صناعة منتجات معينه أو أستعمال طرق صناعية مبتكره، ومثال ذلك إختراع محرك سيارة، أو ثلاجة ، وهذا النوع من الإبتكارات يطلق عليه اصطلاح "براءة الإختراع" كذلك الشأن لكل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو مستحضرات أو طرق انتاج لكل ما تقدم، وهو ما يطلق عليه "نماذج المنفعة"[٣].

٢- حقوق تتعلق بإبتكار جديد يكون منصباً على شكل المنتجات أ, المظهر الخارجي لها فقط ، ففي هذه الحالة لا ينصب الإختراع على الموضوع وأنما على شكل السلعة ذاتها ، ومثال على ذلك أختراع نموذج أو شكل خارجي معين لسيارات الركوب ، أو الثلاجات ، وهذا النوع من الإبتكارات يطلق عليه اصطلاح "التصميمات والنماذج الصناعية".

القسم الثاني: الشارات المميزة (العلامة التجارية أو الأسم التجاري) [٤]

هي حقوق ترد على شارات مميزة ، تمكن صاحبها من إحتكار إستغلال علامة مميزة ، وهذه الشارات إما ان تستخدم في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشآت ، فالأولى تستخدم في تمييز المنتجات الخاصة بمنتج معين عن مثيلاتها في السوق ، ومثال ذلك ، حق المنتج أو الموزع في العلامة التجارية ، والثانية هي التي تستخدم في تمييز

---

١ – المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، دراسة حول الملكية الصناعية في الدول الأوربية ، ٢٠١٦ ، ص٣.

٢ – من أهم الخصائص التي تميز هذه الحقوق هي : حماية المحتكر من منافسة غيره ولو كان من شأن هذه الحماية الأضرار بالمجتمع طيلة فترة الأحتكار ، ومن الجائز ان لا تكون لدى صاحب الإختراع الإمكانات اللازمة لإستغلاله احسن استغلال ، لذا فأننا نجد أن اغلب القوانين المقارنة نصت على تأقيت حق المخترع على البراءة حتى يستفيد الجميع من هذا الأختراع ، فنص في المادة ٩ من قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ان مدة حماية براءة الأختراع هي ٢٠ عاماً تبدأ من تاريخ تقديم الطلب في جمهورية مصر العربية ، لمزيد من المعلومات راجع : قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛ كذلك المادة ٩ من قانون حماية الملكية الفكرية والصناعية الجزائري رقم ٠٣ – ٠٧ لسنة ٢٠٠٣ ؛ المادة ١٤ من قانون دولة الأمارات الأتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢.

٣ – راجع المادة ٢٩ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤ – بالرغم من أنها تبيح لصاحبها إحتكار إستغلالها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها ، إلا إنها لا تمنع الغير من استعمال العلامة ذاتها في تمييز بضائع أخرى ، فحق التاجر على علامته هو حق نسبي يتعلق بالمنتجات المماثلة فقط ، وليس حقاً مطلقاً في مواجهة الكافة ، فالعلامة التجارية التي تمثل صورة بقرة لتمييز منتجات الألبان يجوز استعمالها بعينها من قبل منتج أخر لتمييز منتجات زراعية أو تجارية أخرى غير مماثلة ، أنظر المادة ١/٩٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٢٠٠٢/٨٢ ، مشار إليه لدى : سميحه القليوبي ، مرجع سابق ، ص١٣-١٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المنشآت التجارية ، مثل حق التاجر في احتكار أسم تجاري لتمييز متجره أو مصنعه ويطلق عليها إصطلاح الحق في الأسم التجاري[1].

الفرع الثاني: أهمية حماية الملكية الصناعية

قدم بعض علماء القانون والاقتصاد آرا مضادة لحماية الملكية الصناعية ، جا بعض هذه الاراء مهاجما للملكية الصناعية خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وجاء بعضها منتقدا نظم حماية الملكية الصناعية لا بهدف الغائها ولكن من اجل اصلاحها ووضع قيود تحد من اساءة استعمالها فقد عبرت صحيفة الاكونوميست البريطانية عام ١٨٥٠ عن آراء بعض المخترعين ورجال الصناعة وأعضاء البرلمان الذين طالبوا باسم الحرية الاقتصادية بالغاء الحماية التي تقررها براءات الاختراع في انجلترا بمقتضى قانون الاحتكارات الصادر عام ١٩٢٣. كما قامت حركة مماثلة في المانيا وهولندا ، وتوصلت تلك المعارضة في هولندا الى الغاء قانون براءات الاختراع خلال الفترة من عام ١٨٦٩ إلى عام ١٩١٠. وعرفت فرنسا ايضا حركة فكرية مناهضة لمنح

المخترع احتكارا اقتصاديا بمقتضى براءة اختراع. هذا فضلا عن معارضة ابرام اتفاقية باريس الخاصة بالحماية الدولية للملكية الصناعية، وطالب البعض بمحاكمة مندوبي الدول في موتمر باريس بتهمة الخيانة العظمى[2] ، وعندهم أن المراة في جوهرها ، ما هي الا احتكار اقتصادي أو امتياز تمنحه الدولة بهدف تقرير احتكار لصاحب البراءة في صناعة المنتجات وبيعها ، أي احتكار السوق كما أنها على هذا النحو تهدف الى فرض اسعار احتكارية مرتفعة ، ونظرا لانه يمتنع على غير صاحب المراة استغلال الفكرة خلال مدة براءة الاختراع ، فانها تشكل عقبة في سبيل تقدم الفن الصناعي ، كما أنها تؤدي الى ارتفاع الاسعار مما يضر بالمستهلك فالبراءة تقلل من نطاق استهلاك السلعة وتودي الى اضعاف اشباع الحجات من أجل زيادة دخل المنتج

ويردون على قول أنصار البراءات بأن الاحتكار الذي ترتبة البراءة هو بمثابة جزاء تمنحه الدولة المخترع مقابل كشفه في الوصف المرفق بطلب البراءة عن سر اختراعه ، بأن الجماعة تغين نفسها بمنحها براءة اختراع ، فالمخترع لن يحتفظ دائما لنفسه بسر اختراعه ولكنه يباشر حتما استغلال الفكرة من أجل تحقيق أرباح ، وبذلك يضطرا على الكشف عن سرا اختراعه في نهاية الأمر. وقيل أيضا بأن

---

١ – سميحه القليوبي ، مرجع سابق ، ص٨–٩.

٢ عرض هذه التيارات الفكرية الاستاذ پوانتبه لي مناله .

P.J. Pointet, le rôle de la propriété industrielle dans le développement économique des pays. La
Propriété Industrielle, ١٩٦٧, p. ٦٣

حماية الاختراعات بمقتضى قانون براءات اختراع ، ويضيف أن الأمر يتطلب العمل على استبعد التعسف في استعمال صاحب

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نظام عدم الفحص الفني للاختراع قبل منح البراعة. هذا النظام السائد بوجه خاص لدى الدول النامية ، يترتب عليه منح احتكارات بمقتضى البراءات عن افكار ليست اختراعات حقيقية ، مما يؤدي الى تعطيل التطور الصناعي لدى تلك الدول النامية ، ومن بينها كافة الدول العربية

وفضلا عما تقدم ، فقد ترتب على قيام المشروعات الكبرى التي تمثل الاحتكارات مثل الكارتل والترست ، أن سيطرت تلك المشروعات الصناعية والتجارية على عدة فروع في الصناعة غسيطرت على اسواق الاختراعات والاسواق التجارية. اقامت تلك الاحتكارات الاقتصادية احتكارات فعلية لاسواقي براءات الاختراع ، ففرضت نفوذها الاقتصادي على العلماء والباحثين باحتكار اختراعاتهم ، بحيث لم يعد في وسعهم سوى التعاقد على العمل لدى تلك الشركات والتنازل مقدما عن حقوقهم المستقبلة فيما قد يتوصلون اليه من اختراعات ، وقد ساعد على ، ضعف الموارد المالية للباحثين ، تلك الموارد اللازمة لمواصلة البحث. ولقد احتكرت بعض الشركات الامريكية ما يقرب من ١٢٠٠س براءة اختراع ، وعلى هذا النحو ليس هناك من سبيل أمام

المرأة الاحتكار الذي يترتب عليها ، وذلك عن طريق اتخاذ أجرامات معينة.

أصحاب الاختراعات والبراءات التي تتضمن تحسينات جوهرية في تلك الفروع من الصناعة ، سوى الاذعان للشروط التعسفية التي تفرضها تلك الشركات[١]

ومن ثم فان الاحتكار القانوني الموقت الذي قرره المشرع حماية لصاحب الاختراع بمنحه براءة مقابل كشفه عن سر اختراعه للمجتمع في الوصف التفصيلي المرفق بطلب البراءة ، قد تحول هذا الاحتكار القانوني في كثير من الحالات الى احتكار اقتصادي واقعي تستأثر به الشركات الكبرى مثل الترست والكارتل على حساب مصلحة كل من المخترع والمجتمع[٢]

ويضيف، واطسون وهولمان أن براءات الاختراع غدت على هذا النحو أدلة دعم وحماية الإحتكارات الاقتصادية الكبرى ، وأن ٥٠٪ من البراءات التي اكتسبتها المشروعات الخاصة في

---

١ Filoyd L. Vaughan, patent Policy, American Economic Review, T. ٣٨, ١٩٤٨, II, p. ٢١٥ ets.

ونذكر هنا على سبيل المثال احتكار الشركات الكبرى للبرامات والصناعات الكيمائية ، والصناعات الكهربائية .

٢ Paul Roubier, le droit de la propriété industrielle, T. II, p. ٤٦٠.

Watson, D.S., and M.A. Holman, Concentration of patents from Coverment Financed Research in

Industry, Review of Economics and statistics, vol. XLIX, august ١٩٦٧, p. ٣٨١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الـولايات المتحـدة والـتي سـاهمت الدولـة في تمويـل البحـوث التكنولوجيـة المتعلقـة بهـا تسـتأثر بهـا عشـرون مؤسسة كبرى[1]

ولمـا كانـت نسـبة بـراءات الاخـتراع الـتي مصـدرها الطلبـات الأجنبيـة ، والـتي تصـدر في الـدول الناميـة تـتراوح فيمـا بـين ٩٥٪ الى ٩٩٪ مـن مجمـوع مـا تصـدره تلـك الـدول مـن بـراءات الاخـتراع ، فـان نسـبة مـا يخـص تلـك المؤسسـات الأمنكاريـة الكـبرى تكـاد تـتراوح فيمـا بـين ٤٧% الى ٤٠٪ مـن مجمـوع الـبراءات الـتي تصـدرها الـدول الناميـة وعلـى ذلـك انتقـد بعـض الاقتصـاديين بشـدة نظـام بـراءات الاخـتراع وهـو عنـدهم العقبـة في طريـق انتقـال الـدول الناميـة الى عصـر التكنولوجيـا و لمـا يرتبـه مـن احتكـار اسـتغلال الفكـرة الاحتكاريـة خـلال مـدة مـن الـزمن لصـالح الـدول المتقدمـة (١) ولمـا كـان الاخـتراع يولـد اخـتراع لـدى الـدول المتقدمـة فـان تخلـف الـدول الناميـة سـيظل باقيـا مـا بقـى نظـام بـراءات الاخـتراع لـديها ويـرى الأسـتاذ بـرتتر أن اقتبـاس النظـام القـانوني للملكيـة الصـناعية مـن الـدول الصـناعية ونقلـه الى الـدول الناميـة هـو بمثابـة عقبـة في سـبيل التطـور التكنولـوجي للـدول الناميـة ، وذلـك للتفـاوت التكنولـوجي بـين هـاتين المجمـوعتين مـن الـدول ، ممـا يقتضـي قيـام نظـام قـانوني يتجـانس مـع الظـروف الإقتصـادية للـدول الناميـة. وفضـلا عـن ذلـك فـان النظـام الـدولي لحمايـة الملكيـة الصـناعية ،كمـا جـاءت بـه اتفاقيـة باريـس لايتجـانس وظـروف الـدول الناميـة. يـدعم برتنـر رأيـه هـذا بأن التعـديلات الـتي أدخلـت علـى اتفاقيـة باريـس انمـا كانـت في مصـلحة الـدول المتقدمـة صـناعيا وحـدها ممـا جعـل الملكيـة الصـناعية أداة تسـتخدمها تلـك الـدول مـن أجـل استمرار تفوقها تكنولوجيا (٥). يبدو ذ ذلك

١ Censtantine Waitsos, Patent Revisited their Function in Developing countries, inch. Cooper, science

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني: الملكية الصناعية

الفرع الاول: اهمية الملكية الصناعية

تتمتع الملكية الفكرية عامة والصناعية خاصة بأهمية بالغة نظراً لكون تقدم الشعوب ونموها يقاس ما تمكنه الدولة من صنف الحقوق لهذا السبب نجد ان الدولة الغنية بالثروات الطبيعية لا تزال في عداد الدول النامية بينما الدول التي تفتقر للمواد الطبيعية باتت من الدول المتصرفة لامتلاكها الكثير من الحقوق الفكرية. [١]

اهتمت معظم التشريعات بالملكية الصناعية ، خاصة بعد تأثيرها في التطور الاقتصادي والثقافي ، العلمي والصناعي الذي رافق المجتمعات في مختلف انحاء المعمورة ، كما تلعب الملكية الصناعية دوراً في تطوير الدول من عدة نواحي ، والتي قد تصل اذا استغلت استغلالها حكيماً الى احداث ثورة علمية تكنولوجية في مختلف المجالات وذلك على المستوى العالمي [٢]وعليه سنقسم هذه الاهمية على ثلاثة مجالات

اولاً: الاهمية الاقتصادية

ثانياً: الاهمية الاجتماعية

ثالثاً: الاهمية التكنولوجية

اولاً: الاهمية الاقتصادية للملكية الصناعية

يؤدي استغلال الملكية الصناعية كما يجب الى تكثيف المنتجات لنمو فعالية الانتاج الصناعي ، وهو الهدف الذي كانت تصبو اليه الثورة الجزائرية ، اذ ورد في الميثاق الوطني ان التصنيع كامل النجاح يجب ان يحرص على ضمان استخدام كل الطاقات ، وتوفير فعالية عظيمة الانتاج التي تساهم في النهوض بتصنيع شامل ومكثف[٣] وهذا ما يمنح الدولة عصر الحضارة الصناعية ، كما وكان لها دور هام في عصرنة النشاط الفلاحي الذي ادى الى ازدهار القطاع الفلاحي في اوربا ، ثم تلتها يعد ذلك اغلب دول العالم التي سارعت الى تصنيع الانتاج الفلاحي باستغلال الاختراعات المتضمنة الماكينات والمعدات الحديثة وكل شهادات التسجيل الاخرى ، وبناء على هذا ازداد الاهتمام بمجال البحث العلمي والتطبيق السريع للمنجزات العلمية في ميدان الانتاج [٤]

---

(١) سائد احمد الخولي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) سمير جميل حسين الفتلاوي . الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٢

(٣) سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) فاظلي ادريس، مرجع سابق، ص٣٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: الاهمية الاجتماعية للملكية الصناعية

ينجم عن استغلال الملكية الصناعية تغيير الروتين والمستوى المعرفي بل يترتب عنه تغير ظروف المعيشة ايضاً ، وذلك بفضل تطور وسائل الانتاج واليد العاملة الذي يشكل لولب التقدم الاجتماعي ، ويقاس هذا التطور بدرجة تطور التقنية [١]

ويبرز تقدم المستوى المعرفي للمجتمع من خلال طريقة الاداء وطابع العمل وشروطه وتقدم التقنيات وغيرها [٢]

ونتيجة لذلك وجب تجديد وتثقيف معارف العمال بشكل مستمر بقدر تطور التقنية فقامت الجزائر باتخاذ الاجراءات اللازمة للتطور المستمر لسياسة التقدم الاجتماعي والثقافي مع تشييد القاعدة المادة التكتيكية ، ومنها ما يتصل بالتعليم والتكوين كالثانويات والجامعات التقنية التي اصبحت منتشرة في العموم على كامل مستوى التراب الجزائري ، اذا بات من الضروري ان يفتتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة التكنولوجيا [٣]

ثالثاً: اهمية الملكية الصناعية في نقل التكنولوجيا

ينصرف لغظ التكنولوجيا في عصرنا الحالي الى المخترعات الحديثة الراقية التي ظهرت بصورة فعالة في القرن العشرين. اما المقصود بنقل التكنولوجيا في العملية الفكرية التي تجمع بين مورد التكنولوجيا فيسمح بتوصيل معلومات وخبراته الى المستورد الذي يتعاون بدوره مع المورد لإتمام هذا النقل ، وتتم هذه العملية بعدة وسائل ، كعملية النقل على اساس اتفاقات تراخيص استغلال البراءات او على اساس عقد اثناء مصانع كاملة باستخدام عقود المساعدة الغنية او تدريب العمال.... الخ [٤]

كما توجد رابطة قوية بين الانتاج وحقوق الملكية الصناعية ولها تأثير متبادل ومشترك مما شكل قوة تقنية ساهمت في ازدياد الدخل الوطني للدول المتقدمة صناعياً وحماية وتمييز المنتجات والمنشآت ، والمسألة الاكثر خطورة في هذا الموضوع هي النقل العكسي للتكنولوجيا ، التي تمارسها الدول الاجنبية بنقل الخبرات والعقول الفذة من الدول النامية الى الدول المتقدمة وتسمى هذه الظاهرة ظاهرة استنزاف العقول التي تعتبر واحدة من اكثر الظواهر الاقتصادية والاجتماعية خطورة في الدول المختلفة [٥]

---

(١) سمير جميل حسين الفتلاوي – مرجع سابق، ص٣٥

(٢) فاظلي ادريس – مرجع سابق، ص٣٠

(٣) سمير جميل حسين الفتلاوي – مرجع سابق، ص٣٥.

(٤) فاظلي ادريس – مرجع سابق، ص٣٠.

(٥) سمير جميل حسين الفتلاوي – مرجع سابق، ص٣٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: دور الحماية الملكية الصناعية في التنمية الصناعية

اولاً: الملكية الصناعية تسمح للمستهلكين الاخبار عن المشاريع المتنافسة لأنها تضمن حماية متباينة ، ومن دون الملكية الصناعية فان الشركات المصنفة الاقل كفاءة وبالتالي فان هذا الاخير يفقد اي حافز للتحسين او لتقديم منتجات وخدمات جديدة وهذا يؤثر على التنمية الاقتصادية ككل. فالملكية الصناعية لها الدور الحاسم لضمان المنافسة المشروعة.[1]

ان التحديات المتزايدة في مجال الغش التجاري والتقليد والقرصنة ، تزامناً مع التطور التكنولوجي ، تتطلب تنسيقاً اكثر للجهود وبلورة الافكار والخطط لمواجهة تلك التحديات والارتقاء في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية. وبالتالي فان سياسات الملكية الصناعية لها اثر كبير على تنافسية السلع الصناعية في الاسواق الداخلية والخارجية من خلال تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية ، حماية المنتج من السرقة والنسخ والقرصنة ، الحد من انتشار المنعات المقلدة والمنسوخة التي ترد الى الاسواق وتسبب خسائر كبيرة للمنتجين الوكلاء تسهيل نقل التقنية وتوطينها ، حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري ومواجهة تحديات التجارة الالكترونية وتحديات مجتمع الاتصالات والانترنيت.

من خلال حقوق الملكية الصناعية يتم تطوير آلية تنفيذ قانون الحماية الجمركية حيث يسمح للمنافذ الجمركية ان تحجز وتضبط الصادرات والواردات التي تستهلك حقوق الملكية الصناعية. تتولى الدول تعزيز الاتصال والتنسيق مع اصحاب حقوق الملكية الصناعية وتقوية التبادل والتعاون مع الدوائر المشمولة عن ادارة حقوق الملكية الصناعية وتعزيز التعاون والتبادل مع اجهزة تنفيذ عملية الحماية الحدودية لحقوق الملكية الصناعية بهدف حماية منتجاتها.

ثانيا: دور حماية الملكية الصناعية في رفع تنافسية المؤسسات الصناعية

الملكية الصناعية موجودة حولنا مع الابداع والابتكار البشري في كل مكان وكل المنتجات او الخدمات التي تستخدمها في حياتنا اليومية ناتجة على سلسلة طويلة من الابتكارات الكبيرة او الصغيرة مثل ادخال تغيرات على الرسوم او النماذج او تحسينات تعطي للمنتج شكله الحالي او وظيفته التي نعرضها اليوم ، وذلك شأن معظم المنتجات او الخدمات المطروحة في الاسواق

ان الشركات الصناعية تنتفع بتعدد كبير من الملكية الصناعية اياً كانت المنتجات التي تنتجها الشركة او الخدمات التي تقدمها وينبغي بالتالي ان ننظر بأستمرار في الخطوات اللازمة لحمايتها وادارتها وانقاذها بغية تحقيق افضل النتائج التجارية الممكنة من امتلاكها.[2] وفي حال الانتفاع بالملكية الصناعية التي يملكها الغير ، فينبغي النظر

---

١ . حسني عباس، الملكية الصناعية وطريق انتقال الدول النامية لعصر التكنلوجيا المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، ١٩٧٦م، ويبو، ص٢٤.

٢ . حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص٢٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

في الانتفاع بها من خلال الحصول على ترخيص وذلك من تفادي اية منازعة وما يترتب عليها من اجراءات قضائية مكلفة.

وتملك الشركات الصغيرة والمتوسطة في معظمها اسماً تجارياً او علامة تجارية واحدة او اكثر ، وينبغي لها ان تنظر في حمايتها. وتجمع معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة معلومات تجارية سرية قد ترغب في حمايتها كقوائم الزبائن واحصاءات المبيعات مثلاً.

وينبغي للشركات الصغيرة والمتوسطة في جميع الحالات النظر في افصل السبل لاستغلال نظام الملكية الصناعية بما يخدم مصالحها. وبالتالي فان الملكية الصناعية قد تساعد الشركات الصغيرة والمتوسطة في جل جوانب التطور التجاري والاستراتيجية التنافسية. من تطوير المنتج الى تصحيحه ومن تقديم الخدمة الى التسويق ومن حشد الموارد المالية الى التصدير او توسيع المشروع التجاري في الخارج عبر الترخيص او الامتياز.

ثالثاً: دور حماية الملكية الصناعية في تحفيز الابداع والتكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا.

تعد الحماية القانونية للملكية الصناعية الركيزة الاساسية في تشجيع الابداع والابتكار ، اذ يؤمن ذلك للمبدعين ظروفاً تنافسية وحوافز متجددة لإبداعاتهم واختراعاتهم ، والذي من شأنه ان يصب في خانة تشجيع الاستثمار وتفعيل الانشطة الاقتصادية وتحقيق نسب عالية من الجدوى الاقتصادية وتزداد الاهمية التي توليها الدول حالياً لمجال الملكية الصناعية انطلاقاً من الدور الذي من الممكن لها ان تلعبه في مختلف الميادين ، ولا يخفي ان التعاون بين الدول في مدى الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية وتطبيقها قد ادى الى تقسيمهم الى مجموعات متعاونة في مضمار التقدم والتخلف لقد ادرك الانسان عبر التاريخ ان هناك حاجة للحماية نتاج المبدعين وتعزيز اعمالهم ، ويعزو الكثير من الباحثين التقدم الهائل الذي عرفه العالم لاسيما في ما يتعلق بالصناعة والتجارة الى نظم حماية الملكية الصناعية سوى بشكلها البدائي او الحديث المنظم قانونياً. على الصعيد الاجتماعي ، للملكية الصناعية الضمانة الاولى للمستهلك في الحصول على منتجات اصلية غير مقلدة او مزورة ، كما انها تحول دون تعرضه للغش او الاحتيال او اي من الاضرار المالية والصحية التي من الممكن ان تسبب خطر عليه.[1]

وانطلاقاً من كل هذه المعطيات ، كان من الضروري ان يكون للجانب التشريعي الدور المحوري في حماية حقوق الملكية الصناعية ، واذا ما رجحنا التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق في الوطن العربي ، سنلاحظ ان الدول العربية اتجهت الى التشريع في هذا الاطار منذ زمن بعيد وهي سعت لأن تشمل التشريعات مختلف فروع الملكية الفكرية ، حيث شهدت هذه التشريعات زخماً قوياً في فترات ومراحل مختلفة على مدى العقود الماضية وعلى الرغم من تحسن مناخ التعريف بحقوق الملكية الصناعية في الوطن العربي والعمل على حمايتها وسن القوانين المتعلقة

١ . سعيد النجار، الحقوق الاساسية للبلاد النامية ومنظمة التجارة العالمية، بحث قدم في ٢٠ فبراير ١٩٩٩ الى مركز القاهرة الدول للتحكيم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

بالمعاقبة على انتهاكها. لكن الواقع الحالي بخصوص العمل على تطبيق هذه القوانين بشكل فعال وسليم لا يواكب التقدم الحاصل عالمياً ، وهناك حاجة للعمل على تحديثها بما يتلائم وحجم الانتهاكات الحاصلة ، فبعضها ضعيف ويتضمن ثغرات والاخر لا يواكب التطور ويعاني من قصور او من خلل في التطبيق او تساهل في العقوبات وهو ما يلقي بظلاله على النمو الاقتصادي وحركة الابداع في المنطقة العربية ولا يتغير من جوهر ذلك التطورات الايجابية التي شهدتها عدة دول عربية في هذا المجال. فمن المعروف للجميع ان عدم توفير هذه الحماية بشكل كاف لا يشجع المبدعين بسبب ضعف المردود المادي والمعنوي لإنتاجهم (العلمي او الصناعي او الفني) على ضوء سرقتها والتعدي عليها. كما ان اي معالجة آنية لمثل هذه المشاكل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تكون البيئة التشريعية اساساً للانطلاق بها ستشغل حتماً.

ان حماية الملكية الصناعية سيؤدي الى تشجيع مساهمة المبدعين في المجالات الفكرية ، الادبية العلمية.

هذه المساهمة ستؤدي الى خلق جو من الابداع والابتكار ، وهذه العلمية تتم عن طريق توفير جو قانوني وبيئة تتميز بوجود قوانين تحمي حقوق الملكية الصناعية والقدرة على تطبيقها عادلاً وسلمياً. واذا توفر هذه الجو فانه سيساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية او الاجتماعية للدول. ان العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية والبحث العلمي وكل الابداع الفكري بكل اشكاله مبنية على اساس علاقة تكاملية بينهم من خلال النقاط التالية:

١. تفسير تسريعات الملكية الصناعية جزء لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي.

٢. توفر الملكية الصناعية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.

٣. تمكن حقوق الملكية الصناعية المؤسسات البحثية والباحثين من الحصول على دخل محترم من خلال استثمار نتائج ابحاثهم في الصناعة.

٤. تسهل وتنظم حقوق الملكية الصناعية انشغال التكنولوجيا بين المؤسسات والدول بسهولة

٥. تسل وتنظم حقوق الملكية الصناعية ايجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع الصناعي.

٦. توفير الملكية الصناعية حاجز للباحثين والمؤسسات البحثية على الابداع والاختراع.

رغم الجهود التي تبذلها البلدان النامية في محاربة مشكلة هجرة الكفاءات العلمية ، إلا ان اغلب الدول النامية لا زالت تعاني من هذه المشكلة ، والتي هي في امس الحاجه اليها من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. هذه الكفاءات تبحث عن بيئة اخرى تعزز ابداعاتهم وابحاثهم العلمية واحترام افضل تقدير لما يبذلونه من عطاء ، وعن عائد مادي احسن لتحسين وضعياتهم الاجتماعية. فقيام الدول بحماية انتاج واعمال هؤلاء الاشخاص المهاجرين وحماية حقهم من الاستغلال المادي لإنتاجهم يعتبر التزاماً معنوياً ، وهو يمثل احد الشروط الضرورية لبقائهم في اوطانهم. اذ تشير الاحصائيات الى ان هجرة العقول العربية لكل الدول يلد منها خسائر لا تقل عن ٢٠٠ مليار دولار ، وتعد الدول الرأسمالية الرابح

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: تطور التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

المطلب الاول: التشريعات الوطنية

رغم ازدياد اهتمام دول العالم بالتشريعات الصناعية على أثر الثورة الصناعية والتجارية الكبرى في منتصف القرن التاسع عشر لما تؤديه من خدمات في تقديم الصناعة والتجارة ، بقيت مصر بمعزل عن تلك الحركة العالمية ، فلم تتضمن التشريعات القديمة وقت اصدارها نصوصاً تتعلق بحماية الملكية الصناعية ، وكل ما جاء بها مجرد اشارة في المادة ١٢ من القانون المدني القديم على ان يمون الحكم فيما يتعلق بحقوق الصانع على ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصص لذلك [١] يبدو انه لم يصدر هذا القانون. ولعل السبب الرئيسي في عدم صدور التشريعات الملكية الصناعية هو فرض نظام الامتيازات الاجنبية على مصر ونفذ ، اذ ان حماية الاختراعات والتضحيات والنماذج الصناعية او العلامات التجارية والصناعية تقتضي فرض عقوبات جنائية على مقتضيها او مقلديها ، ولم يكن من حق مصر تعاقب الاجانب بغير عقوبة المخالفة ، وبشرط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، اما ما عدا ذلك من عقوبات جنائية فكان يشترط الحصول بشأنها على موافقة جميع الدول صاحبة الامتياز حتى يمكن تطبيقها.

وقد حاول الغطاء في مصر ازاء هذا النقص التشريعي سد الثغرة والعمل على حماية حقوق الملكية الصناعية على اساس حق العدالة والقانون الطبيعي لتطوير حق المخترع وتحديد نطاقه ، فجرت المحاكم الوطنية على حماية هذه الحقوق على اساس حق العدالة والقانون الطبيعي ، واخذاً بالمبادئ الحكم بها في القوانين المقارنة ، ولاتفاقيات الدولة. فعن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة اعتبرت تلك المحاكم تقليداً او تزوير المتعلق بحماية الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية من قبيل الاعمال الضارة التي توجب فاعليها ، وضرورة التعويض عنها على اساس الشمولية (مادة ١٦٣ مدني)

وبمجرد انتهاء الامتيازات الاجنبية ظهرت اول القوانين المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية في سنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ٥٧ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والذي عدل عدة مرات بالقانون رقم ٤٥٣ / ١٩٥٣ ، بالقانون ٥٣١ / ١٩٥٣ وفي سنة ١٩٥٤ بالقانون ٥٦٩ ، ثم بالقانون رقم ٢٠٥ / ١٩٥٦ بصدور قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية.

---

(١) وفي شأن التشريعات المقارنة للاهتمام بحماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية منذ بداية القرن الماضي ، نجد ان بعض الدول اعترفت بهذه الحماية قبل ذلك ، فنظام براءات الاختراعات الصادر عام ١٦٢٣ وفي الولايات المتحدة في عام ١٧٩٠ حيث صدر اول قانون ينظم براءات الاختراع ثم القانون الفرنسي عام ١٧٩١ والذي يعد اهم القوانين التي مهدت لقيام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية عام ١٨٨٣.

راجع تفصيلاً في هذا الخصوصحسام عيسى – نقل التكنولوجيا – دراسة في الاليات القانونية الدولية طبعة ١٩٨٧ ص ١٢.

ايضاًمني جمال الديم – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عام ٢٠٠٣ ص ١٧ وما بعدها

وفي هذا الخصوص مؤلفحسام عبد الغني الصغير – أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترتيب) الطبعة الاولى ١٩٩٩ – دار النهضة العربية ص ٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وبتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٢ صدر ونشر القانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية [١]. وطبقاً لحكم المادة الرابعة من مواد اصداره يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية ، والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الرقيقة والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون فيعمل بها اعتباراً من اول يناير ٢٠٠٥ وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين (٤٣ ، ٤٤) من ذات القانون. [٢]

وطبقاً لحكم المادة الثالثة من مواد اصدار القانون المشار اليه تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ العمل به ، الا انها صدرت ونشرت بالجريدة الرسمية في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٣ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ سنة ٢٠٠٣ في خصوص الكتب الاول والثاني والرابع فقط دون الكتاب الثالث الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. [٣] وتضمن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ٢٠٦ مادة موزعة كالتالي

وطبقاً لحكم المادة الاولى من مواد اصدار اللائحة التنفيذية يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن الكتب الاول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ ، ويلغي كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة واضافة المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة سالفة الذكر ان يعمل بقرار اصدار اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. [٤]

الكتاب الاول – يشمل احكام براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصحيحات للدوائر المتكاملة ، والمعلومات غير المفصح عنها.

الكتاب الثاني – ويشمل العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصحيحات والنماذج الصناعية.

الكتاب الثالث – يشمل احكام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (المواد من ١٣٨ – ١٨٨) [٥]

الكتاب الرابع – ويشمل الاصناف النيابية (المواد ١٨٩ – ٢٠٦)

اهم اوجه النقد التي تشوب تشريعات الملكية الصناعية في الدول العربية

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر في ٢ / ٦ / ٢٠٠٢

(٢) الصحيح انها المادتين (٤٤ ، ٢٣) وقد نشر الاستدراك لتصحيح الخطأ المادي في الجريدة الرسمية . العدد ١٥ بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٠٤ وفي عام ١٩٤٠ صدر قانون رقم ١١ / ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورصنها ، وفي عام ١٩٥١ صدر قانون الاسماء التجارية رقم ٥٥ / ١٩٥١ وعدل بالقانون رقم ٦٧ / ١٩٥٤ واخيراً في عام ١٩٤٩ صدر قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ / ١٩٤٩ والذي الغي بدوره بصدور قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية

(٣) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٣ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ / سنة ٢٠٠٣ وطبقاً لحكم المادة الاولى من مواد اصدار اللائحة التنفيذية يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن الكتب الاول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ ، ويلغي كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة واضافة المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة سالفة الذكر ان يعمل بقرار اصدار اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

(٤) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في ١٦ اغسطس سنة ٢٠٠٣.

(٥) وفي ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ / ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من القانون ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٥

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اولاً: نظام عدم الفحص الفني: تلتف نظم فحص الاختراعات بحسب تشريعات الدول ، وتدور كلها حول احد نظامين رئيسين هما:

نظام الفحص الفني السابق ، ونظام عدم الفحص الفني السابق يقظي نظام الفحص الفني السابق ، كما تفرضه قوانين بعض الدول المستخدمة مثل الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وانجلترا وجمهورية المانيا الاتحادية وجمهورية المانيا الديمقراطية ، بأن لا تقتصر وظيفة ادارة براءات الاختراع على مجرد فحص استيفاء طلب البراءة للإجراءات الشكلية ، ومما لا شك فيه ان نظام الفحص الفني السابق هو خير النظم التي تتفق مع المصلحة الاقتصادية للدولة ، واقامة هذا النظام تطلب بلا شك تنظيماً دقيقاً إدارة براءات الاختراع. ومن مزايا هذا النظام ان الفاحص الفني يتأكد ايضاً من وضوح الوصف المرفق بالطلب ، بحيث يكون الاوصاف التي تجمع لدى الادارة واضحه يستطيع من يطلع عليها الوصول الى فكرة جديدة ، لم تأخذ الدول النامية ، ومن بينها الدول العربية جميعاً بنظام الفحص الفني السابق بل اخذت تلك الدول نظام عدم الفحص الفني وبين الباحثث فيما يلي ما هية براءة الاختراع

ثانياً: تعريف الاختراع: لم ينص اي قانون براءات اختراع في الدول العربية على تعريف الاختراع ، وبذلك لم يحدد معنى الفكرة الابتكارية الاصلية التي تساهل حماية القانون. وهذا مما جعل المشروع الفرنسي يعرف معنى الاختراع في قانون براءات الاختراع الصادر في ٣ يناير ١٩٦٨ في المادة التاسعة بقوله: يتضمن الاختراع نشاطاً ابتكارياً اذا لم يكن ذلك النشاط نتيجة واضحة للتطور العادي الفني الصناعي. لا يمكن التوسع في الاختراع لتناوله في الفصل الثاني تفصيلاً.

ثالثاً: الجدة: توجب التشريعات توافر: الجدة:: في الاختراع حتى تصدر عنه براءة الاختراع صحيحة ، فقد يكون موضوع البراءة فكرة اصيلة في ذاتها غير ان تلك الفكرة الاصيلة هي فكرة قديمة سبقت معرفتها نظر لسبق استعمالها او النشر عنها او سبب سبق التفسير ايداع او صدور براءة اختراع له من ذات الفكرة ، عندئذ يعد الاختراع فاقد شرط (الجدة) فلا يصلح محلا لبداءة اختراع صحيحة. اوجبت قوانين الدول العربية بشرط الجدة من غير ان تبين هل المقصود بها الجدة المطلقة ام الجدة النسبية مثل القانون التونسي (المادة الثانية) والقانون المغربي (المادة ٢١) والقانون اللبناني (المادة ٢١) واخذ فريق من الدول العربية بمذهب القانون المصري الذي جاء مبدأ (الجدة النسبية) (المحادثات الاولى والثالثة) والقانون الليبي (المادة الاولى أ – ب) والقانون الكويتي (المادتان الاولى والثالثة) والقانون العراقي (المادة الرابعة) والقانون الاردني (المادة الثامنة) وهناك دول عربية اخذت مبدأ التشريعات (الجدة المطلقة) القانون السوري (المادة الرابعة) القانون الجزائري (المادة الثانية) القانون السوداني (المادة الرابعة) ونرى ان مصلحة حركة التصنيع في الدول العربية تقتضي ان يقوم الاصلاح التشريعي على اساس اخذ مبدأ الجدة المطلقة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رابعاً: نماذج المنفعة Modeless destitute: رغم ان قوانين بعض الدول العربية ذكرت نماذج المنفعة مثل القانون المغربي (المادة ١٢) ، وقرار رئيس جمهورية مصر رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٧ الخاص بحوافز الانتاج ، الا ان هذه المسألة لم تجد العناية التي تناسب واهمية دورها الفعال في التطور الاقتصادي الحديث لدى الدول العربية. ونظر للأهمية الاقتصادية البالغة لنماذج المنفعة ، يطلق عليها البعض (مصغر اختراعات) miuorihvention توليها المصانع الكبرى اهمية خاصة وتقدم المكافأة للعمال عما يقدمونه منها للمصنع. (١)

خامساً: العلاقات التجارية: اصبحت للعلاقات التجارية اهمية اقتصادية خاصة في العصر الحاضر ، فهي سبيل المشروع الاقتصادي الى السيطرة على الاسواق ، مما يبرر ما تعتمده المشروعات من مصاريف ضخمه للدعايات عن العلاقة التجارية التي تميز بها منتجاتها ، وما توليه تلك المشروعات من اهتمام بالغ بدراسة العلاقة التجارية من النواحي الفنية فتكونها من عناصر مرئية وعناصر سمعية جذابه تلفت النظر ، ومن النواحي العلمية خاصة من ناحية التجارية للمطالبة بوقف التقليد بالتعويضات.

ولعله من الخير ان تنظم الدولة حماية الرسوم والنماذج الصناعية ، فقد اغلقت حمايتها بعض الدول مثل القانون العراقي. ومن الخير كذلك اعادة صياغة تشريعات الملكية الصناعية العربية ، فقد خلط بعضها بين الاسم التجاري والعنوان التجاري.

سادساً: عقود الملكية الصناعية: ومن ناحية اخرى لم تناول التشريعات العربية مسألة تنظيم عقود التنازل وعقود الترخيص الخاصة باستغلال حقوق الملكية الصناعية على المستوى الذي يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني لتلك الدول. صحيح ان بعض الدول العربية تناولت عقد الترخيص مثل قانون براءات الاختراع الجزائري (المواد ٣٨ الى ٥٣) ونظم عقد الترخيص قانون براءة الاختراع السوداني (المواد ٢٨ الى ٣٣).

س/كيف يتم الاصلاح التشريعي لنظم الملكية الصناعية؟

لكي تفيد الدول العربية من نظام الملكية الصناعية يتعين ان تسن تلك الدول تشريعات ملكية صناعية تتلاءم مع احدا منها التكنولوجية والاقتصادية ، مستبعد العيوب التي تشوب التشريعات المالية ، والتي لا تحمي المصالح العربية نفسها. ويتعين اعداد ادارات الملكية الصناعية اعداد حثيثاً قبل القيام بالإصلاح التشريعي حتى يتحمل الجهاز الاداري القوي اعباء التشريعات المقترحة ، ونجمل نواحي الاصلاح التشريعي بما يأتي:

- الاخذ بنظام الفحص الفني
- وتعريف الاختراع
- ومبدأ الجدة المطلقة

---

(١) يتعين اذا ان تولي تشريعات الدول العربية تنظيم مسألة (نماذج المنفعة) اهمية خاصة نظراً لما يترتب عليها من تطور صناعي ونتائج اقتصادية بلغت نسبة العمال الذين تقدموا بأفكار عن نماذج منفعة ٣٥ او ٤٠ % من عمال احد المصانع في المانيا الديمقراطية ، وبغلت نماذج المنفعة ١٤٠٠ في احدا السنين وكانت الافكار التي وافقت عليها المصانع = ٧٠ %

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

- وتنظيم حماية نماذج المنعة
- وحماية علامات الخدمة والعلامات الجماعية
- وتنظيم قضاء خاص بالملكية الصناعية ، واعادة صياغة قوانين الملكية الصناعية على مستوى متطور حديث
- وضع قانون خاص بعقود التنازل وعقود التراخيص
- وسن تشريع خاص بمهنة وكلاء البراءات

ولعل مؤتمر تعقده جامعة الدول العربية في هذا الخصوص ولجنة فنية لوضع مشروع نموذجي لقانون موحد في الملكية الصناعية للدول العربية يفيد اتمام الاصلاح.

الملكية الصناعية طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا المنظمة العالمية للملكية الفكرية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

الفرع الاول: اولاً اتفاقية باريس

ابرمت هذه الاتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في ٢٠ مارس ١٨٨٣ ثم ادخلت عليها تعديلات فقد تقررت هذه التعديلات في المؤتمرات الدبلوماسية التي عقدت في بروكسل عام ١٩٠٠ ، ووشنجتون عام ١٩١١ ولاهاي عام ١٩٢٥ ، ولندن عام ١٩٣٤ ، ولشبونة عام ١٩٥٨ ، وستوكهولم عام ١٩٦٧. وفي بداية الامر كان عدد الدول اعضاء اتفاقية باريس اربع عشر دولة بينما بلغ هذا العدد الان ثمانين دولة.

والدول العربية اعضاء اتفاقية باريس هي (العراق ، الجزائر ، مصر ، الاردن ، لبنان ، المغرب ، موريتينا ، سوريا ، تونس. [١]

وهذه الاتفاقية اهتمت اساساً بمحاربة وتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة ، وانشأت هذه الاتفاقية اتحاداً يشكل من جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية هو الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

وهذا المكتب وضع تحت اشراف الاتحاد السويسري الذي تولى الاشراف عليه وفقاً للمادة (١٣) من اتفاقية باريس المشار اليها حيث تحدد مقره في مدينة نيون ويطلق عليه المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية

Le Bureau international de la propril de industrial.

اولا: المبادئ الاساسية لاتفاقية باريس:

هذه المبادئ عامة اساسية

أ. مبدأ العالمية: نصت المادة ١٦ من اتفاقية باريس على انه (يجوز للدول التي لم تشترك في هذه الاتفاقية ان تنظم اليها بناء على طلبها).

ترمي اتفاقية باريس الى ان يمتد الحماية الدولية للحقوق الملكية الصناعية الى كافة دول العالم ، بحيث لا تقتصر تلك الحماية مستقبلاً على الاشخاص التابعين للدول التي اشتركت في ابرام الاتفاقية واقاليم تلك الدول ، بل تمتد تلك الحماية القانونية الى الدول التي تنظم مستقبلاً.

لذلك نصت اتفاقية باريس على فتح باب الانضمام الى الاتفاقية لكل دولة تقبل الالتزام بالقواعد التي تضمنتها الاتفاقية. تبعاً لنص المادة ١٦ يجوز لأي دولة ان تنظم الى اتفاقية باريس بغض النظر عن نظامها السياسي او الاقتصادي وبغض النظر عن عدم اعتراف بعض الدول بتلك الدولة اعترافاً سياسياً.

٢. مبدأ معاملة الاجانب كالوطنيين: نصت المادتان ٢ ، ٣ من اتفاقية باريس على ان يتمتع مواطنو دول اتحاد باريس ،كذلك الاشخاص المعنيون بتلك الدول او لهم فيها منشآت صناعية وتجارية بنفس الحماية التي

(١) كتاب الملكية الصناعية ، دكتوره سميه القليوبي طبعة العاشرة ٢٠١٦ . الناشر دار النهضة العربية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تقررها قوانين تلك الدول لمواطنيها فيكل ما يتعلق بالملكية الصناعية. وتهدف اتفاقية باريس من وراء هذا المبدأ الى تقرير المساواة القانونية ، وان لم تحقق المساواة الفعلية ، بين الاجانب والوطنيين نظراً لاختلاف الحقوق والمزايا المقررة حسب قوانين كل دولة عن تلك التي ترتبها قوانين الدول الاخرى.

٣. مبدأ الاسبقية: تقرر اتفاقية باريس في المادة الرابعة حق الاسبقية للأسبق في ابداع طلبه لدى احدى دول الاتحاد للحصول على براءة اختراع او تسجيل علامة تجارية او رسم او نموذج صناعي ، فيعتمد بتاريخ ايداع اول طلب من مواطن احدى دول اعضاء الاتحاد في كافة دول الاتحاد متى اودع الطلب اللاحق في دولة اخرى خلال مدة زمنية معينة. هذه الفترة هي سنة من تاريخ ايداع اول طلب بالنسبة لبراءات الاختراع وما شابهها ، وستة اشهر بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

تقرر هذا الحق بغية التسير على المخترع او اصحاب العلامة او الرسم او النموذج الصناعي واعضائه من وجوب ابداع الطلبات في نفس الوقت في كل الدول التي ترغب في طلب الحماية لديها وحتى لا يفقدوا الطلب شرط الجدة لسبق ايداعه لدى دولة اخرى.

٤. مبدأ عدم التعارض: تنص المادة ١٥ من اتفاقية باريس على ان (من المتفق عليه ان تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في ان تعقد فيما بينها على مدة المحاصرة خاصة لحماية الملكية الصناعية بشرط الا تخالف هذه المعاهدات احكام الاتفاقية). ومن ثم يجوز للدول اعضاء الاتحاد باريس ان تعقد اتفاقيات خاصة فيها بين اي عدد من تلك الدول ، على الا تتضمن هذه الاتفاقيات الخاصة تناقضاً بين مبادئها ومبادئ اتفاقية باريس. وقد تعاقبت الاتفاقيات الخاصة بالملكية الصناعية بين عدة مجموعات من الدول ، مثال ذلك اتفاقيات المجلس الاوربي ، واتفاقيات دول الاتحاد (الاتروملاجاش)

وليس ثمة ما يمنع الدول العربية من عقد اتفاقية خاصة بالملكية الصناعية تهدف الى تنظيم مركز الوثائق ، والفحص الفني للاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج ، وتنظيم ادارات الملكية الصناعية.

٥. مبدأ الاستقلال: تحدد كل دولة من دول اتحاد باريس شروطها الخاصة بأيداع طلب البراءة (الشروط الشكلية) وشروطها الموضوعية الخاصة بصحة البراءة وتنص اتفاقية باريس على استغلال البراءات المتوحه في الدول على نفس الاختراع ، فلا يترتب على الحكم ببطلان براءات اختراع في احدى الدول بطلانها في دولة اخرى (المادة ٤ مكرر)

كذلك جاءت اتفاقية باريس لمبدأ استقلال العلاقات بمعنى ان كل تسجيل لعلامة تجارية في دولة معينة يعتبر تسجيلاً مستقلاً من تسجيل العلامة في دولة اخرى ، ويخضع لأحكام قانون كل دولة على حده.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: (أهمية اتفاقية باريس للدول النامية والدول العربية)

ان انضمام الدول النامية والدول العربية الى اتفاقية باريس يخول تلك الدول ان تكون اعضاء في اجهزة اتحاد باريس ، كما يخولها عضوية اجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وشريطة الانضمام ايضاً الى اتفاقية ستوكهولم. وبذلك تستطيع ان تمارس نفوذاً على المستوى الدولي يكفل لها توجيه السياسة العالمية للملكية الصناعية لنقل الدول المتخلفة الى عصر التكنولوجيا – وليس لمجرد انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية – وما يترتب على ذلك من ازدياد الاختراعات لصالح البشرية. وفي الوقت الحاضر رغم ان الدول المتخلفة تكون الاغلبية في الجمعية العمومية لاتحاد باريس الا انها اغلبية لا تمارس نشاطها ، انها لا تحضر الاجتماعات وليس لها اراء في المدولات ، ولا شك انه من مصلحة الدول المتخلفة ان تخرج من حالة الانعزال وان تتفاعل مع الدول الاخرى على المستوى العالمي وتعيش مع التطورات الحديثة.

ثالثاً: (عدم كفاية اتفاقية باريس لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات)

رغم اهمية اتفاقية باريس الا ان العمل اثبتت ان المبادئ التي جاءت بها لم تعد كافية لتسير حماية الاختراعات على نطاق دولي ولم تعد كافية لتسير سرعة تبادل وثائق اسرار الاختراعات فيما بين الدول (اسرار التكنولوجيا) ، وتسيير الفحص الفني لطلبات براءات الاختراع للتأكد ، من مستوى الفكرة المبتكرة ومدى توافر جدة الاختراع. وتبعاً لازدياد الاختراعات في الوقت الحاضر ، وقد بلغت ٤٩٤ ، ١٩١ ، حسب احصائيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفق تقارير الدول نفسها عن عام ١٩٧٢. [١]

لذلك اقتضى ، الامر خاصة لدى الدول الكبرى ، التي نأءت ادارات براءات الاختراع لديها بأعباء ازدياد طلبات البراءات وازدياد عمليات الفحص الفني ، تطلب الامر التفكير في اقامة نظام دولي جديد للتعاون فيما بين الدول داخل اطار اتفاقية باريس.

---

(١) الملكية الصناعية احصائيات ١٩٧٢ ، المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف ، ص ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧. هذا مع مراعاة ان بعض هذه الاختراعات من دول نامية صدرت عنها براءات بدون فحص فني سابق ، انها تجاوزت ١٠٠ براءة اختراع ومع مراعاة ان بعض الدول ذات الاختراعات ليست اعضاء في الاتحاد الدولي ولم تبين عدد اعضائها مثل الصين.

– اتفاقية باريس – مبادئ الاساسية لاتفاقية باريس – أهمية اتفاقية باريس للدول النامية والدول العربية – عدم كفاية اتفاقية باريس لتنظيم الحماية الدولية للاختراعات كتاب الملكية الصناعية طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا . حسني عباس المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف ١٩٧٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: اتفاقية التربس [١]

تأسست اتفاقية التربس TRIPS تحت منظمة الاتفاقية العالمية (الجات) G.A.T.T وهي تسمية مختصرة للعبارات. وهي اتفاقية متعددة الاطراف تتضمن حقوقاً والتزامات متبادلة عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة لدولية وقد ابرمت اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ في اول كتوبر ويد يسرنها منذ اول يناير عام ١٩٤٨ [٢]

وفي نهاية جولة اوروجواي اسفرت المفاوضات عن توقيع الوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق ، ووافق مندوبو الدول عليها في ١٥ ديسمبر ١٩٩٥. وتم التوقيع على الوثيقة الختامية في المؤتمر الوزاري بمدينة مراكش بالمغرب في ١٥ ابريل ١٩٩٢.

وقد انضمت مصر الى اتفاقية منظمة التجارة العالمية [٣]world Trade organization وذلك بالقرار اليهودي رقم ٧٢ / ١٩٩٥ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٥ / ٦ / ١٩٩٥ ومن الدول العربية المنظمة مصر والبحرين وقطر وتونس والمغرب والأمارات العربية وموريتينا والاردن وسلطنة عمان والكويت وجيبوتي والسعودية واليمن والسودان. [٤]

تتضمن اتفاقية التربس ٧٣ مادة مقسمة الى سبعة اجزاء ، الاول تناول احكام عامة والثاني المعاير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية والثالث والالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية والرابع اكتساب حقوق الملكية

الملامح الرئيسية لاتفاقية التربس في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية:

١. التزام الدول الاعضاء باحترام الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية التربس فيما تحيل اليها هذه الاخيرة:

من المسائل الاولية التي نصت عليها اتفاقية التربس التزام الدول الاعضاء فيها على احترام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل في مجال حماية الملكية الصناعية ، حيث الزمت الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الاحكام الموضوعية التي سبق وان تضمنها اتفاقيات باريس لعام ١٩٦٧ لحماية الملكية الصناعية واتفاقية يرن لحماية المصنفات الادبية والغنية ومعظم احكام اتفاقية واشنجتن الموضوعية الخاصة بالدوائر المتكاملة والمواد ١/٢ ، ١/٩ ، ٣٥ من اتفاقية التربس)

٢. التزام الدول الاعظاء باتباع الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية:

---

(١)احمد محرز. الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، طبعة ١٩٩٤ الصفحات من ١٠٤ – ٣٨٢
راجع تفصيلات استاذنا سعيد النجار تطبيق الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الدولية ١٩٥٨.

(٢) تعد جولة اوروجواي نقلة هامة في تاريخ الجات عرضت فيها موضوعات لأول مرة لم تكن تدخل ضمن جات ١٩٤٧ وهي قطاع الخدمات والزراعة والدعم وقطاع الملكية الفكرية.
في هذا الخصوص .حسام لطفي – تأثير الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية طبعة ١٩٩٩ دار النهضة العربية ص ١١ وما بعدها.

(٣) من اهم الاتفاقيات التي اسفرت عنها جولة اورجواي اتفاقية يطلق عليها مذكرة تفاهم بشأن تسوية المنازعات

(٤) انضمت دولة اليمن للاتفاقية على بروتوكول الانظمام في ٤ / ١٢ / ٢٠١٣ واصبحا العضو ١٦٠ في اتفاقية منظمة التجارة العالمية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تتميز اتفاقية التربس انها تعرض على الدول الأعضاء فيها اتباع الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكامها في التشريعات الوطنية. [١] كذلك الالتزام باتخاذ التدابير الفعالة ضد اي اعتداء على البضاعة التي تنظمها كما تفرض اتفاقية التربس على الدول الاعضاء اتخاذ اجراءات قضائية معينة وجزاءات مدنية وادارية ، ومن بين ما تضمنه هذه الاتفاقية ، تنظيم اكتساب حقوق الملكية الصناعية واستمرار هذه الحقوق واجراءات ذلك ومنع تسوية المنازعات وتحديد الفترات الانتقالية. كما تطلبت الاتفاقية في تشريعات الدول الاعضاء ان تضمن اجراءات تفصيليه صارمه لضمان تنفيذ احكام اتفاقية التربس وهذه في المواد من (٢ — ٥) منها.

٣. التزام الدول الاعضاء بتحقيق المستوى ذاته من الحماية لحقوق الملكية الفكرية التي تنص عليها في تشريعاتها الوطنية:

من الملامح الرئيسية لاتفاقية التربس انها تتضمن معايير بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية تخوف بكثير بدرجة ومستوى حقوق الملكية الفكرية بمقتضى التشريعات الداخلية للدول النامية الاعضاء. [٢]

٤. معالجة اتفاقية التربس لتسوية المنازعات:

وضعت اتفاقية التربس احكاماً هامه تحصيله لمنع المنازعات او وقوع علاقات بين دول الاعضاء في شأن حماية حقوق الملكية الصناعية.

ويحث نص المادة (٢٤) من مذكرة التفاهم بشان القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، الدول المتقدمة على ضبط النفس في حالة انتهاك اي من الدول الاقل نمواً للحقوق الملكية مراعاة لظروفها. [٣]

وطبقاً لإحصائية عام ١٩٩٩ تبين اقامة ٢٥ نزاع يتعلق باتفاقية التربس حتى اخر عام ٢٠٠٣ ، عرضت على جهاز تسوية المنازعات بعضها من الولايات المتحدة ودول الاتاح الاوربي ثن بعض الدول العالم الثالث. [٤]

---

(١) يطلق على هذا الالتزام على الدول الاعضاء الالتزام باتخاذ حقوق الملكية الفكرية

Enforcement of intellectual property rights.

(٢) من الجدير بالذكر ان نصوص اتفاقية التربس ليس ذاتية التطبيق وانما لابد من قيام الدول الاعضاء بمراجعة قوانينها الوطنية وتعديلها بما يتفق ونصوص الاتفاقية ، بمعنى ان رعايا الدول الاعضاء ليس لهم حق مباشر قبل الاتفاقية وينطبق احكامها دون تشريعاتهم الوطنية ، وبذلك تختلف اتفاقية التربس عن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية.

في هذا الخصوصحسام عبد الغني الصغير — اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لاتفاقية التربس — الطبعة الاولى ١٩٩٩ — دار النهضة العربية ص ١١٦ ، بعدها د/ جلال وفاء (=) مُحَّد سيف — الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التربس — دار الجامعة الجديدة للنشر — الاسكندرية طبعة ٢٠٠٠

(٣) تقسم الدول من حيث المعاملة الى ٣ طرائق

١. دول متقدمة

٢. دول نامية

٣. دول اقل نمواً

(المادة ٢٤ يقتضي تطبيقها على الدول الاقل نمواً)

(٤)سعيد النجار — الحقوق الاساسية للبلاد النامية ومنظمة التجارة العالمية

– بحث قدم في ٢٠ فبراير ١٩٩٩ الى مركز القاهرة الدول للتحكيم.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٥. اتفاقية التربس ، لا تخاطب اشخاص القانون الخاص:

من الملامح الرئيسية لاتفاقية التربس انها لا تخاطب الافراد ولا يستمد هؤلاء من احكامها اية حقوق ولا تفرض عليهم اية التزامات بطريق مباشر.

الفرع الثالث: اتفاقية الجات

يتسم النظام العالمي بخصائص جديدة تعتمد بالدرجة الاولى وبصيغة جوهرية على قدرات اقتصادية هائلة تتحكم في الاقتصاد العالمي من خلال سيادة وسيطرة علمية وتكنولوجية محتكرة مع سرعة في تفسير اسلوب الانتاج ومنافسة ناجحة نتيجة الكفاءة العالية في الادارة ، وهذه الخصائص اظهرت آليات دولية جديدة تناسبها – ووجدت الدول المتقدمة في اتفاقية الجات وسيلتها المثالية لتحقيق اهدافها. وقد حلت منظمة التجارة العالمية. [١] محل اتفاقيات الجات كما تولدت عن الاخيرة اتفاقية التربس [٢] في جولة ارجواي والتي تمثل اهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الملكية الفكرية. [٣] وقد انضمت مصر الى اتفاقية مراكش بأنشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنها الوثيقة الختامية المنتظمة نتائج جولة اورجواي ومنها اتفاقية التربس السالفة الذكر والذي صدرت بشأنها القرار الجمهوري رقم ١٩٩٥/٧٢ بشأن انضمام مصر الى المنظمة التجارية العالمية ونشرت بالجريدة الرسمية ١٥ / ٦ / ١٩٩٧

اهم المبادئ الاساسية لاتفاقية الجات

المبدأ الاول – مبدأ الدول الاولي بالرعايا في معاملاتها التجارية: ومقتضى هذا المبدأ التزام الدول الاعضاء بإعطاء بعضهم البعض. دون تميز او مقارنة ، ذات المزايا للدول الاخرى سواء كانت هذه المزايا خاصة بالرسوم الجمركية او الضرائب بجميع انواعها على السلع الخارجية وذلك لتحقيق المنافسة بين جميع الدول – على ان هذا المبدأ لا يمنع الدول الاعضاء من فرض قيود لتنظيم التجارة الدولية ، على ان تكون هذه القيود عامة موضوعية مجردة دون ان تحقق مزايا للبعض دون الاخر.

---

(١) يرجع انشاء منظمة التجارة العالمية الى اتفاقية مراكش التي وقعت عام ١٩٩٤ وصدقت عليها الدول المختلفة وتقوم هذه الاتفاقية على احكام اتفاقية الجات وجميع الاتفاقيات التي تم التوصل اليها في اطار الجات كذلك دورات الجات السابقة بما فيها دورة اورجواي والتي تم من خلالها ابرام جميع الاتفاقيات تمثل في الواقع ثلاث مجموعات هي التجارة السلعية والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية.

وتتمتع منظمة التجارة العالمية بالشخصية المعنوية كما تعد احدى المنظمات الدولية ولهذه المنظمة سلطة كبيرة مقارنة بالمنظمات الدولية الاخرى حيث تتمتع بسلطات واسعة مثل الرقابة و التغشيش على الدول الاعضاء فيها وفرض عقوبات. والمقاطعة التجارية ملزمة للأعضاء ولا يجوز ابداء نفقات على احكامها او تجزئتها الامر الذي يجعل لها قوة قانونية وكذلك جميع الاتفاقيات المرتبطة بها . كما تلزم الدول الاعضاء بتعديل تشريعاتها الوطنية (المادة (١٦) من الاتفاقية). راجع اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية في دراسة تحليلية اقتصادية لاتفاقية الجات: د/ احمد جامع – اتفاقية التجارة العالمية – جزئين – دار النهضة العربية – القاهرة طبعة ٢٠٠١.

(٢) وهي اختصار لكلمات Agreement on trade property rights - Related Aspects of Intellectual

(٣) ادرجت هذه الحقوق في خر جولة من مفاوضات الجات وهي جولة اورجواي (١٩٨٦ – ١٩٩٩) في اول مرة في تاريخ المفاوضات تحت تأثير طلبات الولايات المتحدة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبدأ الثاني: مبدأ المساواة في المعاملة في المنتجات الوطنية وتبدد لها للدول الاعضاء في الاتفاقية:

المقصود بمبدأ المعاملة الوطنية. وهو مبدأ رئيسي تقوم عليه اتفاقات الجات ، ان السلع والمنتجات الاجنبية الواردة من دول طرف في الاتفاقية تعامل بعد الافراج عنها جمركياً نفس معاملة السلع والمنتجات الوطنية دون اي تمييز في المعاملة بينها.

المبدأ الثالث – عدم فرض قيود تعوق حرية التداول:

هو مبدأ عدم جواز وضع قيود غير تعريفية على التجارة (بمعنى استخدام التعريفية الجمركية فقط دون اي عراقيل او قيود اخرى على السلع المستوردة).

المبدأ الرابع: مبدأ التقابليه:

هو مبدأ التخضيض المتقابل للقيود التجارية (مبدأ التقابليه) ويقصد به ان الدولة تمنح مزايا جمركية للدول الاطراف في الاتفاقية مقابل حصولها على المزايا التي تمنحها كل الدول الاخرى.

بمعنى انه اذا منحت احدى الدول الاعضاء فتنازلت بالنسبة للقيود الجمركية كان لها الحق في مقابل ذلك الاستعادة من المزايا التي تعدمها كل الدول الاخرى في الاتفاقية.

الفرع الرابع: اتفاقية Wipo الوايبو

في عام ١٩٦٧ تم انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) بمقتضى معاهدة استكهولم المبرمة في ١٤ / ٧ / ١٩٦٧ ، وحلت هذه المنظمة محل المكاتب الدولية المتعددة لحماية الملكية الفكرية ، وزاولت اعمالها اعتباراً من سبتمبر عام ١٩٧٠ واصبحت لهذه المنظمة اهمية عالمية منذ عام ١٩٧٤ بعد ما اصبحت اخرى المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم المتحدة. وقامت بنشاط رئيسي في شان تدعيم وتوحيد التشريعات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية يصفه عام عن طريق وضع نماذج تشريعات وطنية لحماية تكفل حمايه هذه الحقوق على المستوى الدولي عن طريق اعداد مشروعات لاتفاقية دولية في هذا المجال [١] وشرف منظمة الوايبو على ٢١ اتفاقية دولية تنظم فروع الملكية الفكرية وتضم المنظمة ١٧٩ دولة حتى اول ٢٠٠٢ [٢]

المجالات التي تشملها الملكية والتي عرفتها المنظمة العالمية للملكية على النحو الآتي[٣]:

Wipo – what is Intellectual property ? – P٢٠.

---

(١)حسام عيسى ، نقل تكنولوجية – دراسة في الالياف القانونية للتعبية الدولية – دار المستقبل العربي – القاهرة – طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٢.
د/ حسام عبد الغني الصغير – اسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة ومن حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) طبعة ١٩٩٩ ص ١٠

(٢) وابرمت منظمة الوايبو اتفاقاً مع المنظمة العالمية للتجارة عام ١٩٩٦ ينص على ان يتعاون المكتب الدولي للوايبو وسكرتارية المنظمة العالمية للتجارة على مساعدة الدول النامية بشأن تبليغ وحصر القوانين المعنية بالملكية الفكرية ولوائحها (=)

(٣) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية. http://www.wipo/copyrightar

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الملكية الفكرية الصناعية والتجارية [١]:

تشمل الملكية الصناعية والتجارية العديد من الموضوعات التي تخضع لحماية الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات الفارقة الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية والاسماء التجارية ، والمؤشرات الجغرافية....

اولاً: براءات الاختراع

هي حق استشاري يمنع نظيراً اختراع (منتج) وبشكل عام ، تكفل البراءة لمالكها حق البت في طريقه – او مكانية – استخدام الغير للاختراع ومقابل ذلك الحق ينتج مالك البراءة للجمهور المعلومات التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة.

تمنع الحماية على البراءة لفترة محددة تدوم عموماً ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ ايداع الطلب. (م ٣٣ اتفاقية تربس).

ثانياً: العلامة التجارية:

هي اشارة مميزة تستخدم للتميز بين السلع او الخدمات المتماثلة او المتشابهة التي تعدمها الشركات او المنتجون.

– شروط العلامة التجارية حتى تتمتع بالحماية القانونية[٢]:

١. يجب ان تكون العلامة ذات صفه فارقة مميزة لها عن غيرها من السلع او مميزة لها نوع المنتج الذي توضع عليه[٣].

٢. يجب ان تكون العلامة التجارية جديدة لم يسبق تسجيلها او استعمالها على منتجات اخرى.

٣. ولا يجوز ان تكون شائعة الاستعمال حتى لا يحتكرها احد مثل صورة ثمر الزيتون او ورق العنب.

---

(١) يذكر ان المنظمة والاتفاقيات الدولية تعبر عن الملكية (الفكرية) الصناعية والتجارية دون ان نذكر كمله الفكرية ، بأعتبار ان حذفها بسبب اللبس لدى الطالب مع الملكية المعنية الصناعية وكلمة الفكرية مضافة للملكية الصناعية التجارية.

(٢) انظر: نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الملكية والتنمية الاقتصادية ، الكويت ٢٠١٤ ، ص ١٢.

(٣) راجع المادة (١٥) من اتفاقية (تربس) للجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية لعام ١٩٩٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للملكية الصناعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الاول: اقسام الملكية الصناعية

المطلب الاول: ماهي براءات الاختراع

الفرع الاول: براءات الاختراع

اولا: تعريف براءات الاختراع

يعتمد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة للمقترح ويكون له بمقتضاها حق ابتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة. (١)

ويبين من هذا التعريف ان براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله مالياً سواء بنفسه او بطريق التنازل عنهُ للغير.

ومما تعدم يبين ان طبيعة حق المخترع تختلف عن طبيعة حقوق الملكية عموماً ، فهو كما رأينا حق فوقت وعيد كامل ، اذا ترد عليه بعض القيود التي التي تحد من حرية صاحب في استعماله واستغلاله ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم اساساً على فكرة الاطلاق الكامل والدوام ، فهو اقرب الى الاحتكار monopole منه الى حق الملكية. (٢)

---

(١) ويعرف مُحَمَّد حسين عباس بأنها شهادة تمنحها الادارة لشخص ماء وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع – مرجع سابق ص ٣١.

ايضاً في هذا الخصوص مؤلفعلي سيد قاسم – قانون الاعمال الجزء الاول طبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٥٤ ايضاًنادية معوض – القانون التجاري وفقاً لقانون التجارة الجديد طبعة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية ص ٢٤٠ بعدها.

وجاءت المادة الاول من مواد اللائحة تعريفات محددة للعبارات والكلمات الواردة بالباب الاول من الكتاب الاول على النحو التالي: (=)

أ. القانون: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢

ب. اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٨

ج. المكتب: مكتب براءة الاختراع

ح. البراءة: براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة.

د. سجل البداءة: سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي نرد عليها.

و. الجريدة: جريدة براءة الاختراع ونماذج المنفعة وهي جريدة يصرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقيد له والقرارات الصادرة بشأنها.

ز. اللجنة: لجنة التضخمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢

(٢) أنفرد: محسن شفيق – القانون التجاري الجزء الاول – المطول ص ٨٩٥ ويلاحظ في هذا الخصوص ان المشروع الفرنسي لم يستعمل لفض الملكية في القانون الصادر في ٥ يوليو سنة ١٨٤٤ والذي ساري المفعول حتى الغي بقانون ٢ يناير ١٩٦٨ ، انما حق الاستقلال المقصود على المخترع Broit exclusidexploittion

وكذلك ضل هذا الاصلاح في ضل التشريع الفرنسي الصادر يناير ١٩٦٨ والمعدل في ١٣ يوليو ١٩٧٨ و ٢٧ يونيو ١٩٨٤ و ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ ثم في القسم السادس (المواد من ١ – ٦١١) من الجزء الاول من قانون الملكية الفكرية الصادرة في اول يوليو ١٩٩٢ ، والمعدل بقانون ٥ فبراير ١٩٩٤ وحالياً قانون رقم ١١٠٦ / ١٩٩٦ الصادر في ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦ وفي هذا الخصوص yvesGaxou قانون الاعمال طبعة ١٩٨٤ باريس رقم ٧١٨ ص ٦٨٩ ايضاً ريبير ٤٩٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

– تعريف الاختراع من الناحية اللغوية: كشف القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته او بالوسيلة اليه ، وبمعنى اخر الكشف عن شيء لم يكن مكتشفاً او ايجاد شيء لم يكن له وجود.[١]

تعريف الاختراع من الناحية الفقهية تناول بعض منها

الاختراع عبارة عن فكرة تم تنفيذها او خيال تم تجديده سواء قام بذلك المخترع بنفسه او عهد بذلك لأحد الصناع.[٢]

ايجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل ، او اكتشاف شيء كان موجوداً ولكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ تم ابرازه في المجال الصناعي. [٣]

الاختراع الذي تشمله حماية القانون هو الاختراع الذي ينعدم ملموس في الفن الصناعي. [٤]

الاختراع هو كل اكتشاف او ابتكار جديد قابل للاستقلال الصناعي سواء كان ذلك الاكتشاف او متعلقاً بمنتجات صناعية. [٥]

اما بخصوص التشريع المصري الملغى الخاص ببراءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ تعريف للاختراع ، ونفس الشي بالنسبة للقانون الحالي الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية. [٦] يكون موقف المشرع المصري

ثانيا: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

يقتضي الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ماذا كانت البراءة منشئة لحق act attributive في احتكار اختراعه في مواجهة كافة ام ان براءة الاختراع مجرد عمل مقرر وكاشف act declarative لحق الاختراع او يقتضي الامر اذا كانت براءة الاختراع مجرد عمل اداري act administrative من جانب او عقد control بين المخترع والادارة. وتنقسم الطبيعة القانونية الى قسمين:

---

(١) المعجم الوجيز . ص ١٩٢ لسنة ١٩٩٠.

(٢) سلوى جميل احمد حسن . الحماية الجنائية للملكية الفكرية . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع . ص ٢٧١ مرجع سابق.

(٣) الوجيز في التشريعات الصناعية . سميعة القليوبي . ص ٤٣ ، ٤٤

(٤) اكثم الخولي . الوسيط في الاحوال التجارية . (ص٢) ص ٦٨

(٥) محمد حسين عباس الملكية الصناعية ص٧ وما بعدها.

(٦) هناك من ادعى ان قانون براءة الاختراع المصري الملغى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ عرف الاختراع بأنهُ: كل ابتكار جديد ، قابل للاستقلال الصناعي سواء كان معلقاً بمنتجات ... الى اخره ، ولا نعرف اين اتى بهذا التعريف انظر سلوى جميل احمد حسن الحماية الجنائية للملكية الفكرية. ص ٢٧١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١. ان البراءة منشئة لحق المخترع

الاثار القانونية الي ترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استقلال اختراعه لا تبدأ الا من تاريخ منحة البراءة (تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة) في الفترة التي تقع بين اكتشاف الاختراع وبين اعلانه لا يكون للمخترع حق احتكار استقلال اختراعه. (١)

ولصاحب الاختراع ان يتنازل عن اختراعه للغير قبل الحصول على البراءة ، وفي هذه الحالة لا يعتبر انه تنازل عن ملكية صناعية بالكامل ، وانما يتنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط ، ولا يمكنه من احتكار استقلال الاختراع مالياً ، كما لا يتمتع بالحماية القانونية من اعتداء الغير عليه وفقاً لأحكام الحماية المقررة لبراءة الاختراع. (٢)

ثانياً: اعتبار البراءة عقداً بين المخترع والادارة ام عملاً ادارياً من جانب واحد يستند احضار هذا الرأي الى ان الادارة ، وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الخاصة بتقييم الاختراع من حيث جدته وصلاحيته وقابليته للاستقلال الصناعي (في ظل التشريع الملغي رقم ١٣٢ / ١٩٤٩). الا انها تستطيع ان ترفض في هذه البراءة اذا لم توفر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون او كون الاختراع وارداً على اختراعات يحرمها القانون مثل الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالمركبات الصيدلية.(٣)

ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها وصفاً كاملاً عن الاختراع ثم حق صاحبه في افكار الاستقلال وفقاً لنصوص القانون. (٤)

واذا ما اعتبرنا ان براءة الاختراع هي بمثابة قرار اداري صادر من السلعة المختصة (مكتب براءة الاختراع) يدور التساؤل حول طبيعة هذا القرار هل يعد هذا القرار قرار كاشف ام مقررة ومنشئ؟

---

(١) انظر في هذا الخصوصمحسن شفيق حيث يعبر عن كون براءة منشئة للحق يقوله: (فالبراءة اذن هي الوثيقة التي تثبت ان المخترع هو من آلت اليه حقوقه قد اعلن رغبته في الاحتفاظ بحقوقه القانونية على الابتكار الذي يذيعه ولما كانت هذه الحقوق لا تقدر للمخترع الا بالحصول على البراءة فكانت هذه الوثيقة هي التي تنشء هذه الحقوق وتجعلها محلاً للحماية التشريعية ، وبدونها يصير الابتكار من الاموال العامة ، ولا يستطيع المخترع ان يدعى عليه بان حق خاص.

(٢) فالبراءة والحال كذلك هي روح الحق ، قد ينسجم فيها ، ويتوفق ويوده على وجودها ، ويعتبر مالكها صاحب حق على الاختراع ، ولهذا اعتبر المشروع البراءة بمثابة الحق ذاته . واستخدم لفضها لتعبير عنه ، موضع الشروط الشكلية والموضوعية اللازم عليها توافرها لمنحها . المرجع السابق الموضع السابق من هذا الرأيفايز نعيم رضوان مبادئ القانون التجاري – طبعة الثانية ١٩٩٧ – دار النهضة العربية ص ٣٤٤.

ويرىاكثم الخولي: ان في ذلك التنازل عن الاختراع لا يعطي للمتنازل اليه ذات الحقوق التي يخولها التنازل عن البراءة اذ لا ينتقل السه سواء الحق في طلب البراءة عن الاختراع وهو حق احتمالي. (الاموال التجارية من ١٧٤ فقرة ١٠٨) ايضاً انظر روبية الجزء الثاني ص ٢٥٠.

(٣) أنظر كازا لونجا السابق الجزء من ١٢ ، ٢٤ ايضاً بينو تصليم دوس – دور السلفة العامة في مجال براءة الاختراع – دراسة مقارنة – منشأة المصارف الاسكندرية طبعة ١٩٨٣ ص ٢٢١.

وتضمن قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ما يجيز منع البراءة على هذه الابتكارات وذلك تماشياً مع اتفاقية التربس ، على ان نبدأ الحماية لهذه الابتكارات من اول يناير سنة ٢٠٠٥ (المادة الرابعة من مواد أصدر القانون المشار اليه)

(٤) سميحه القليوبي – ملكية الصناعية – مرجع سابق ص ٦٥ وتضيف صاحبة هذا الراي ان البراءة باعتبارها مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه بكافة انواعه التصرفات كالبيع والرهن والهبة والوصية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فقد يسبقه الغير في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع على ذات الاختراع. [١]

ثالثا: الاساس القانوني لحماية براءة الاختراع

أ. نظرية الاستثناء والاحتكار السائد قبل اتفاقية التربس وحيالها: كانت النضرة السائدة ، قبل اتفاقية التربس والتي لاقت قبولاً في القضاء والفقه هي ان براءة الاختراع ليست سواء مكافأة (Reward) يمنحها المجتمع للمخترع وذلك في شكل احتكار monopoly مؤقت لاستقلال الابتكار او الاختراع الذي توصل اليه. [٢]

فالاختراع وليد عمل المخترع وثمره جهوده الذهنية ، فلا اقل من ان يقوم المجتمع بمكافأة المخترع ومنحه استثناءاً مؤقتاً ، الاستقلال ابتكاره وفقاً للشروط التي يقررها المجتمع نفسه ، وذلك كله في مقابل قيام المخترع بالإفصاح عن الابتكار حتى يصبح من حق وفي مقدور اي شخص متخصص في الفن الصناعي. [٣]

ويعتبر منح المخترع حت الاستثناء باستقلال اختراعه استثناء على مبدأ تحريم الاحتكارات وهو استثناء فرضته طبيعة الحق نفسه واملنه حاجات المجتمع ولقد قنتت اغلب الدساتير والتشريعات الحديثة ذلك الاستثناء حتى فالدستور الامريكي يعطي الكونجرس السلطة في تشجيع تقدم العلوم والفنون وذلك بمنح المخترعين والمؤلفين لفترة محددة. [٤]

ومن ثم ، فان براءة الاختراع وفقاً للدستور الامريكي ، ما هي الاحتكار مؤقت للمخترع ولقد احذفت اغلبية التشريعات الوطنية ضد المشروع الامريكي في القرن التاسع عشر صدرت اوروبا قوانين عديدة تقوم على نظرية الاحتكار كأساس لحماية المخترع من ذلك قانون الاحتكارات في انجلترا الصادر عام ١٦٢٨ [٥] [٦]

---

(١) راجع في عرض هذا الآراء مبادئ قانون المعاملات التجارية الدولة الامارات العربية المتحدة. فايز نعيم رضوان. ص ٣٥٣. كلية شرطة دبي. ط٢ سنة ١٩٩٣ ، سميحة القليوبي الملكية الصناعية . مرجع سابق ص ٦٢ وما يعدها ، محمد حسين عباس الملكية الصناعية مرجع سابق ص ١٠٠ وما بعد ، نصر ابو الفتوح . مرجع سابق الملكية الصناعية ص ١٨٨ وما يعدها.

(٢) انظر ة سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية (١٩٩٦) الطبعة الثانية ، في ص ٢٨ حيث تذكر انه ومن ثم لا يعتبر حق المخترع من حقوق الملكية التي تقوم اساس على فكرة الاطلاق الكامل والدوام فهو اقرب الاحتكار monopole منه الى الملكية الحقه وراجع مقالة كمال محمد ابو سريع : حق الملكية في براءة الاختراع ، مجلة ادارة قضايا الحكومة السنة السادسة والعشرون العدد الاول (١٩٨٢) ص ٥ – ٧٠ ، وبصفه خاصه في ٣٨ وما بعدها : انظر مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الجزء الاول (١٩٥٦) ، ص ٨٤١ وانظر في طبيعة الحق على البراءة والاختلاف الجذري في هذا العدد بين الانظمة الرأسمالية والاشتراكية : محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري (دار النهضة العربية – ١٩٧١) ص ٤٣ – ٤٨.

(٣) انظر في هذا المعنى : كمال محمد ابو سريع : حق الملكية في براءة الاختراع ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، للسنة السادس والعشرون ، العدد الثالث (١٩٨٢) تكملة البحث ص ١٠ – ١٢.

(٤) ينص البند ٨ من الجزء الثامن من المادة الاولى من الدستور الامريكي الصادر في سبتمبر عام ١٧٨٧

(٥) انظر محمد حسين عباس الملكية الصناعية والعمل التجاري (دار النهضة العربية ١٩٧١) ص(٤٠) في المقدمة وفي انجلترا صدر قانون الاحتكارات لعام ١٦٢٣ والذي صفر الاحتكارات وبعضه خاصه فيما يتعلق بعمليات البيع والشراء مع استثناء الاختراعات حيث اجاز منح حق اشارى المخترع مدته اربع عشره سنة انظر في ذلك oddi. TRIPS.Raight

(٦) ومع هذا فلقد ظهر في بعض الدول الاوروبية اتجاه مناهض لنظام براءة الاختراع باعتباره شكلاً كما ان سويسرا رفضت اي تنظيم قانوني للبراءات الى ان قامت بالتوقيع على معاهدة باريس عام ١٨٨٣ oddi. TRIPS. Natural Right انظر المقالة المشار اليها سابقاً في ص ٤٢١ – ٤٢٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أ. الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع

تمنح براءة الاختراع طبقاً للمادة الاولى (فقرة اولى) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عند كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديداً ويمثل خطوة ابداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثه ، او بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

ويبدوا واضحاً ان المشرع المصري يتطلب توافر ثلاثة شروط لمنح براءة الاختراع. [١] بحيث يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي ، ويتم بالجدة ، ويمثل خطوة ابداعية وقد التزم المشرع المصري في تحديد هذه الشروط بما تطلبه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) حيث تنص المادة ٢٧ / ١ من هذه الاتفاقية على ان مراعاة احكام الفقرتين ٢ ، ٣ تتاح امكانية الحصول على براءة اختراع.

ويمكن نعرض هذه الشروط حسب اتفاقية التربس ثلاثة شروط على النحو التالي:

١. قابلية الاختراع للاستخدام في مجال الصناعة:

يرى ان المقصود بمصطلح " الصناعة " في هذا المجال هو المعنى الواسع لهذا المصطلح وهكذا فأن الاخلاف. [٢] ، ولا شك في ان القضاء دوره في البت [٣] ، في مدى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي مستنداً في ذلك لآراء اهل الخبرة والتجربة والاختصاص.

٢. ان يكون الاختراع جديداً:

اذاً يجب ان يكون الاختراع يشب هذا بالأسبقية. [٤]

٣. ان يمثل الاختراع خطوة ابداعية:

ولا خلاف على ان المقصود بالخطوة الابداعية للاختراع في هذا المجال يشمل في الابتكار والمتمثل في ايجاد شيء جديد لم يكن موجود من قبل او اظهار شيء كان موجود من قبل ولكنه لم يكون معلوماً ثم ابرازه وبالتالي فلا يشرط لدى البعض. [٥]

---

(١) وتتركز الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع – لدى البعض – في شرطين موضوعين مجمع عليها في مختلف القوانين هما : الصفة الصناعية والجدة ، فحين ان بعض القوانين تضيف الى ذلك شروطاً اخرى ابرزها المنفعة والتقدم الصناعي والفاعلية الاختراعية او الفعالية الابتكارية.

راجع في هذا – / صلاح الدين عبد اللطيف الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية الاردن . ١٩٨٣ . ص ٦٩

(٢) سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية المرجع سابق رقم ٨٣ ص ١٢٩

و عبدالله حسين الملكية الصناعية والتجارية مرجع سابق ص ٧٣

(٣) / صلاح زيد الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية عمان . ٢٠٠٣ ص ٤٢

(٤) سميحه القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق رقم ٧٢ ص ١٠٨

(٥) سميحه القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – رقم ٥٨ – ص ٨٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

– طبقاً لهذا المعنى – ان يؤدي الابتكار الى طفرة في التقدم الصناعي او يؤدي حدث ضخم في مجالات الصناعة ، وهذا المعنى يعتبره البعض. [١]

ب. الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

تمثل هذا الشروط الشكلية في ضرورة مراعاة كافة الاجراءات الادارية اللازمة لاستمرار براءة الاختراع.

١. من له الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع:

بمقتضى المادة ٤ / ١ من قانون حماية لملكية الفكرية المصري يكون لكل شخص طبيعي او اعتيادي من المصرين او من الاجانب الذي ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقي.

٢. الجهة التي يقدم لها طلب الحصول على براءة الاختراع:

٣. بيانات طلب الحصول على براءة الاختراع:

تطلب المادة ١٣ من قانون حماية الملكية المصري ان يرفق بطلب براءة وحق تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه فاذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقه وجب على الطالب ان يفصح عن هذه الكائنات ، وان يودع مزرعة حيه منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية. [٢] لهذا القانون

المطلب الثاني: العلامات التجارية

اولاً: تعريف العلامة التجارية

نقوم بتعريف العلامة التجارية بصفة عامة الى ثلاث

أ. التعريف له: العلامة في اللغة هي (السمه) والفصل بين الارضين وشيء منصوب في الارض يهتدي به ، وفي الطلب ما يكشفه الطبيب الفاحص من دلالات المرض. [٣]

ب. التعريف اصطلاحاً: عندما نطالع التشريعات العربية المعنية بتنظيم العلامات التجارية نجد ان هنا من التشريعات قامت بتعريف العلامة التجارية فقد عرفها المشرع المصري العلامة التجارية بأنها " العلامة التجارية هي كل ما يلزم منتجاً سلعاً كان او خدمه عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلاً مميزاً

---

(١) / جلال وفاتي الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً للاتفاقية الجواب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) مرجع سابق ص ٦٠

(٢) تنص المادة ٣ / ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الملكية الفكرية على ضرورة وضع مزرعة حيه من هذه الكائنات الدقيقة احد المعامل التي يصدر باعتبارها قرار من الوزير المختص لشؤون البحث العلمي ، وتن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الابداع.

(٣) راجع البستان – معجم لغوي – الشيخ عبدالله البستاني – المجلد الثاني – المطبعة الامريكية . بيروت عام ١٩٢٧ م ، ص ١٦٤٥ ، والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث – الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م – مكتبة الشروق الدولية . ص ٦٢٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والاحصاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم وعناوين المجال والدفعات والاحتكار والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الالوان تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً. (١)"

الكويت

عرفت المادة (٦١) من التشريع الكويتي العلامة التجارية بانها:

كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من كلمات او احصاءات او حروف او ارقام او رسوم او رموز او عناوين او اختام او تصاوير او عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان او اي اشارة قابلة للأدراك بالنضر والعلامات الخاصة بالشم او اي علامة اخرى.

قطر

نصت المادة (٧) من التشريع القطري على انهُ: تعتبر علامة قابلة للتسجيل: الاسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً او الاحصاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والصور والرموز والاحكام والتصوير والنقوش البارزة او اي اشارة اخرى او مجموعة من الاشارات اذا كانت تستخدم في مشروع صناعي او حرفي او زراعي.

الامارات

عرف القانون (٣٧) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية انها.

تعتبر علامة تجارية كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من اسماء او كلمات او احصاءات او حروف او نقوش او اعلانات او حيوات او ايه علامه اخرى او مجموع اخرى اذا كانت تستخدم او يراد ان تستخدم في تميز المنتجات والبضائع تعود لمالك العلامة بسبب صنعها او الاتجار بها او الدلالة على تأدية خدمات من الخدمات.

الاردن

عرف القانون الاردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٩ العلامة التجارية انها.

اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضاعة او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره ،

العراق

عرف القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٥ في المادة (١) العلامة التجارية بأنها كل ما يتخذ شكلاً مميزاً من الكلمات والاحصاءات والحروف والارقام والرموز والرسوم والعناوين والتصوير والنقوش او اي مجموعة اذا استعمل او طلب استعماله لبضاعه مما او كان له دلالة على تلك البضاعة

اليمن

(١) المادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العلامات الصناعية والتجارية هي التي تتخذ شكلاً مميزاً للمنتوجات مشروع صناعي او زراعي او تجاري او صناعات استراتيجية او للدلالة على خدمات احد المشروعات. م (٨٥ / ١)

وميزت الفقرة (٢) من المادة (٨٥)

تتكون العلامة من عنصر واحد او اكثر اما رسماً او لفظاً او شكلاً او مجسماً او غير ذلك ويجوز ان تتكون العلامة من رسم معين.

ن/ اتفاقية التربس

عرفت الاتفاقية اي علامة او مجموعة من علامات تسمح بتميز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشاة الاخرى وتكون هذه العلامات لاسيما الكلمات التي تشمل اسماء شخصية وحروفاً وارقاماَ. واشكالاً ومجموعة الوان او اي مزيج من هذه العلامات مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية. [١]

ج. التعريفات الفقهية للعلامات التجارية

١العلامة التجارية اي اشارية او مظهر مادي يعتمد التاجر او البضائع او مقدم الخدمة شعاراً ترسم بضاعة او منتجات او خدماته تميز لها تحيدها من ذات الصنف[٢]

٢العلامة التجارية هي كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتجات مشروع صناعي او زراعي او تجاري او صناعات استخراجية او يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤدي المشروع [٣]

العلامة التجارية هي العلامة التي يتخذها الصانع او التاجر شعاراً لمنتجاته او بضاعته او خدماته تتميز لها عن غيرها من المنتجات او البضائع والخدمات المماثلة[٤]

العلامة التجارية هي كل اشارة او سمه تتخذ شكلاً مميزاً يستعملها التاجر او الصانع او مقدم الخدمة لتميز منتجاته او بضاعته او خدماته عن غيرها [٥]

العلامة التجارية هي وسيلة المشروع الاقتصادي لتميز منتجاته او خدماته عن غيرها من المنتجات او الخدمات للمشروعات الاخرى المماثلة ويكون ذلك باستعمال اشارات [٦]

---

(١) راجع المادة الخامسة عشر من الاتفاقية القسم الثاني تحت عنوان المواد القابلة للحماية والاتفاقية منشورة في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) تابع تابع في ٥ يونيو سنة ١٩٩٥

(٢) علي العريف . شرح القانون التجاري المصري . طب القاهرة . سنة ١٩٥٩ ص ٥٤٧

(٣) محمد حسين عباس . مرجع سابق ص ٢٥٥ . عام ١٩٦٩ دار النهضة العربية

(٤) مصطفى كمال طه . مرجع سابق ص ٥٩٩

(٥) وصى فاروق لقمان الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٢ العدد رقم (٨٠) عام ٢٠٠٨

(٦) مشار اليه بالمقالة المنشورة مجلة الحقوق الكويتية العدد (٢) سنة (٣١) يونيو عام ٢٠٠٧ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ تحت عنوان نحو قانون موحد للعلامات التجارية للدول مجلس التعاون الخليجي بقلم. جمال محمود عبد العزيز

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العلامة التجارية او الصناعية كل اشارة او دلالة يضعها التاجر او الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها وصنعها لتميز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة [١]

العلامة التجارية او الصناعية هي كل رمز قابل للتمثيل الخطي يتميز عن غيره بصفات خاصه به وجديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة اياً كان تمثيل الرمز. [٢]

ثانياً: الحماية القانونية للعلامة التجارية

الحماية القانونية وفقاً لدعوى غير المنافسة غير المشروعة تشمل العلاقات المسجلة وغير المسجلة [٣]:

يقصد بالحماية للعلاقات التجارية في هذا المجال الحماية العامة المقررة طبقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة واعتبر المشروع في قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ بالمادة (٦٦ / ١) الفعل مكوناً لمنافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في العلامات التجارية.

وفي ذلك تتضمن المادة (٦٦ / ٢) من قانون التجارة على ان كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة تقضي بان كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض

وقضت محكمة في هذا الخصوص "المنافسة التجارية غير المشروعة تعبير فعلاً ضاراً يتوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من قانون المدني ويعد تجاوزاً او احداث لبث بين منشاتين تجارتين او ايجاد اضطراب بأحدهما من كان من شانه اجتذاب عملاً احدى المنشأتين. [٤] لذا فأن الباحث سوف يتطرق الى بيان الحماية الجنائية للعلامة التجارية ومن ثم بيان جرائم الاعتداء على العلامة التجارية وكالتالي:

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

الحماية الجنائية تشمل العلامات المسجلة فقط:

نصت الحماية الجنائية الخاصة للعلامات التجارية المواد (١١٣ الى ١١٧) من قانون حماية الملكية الفكرية وقد اشارت المادة (١٩٣ / ١ / ١) من هذا القانون الى ان التزوير يلحق كل علامة سبق تسجيلها طبقاً لأحكام القانون. وان كان ذلك لا يمنع صاحب الشأن من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المؤسسة على المادة (٦٦ / ٢) من قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ والسابق ايضاحها في الحماية العامة للعلامة التجارية. وبذلك يستطيع صاحب العلامة ملاحقة المعتدي جنائياً قبل مباشرة اجراءات التسجيل

---

(١) سميحه القليوبي – مرجع سابق ص ٤٦١ ، ٤٦٢

(٢) عجة الجيلالي . مدخل الى حقوق الملكية الفكرية الجزائرية . ص ٣٥ دار الخلدونية.

(٣) في هذا الخصوصعبد الرحمن قرمان – المنافسة الطفيلية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٥

(٤) الطعن رقم ٢٢٧٤ / ٥٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ مكتب فني ٣٧ الجزء الثاني ص ١٠١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

واتمامه او بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده ، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكوناً للجريمة. [١] جنائية وذلك كان يصلح اساساً للمطالبة بالتعويض وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة.

اما اذا لم تكن العلامة التجارية مسجلة الا وفقاً للقانون المصري فهي لا تتمتع بالحماية الخاصة الا داخل اقليم مصر ، وقضت محكمة النقض ان النهي على الحكم المطعون عليه بان العلامة التجارية للشركة الاجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقاً لمعاهدة مدريد يعني غير منتج طالما ان العلامة مسجلة في مصر طبقاً لأحكام القانون المصري[٢].

ويكثر قضاء النقض مستقراً على ان دعوى تقليد العلامة لا ترفع الا عن العلامات المسجلة وان مالكها لا يستفيد من الحماية الخاصة الجنائية الا اذا كانت مسجلة [٣].

ومن احكام محكمة الاستئناف العليا في دبي – قبل التنظيم الشرعي للعلامات التجارية حكمها الصادر بجلسة ٢٤ فبراير في شأن العلامة LUV الخاصة بمنتج صابون تواليت مصنوع من داخل دولة الامارات وانها لا تمثل تقليداً للعلامة LUX بذات المنتج المصنوع بالولايات المتحدة وليس حماية جنائية[٤].

(جرائم الاعتداء على العلامة التجارية) [٥]

نص قانون حماية الملكية الفكرية على الجرائم التي شكل اعتداء على العلامات التجارية وذلك في المواد من (١١٣) وحتى المادة (١١٧) وسوف نقوم باستعراض هذه الجرائم فيما يلي:

أ. جريمة تزوير او تقليد العلامة التجارية:

نصت المادة (١١٣) من قانون حماية الملكية الفكرية على ان:

---

(١) وكانت المادة (٤٢) من قانون العلامات الملغى قد الغت النصوص الوارد بقانون العقوبات التي يتعارض مع كل من المواد (٢٣ ، ٢٤) منه على اساس ان هذه المواد هي تختص بالجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية.

ويرىمحسن شفيق ان العلامة غير مسجلة تظل متمتعه بحماية جنائية ايضاً مستمرة من نص المادة غير معطلة في الوقت الحاضر الى بالنسبة للعلامات التجارية المسجلة ، اذ تخضع هذه العلامات الا لنص المادة (٢٣) من قانون رقم ٧٥ / ١٩٣٩ بالنسبة للعلامات التجارية غير المسجلة فيضل نص المادة ٢٠٨ (=) (=) سارياً فيما يتعلق بها فيعتبر تقليدها او استعمالها مع العلم بتقليدها او استعمالها والعلم بتقليدها جريمة معاقبة عليها بالحبس.

(٢) طعن رقم ٢١٣ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٠ السنة ٣١ ، ص ١٨٢٦.

(٣) طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦

(٤) القضية الاستئنافية ١١٦ لسنة ١٩٨١ . مشار اليه بجملة حماية الملكية الفكرية التي تصدر عن المجمع العربي للملكية الفكرية ، العدد الرابع والثلاثين – الرابع – ١٩٩٢ ص ١٥

(٥) هناك من الآراء من يعرف بالجرائم التي تمثل اعتداء على العلامة التجارية وبين جرائم تقع على ذاتية العلامة وجرائم تقع على ملكية العلامة ،، ويقسم الجرائم التي تقع على ذاتية العلامة بين جرائم الاعتداء المباشر على ذاتية العلامة وبين جرائم الاعتداء غير المباشر على ذاتية العلامة راجع آمنة الصامت – مرجع سابق ص ١٢٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مع عدم الاخلال بأنه عقوبة اشر في اي قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة الالاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين. أ. كل من زور علامة تجارية – تم تسجيلها طبقاً للقانون – او قلدها بطريقة تدعو الى تظليل الجهود[١].

يجب بيان موقف المشرع العراقي من كل موقف من مواقف المشرع المصري ويفضل بيان مواقف المشرعين بين العرب

نصت المادة (٣٣) من قانون العلامات التجارية الملغى على انه:

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه او احدى العقوبتين

أ. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون او قلدها بطريقة تدعو الى تظليل الجهود[٢]

ونلاحظ ان كل المادتين (١١٣) من القانون الجديد ، المادة (٣٣) من القانون الملغي شرطان ان تكون العلامة التجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون معنى ذلك ان العلامات غير مسجلة لا تتمتع بالحماية الجنائية في حال تزويرها او تقليدها[٣].

(١) تنص المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس لكل من قلد او استعمل علامة لأحدى الجهات اياً كانت او الشركات المأذونة من الحكومة او احد البيوت التجارية ، ويرى في مؤلفة في قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ٢١٢ ، ١٩٨٨ ، ان المواد ٢ – ٦ ، ٢٠٦ مكرر ، ٢٠٧ من قانون العقوبات تعتبر نصوص عامه وان جريمة تقليد وتزوير العلامات التجارية الواردة في القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٣٩ نصوص خاصة. والنص الخاص يقيد النص العام ويستند في رأيه لحكم محكمة النقض المصرية والصادر في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٦٩ السنة (٢٠) رقم (٣٠٣) ص (١٤٦٧) وفي هذا الحكم نصت المحكمة على ان نص المادة (٢٠٦) من قانون العقوبات خاصة بعلامة الحكومة.

(٢) وهذه المادة يقابلها في التشريع البحريني م (٧٣١) وفي التشريع الكويتي م (٩١ / ١) وكلا التشريعين من تمايز ، فالنظام السعودي والتشريع القطري يحمي العلامات المسجلة بصفة عامة.

(٣) يرى البعض ان الحماية الجنائية للعلامات التجارية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب وليس بصدور القرار بتسجيلها ، وذلك استناداً الى المواد ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٣ من قانون راجع امين مصطفى محمد . الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية. ص ٩٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وسوف نتناول تزوير وتقليد العلامات التجارية في النقاط التالية:

أ. التزوير:

التزوير في مدلوله العام هو تفسير الحقيقة اياً كانت وسيلة اياً كان موضوعه[١] ويلاحظ ان تزوير العلامة التجارية يؤدي الى الاضرار بكل من صاحب العلامة او صاحب اي حق عليها ، فالعلامة التجارية لها دلالة معينة في نفسية المستهلك او المستخدم. [٢]

وبالنسبة للتزوير في مجال العلامات التجارية فأن هناك من الآراء من يرى ان تزوير العلامة هو (نقل العلامة نقلاً مطابقاً او نقل الاجزاء الرئيسية منها بحيث تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الاصلية). [٣]

بينما يراد البعض ان تزوير العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقاً تاماً للعلامة الاصلية. [٤] ويرى البعض ان التزوير هو نقل الحرفي للعلامة التجارية [٥].

ويرى البعض ان التزوير يقصد به نقل العلامة التجارية نقلاً حرفياً وتاماً صورة طبق الاصل. [٦]

ب. التقليد

التقليد في مدلوله العام [٧] هو صناعة شيء على مثال شيء اخر ، وهناك من يرى ان تقليد العلامة هو اصطناع علامه مشابهه في مجموعها للعلامة الاصلية تشابهاً من شأنه تظليل الجهود. [٨]

وهناك يرى ان التقليد هو صنع علامه تشبه في مجموعة العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة نظراً للخلط واللبس بينهما.[٩]

---

(١) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص - – محمود نجيب حسني – ص ١٩٣ سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية

(٢) يرى البعض انه لم يكن من الملائم استخدام مصطلح التزوير في مجال المساس بالعلاقات التجارية والاكتفاء فقط بمصطلح التقليد المناسب كوسيلة للتعبير في اغلب الاعتداء على المحررات بينما التقليد يناسب الاعتداء على العلامات التجارية باعتبار انه يصعب اعتبارها محرراً ، كما ان المشرع الفرنسي استخدم مصطلح التقليد والنسخ والمحاكاة للعلامة التجارية ولم يستخدم مصطلح التزوير، كما يضيف هذا الرأي في موضوع اخر ان استخدام مصطلح التزوير والذي يشترط في جريمة التزوير العلامات التجارية جريمة مادية لا يشترط فيها قصد جنائي وذلك على حد قوله راجع امين مصطفى امين مرجع سابق ص ١٠٨ – ١٠٩ – ١١٥

(٣) محمد حسن عباس – الملكية الصناعية – ص ٢٥٧ فقرة (٢٣٧)

(٤) مصطفى كامل طه – القانون التجاري مرجع سابق ص ٦٠٦

(٥) محمد شفيق – القانون التجاري ص ٥٤٣

(٦) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٥٩٨

(٧) محمود تجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مرجع سابق – ص ٢٣٨

(٨) مصطفى كمال طه مرجع سابق ص ٦٠٦

(٩) سميحه القليوبي – مرجع سابق – ص ٥٩٨ – ص ٥٩٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وهناك من يرى ان تقليد العلامة يعني وضع علامة تشبهه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة ان تظل المستهلك وتجذبه اليها ظناً منه انها علامه اصلية. [١] ويلاحظ ان تقرير وجود تشابه من عدم وجود بين العلاقتين من شأنه ان يخدع او يظل جهود المستهلك مسألة موضوعية تدخل في سلطه قاضي الموضوع التقديرية ، وبالتالي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام الحكم قد اقيم على اسباب تبرر النتيجة التي انتهى اليها[٢]

موقف العطاء من سلطة القاضي في تعديد مدى توافر جريمة تزوير العلامة التجارية او تقليدها.

يعتبر القضاء مستقراً على ان واقعة تقليد العلامة التجارية او تزويرها هو في سلطة القاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض وقد اكدت محكمة النقض حيث حكمت بان تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه ان يخدع جهود المستهلكين هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع. [٣]

كما يجب الا تتم المقارنة بدراسة اوجه الشبه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل ينظر الى التشابه العام اي تشابه في مجموعها مع العلامة الحقيقية [٤]

وتطبيقاً لذلك حكمه محكمه النقض في مارس ١٩٦٦ [٥] فأن العلامة "المخصصة لتميز منتجات من الصابون تشبه العلامة " اومو " المخصصة للتميز المنتجات ذاتها وذهبت محكمه النقض الفرنسية الى ابعد من ذلك ولم شرط بوجود احتمال الخلط لتوافر الحماية القضائية ، واعتبرت ان مجرد اعادة الانتاج للعلامة سواء بحسن نية او سوء نية يمكن تتبعه امام القضاء ولا اهمية لتكون العلامة مقدمة بطريقة اخرى [٦]

---

(١) علي جمال الدين عوض – القانون التجاري – دار النهضة العربية – ص ٢٩٤

(٢) راجع تقض جنائي ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض (٧) – ص ٦٦٦ ونقض مدني ٤ / ٢ / ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض (٥) ص ٤٨٦ نقض جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨ السنة (١٩) ص ١٢١٢ والطعن رقم (٦٦١١) لسنة (٦٢) ق ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠

(٣) الطعن رقم ٦٦١١ / ٦٢ ق جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ وجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٨٦ السنة ١٩ ج ٢ ص ١٢١٢ وجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٤ المجموعة المدنية ، السنة الخامسة ، جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٤ ، ١٥ / ٣ / ١٩٥٦

(٤) الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ سالف الذكر وتقض جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨ السنة ١٩ ج ٢ ص ١٢١٢ وجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ ج ٢ ص ١٠١٦ وقد حكم بان وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي Cairo – cola يعتبر تقليداً لعلامة اخرى coca cola – نظراً للتشابه الواضح بينهما في الكتابة او النطق – (حكم محكمة الاستئناف المختلطة جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٩ ، ب ٦٠ – ٧٠) ايضاً طعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤ ١١ / ١٩٨٢ السنة ٣٣ ، ص ٨٧ ، حيث قضت المحكمة بتشابه العلاقتين (نيدو) و (ميدو). وقضت محكمة النقض بتطبيق احكام الحماية الجنائية عند تقليد العلامة سواء كانت العلامة مهلوكه للقطاع العام او الخاص دون تميز بينهما نقض رقم ٩٥٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ لسنة ٢٠ ، ص ١٤٦٧

(٥) الدائرة الجزئية السنة ١٧٠ في يناير سنة ١٩٦٦

(٦) نقض تجاري جلسة ديسمبر ١٩٦٤ . وقد حكم ايضاً بان العلامة التجارية (Les houseless galleries verunies) تمنع استعمال العلامة (Nourelles galleries) رغم دم التشابه بينها نقض جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٦٥.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كما يراعي عند تعديد التشابه بين العلامتين ان يكون هو المعيار هو تعديد الرجل العادي المتوسط الحرص ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الذي ايستند في ثبوت توافر التقليد لوجود تشابه بين العلامتين دون بين اوصاف كل منها واوجه التشابه بين العلامتين حيث قررت ان يكون حكماً ظاهراً [١]

محرر المضر لضرورة ان تحقق المحكمة بنفسها هذا التشابه بمعرفة خبير تندد به لذلك [٢] كما نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه الذي اقتصر في التشابه بين العلامتين على السعر والوزن بما لا يؤدي الى وقوع المستهلك في خلط بينها دون ان يعتد بباقي العناصر التي تكون منها العلامة التجارية الخاصة بالطاعنة [٣]

المطلب الثالث: الرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الفرع الاول: الرسوم والنماذج الصناعية

اولاً: تعريف التصميم والنموذج الصناعي[٤]:

وفقاً للمادة (١١٩) من القانون ٨٢ / ٢٠٠٢ (يعتبر تصميماً او نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي) وبناء على ذلك ثم يكون تصميم او نموذجاً صناعياً وفقاً لحكم القانون.

٢. يعتبر تصميماً صناعياً Design كل ترتيب للخطوط يستخدم لأعطاء السلع او المنتجات رونقاً جميلاً او شكلاً جذاباً يميزها عن غيره من السلع او المنتجات المتماثلة.

٢ويعتبر نموذجاً صناعياً Moodle شكل السلعة او الانتاج ذاته فان كان التصميم الصناعي يتمثل في وضع خطوط على سطح المنتجات او السلع لتجميلها وتزينها لأعطاء رونقاً جذاباً بأن النموذج الصناعي يتمثل في شكل السلعة الخارجي ذاته From اي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة او السلعة.

نص التشريع في المادة (٣٧) من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ على تعريف الرسوم والنماذج الصناعية ، ويعتبر رسماً او نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط او شكل جسم الالوان او يعتبر الوان لاستخدامه في الانتاج الصناعي بوسيله اليه او يدوية او كيماوية.

ويلاحظ ان القانون الجديد والقانون القديم لا يعرف بين التصميمات – الرسم – وبين النماذج الصناعية بدليل استخدامه لحرف العطف (الواو) ، الا ان الفقه المصري يميز بين تعريف التصميم وبين تعريف النموذج.

فهناك من يعرف الرسم او التصميم الصناعي بأنهُ:

---

(١) طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ص ٢٤٩

(٢) طعن رقم ٨٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ١٠٧٠ وطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ٦٨٦

(٣) طعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢.

(٤) دكتورة سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – الطبعة العاشرة ، لسنة ٢٠١٦ دار النهضة العربية ص ٦٧٧.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعاً مميزاً ، كالرسوم – التصميم الخاص بالمنسوجات والسجاجيد والاواني الخزفية واوراق الخائط ، بصرف النظر عما اذا كان بألوان او بغير ألوان ولا اهمية للوسيلة التي تستخدم في تطبيق الرسوم على السلعة فقد تكون آليه كالطباعة وقد تكون يدوية كما في التطريز وقد تكون كيميائية كما في المنسوجات [١].

تعريف التصميمات والنماذج الصناعية في التشريعات العربية[٢]:

نود ان نقرر في بادئ الامر ان هناك العديد من التشريعات العربية تستخدم لفظ (الرسوم) بدلاً من لفظ (التصميمات) الذي اتخذه المشرع المصري من هذه التشريعات ، السوري ، المغربي ، الاماراتي واليمني.

وقد عرف المشرع السوري: نصت المادة (٤٥) على انه يعتبر رسوماً ونماذج يمكن ايداعها وحمايتها بمقتضى هذا لمرسوم التشريعي الرسم والنماذج التي يتوافر فيها عنصر الجدة والتمييز.

وقد عرف المشرع المغربي: نصت المادة (١٠٤) من التشريع المغربي على انه يعتبر رسماً صناعياً حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط والالوان بشرط ان يعطي التجميع او الصورة المذكورة مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية او الحرفية.

وقد عرف المشرع الاماراتي:انما تشترط في المادة (٤٦) الشرط الواجب توافرها في الرسم او النموذج الصناعي وهي شرط الجدة و الابتكار ، والقابلية للاستخدام كمنتج صناعي او حرف الا يكون الرسم او النموذج الصناعي مخالف للنظام والآداب العامة في الامارات.

واليمن: نصت المادة (١٠٣) على ان الرسم او النموذج الصناعي هو قابل خارجي مبتكر يتميز بالجدة يهدف الى اعطاء صنف من المنتوجات الصناعية زخرفه مميزة بأستخدام ترتيب معين للخطوط والالوان او بانتقاء شكل معين سواء جرى ذلك بوسيلة آلية او يدوية او كيميائية.

ثانياً: الشروط الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية

الشرط الاول: ان يكون التصميم او النموذج الصناعي جديداً

يشترط في التصميم او النموذج الصناعي ان يكون جديداً حتى يتمتع بحماية المشرع القانونية. والمقصود بعنصر الجدة في هذا الشأن هو ان يكون للتصميم او النموذج طابعاً خاصاً يميز عن غيره من التصميمات والنماذج الصناعية المشابهة[٣].

---

(١) مصطفى كمال طه – مرجع سابق – ص ٥٩٠.

(٢) محمد امين الرومي . الناشر دار الفكر الجامعي – طبعة الاولى – لسنة ٢٠١٨ ص ٢٩٦.

(٣) وقضت محكمة النقض انه طبقاً للمادة (٣٧) من القانون ١٣٢ / ١٩٤٩ بحسب ان ينطوى الرسم او النموذج الصناعي على قدر الابتكار والجدة.

طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ السنة ٢٢ ، ص ٧٠٧٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقد اشارت الى ذلك المادة (١١٩) (اذا اتخذ مظهراً مميزاً يتسم بالجدة) فالجدة في هذا الخصوص شبيهه في مجموعها شيئاً جديداً وانما اذا نظر الى كل عنصر على حده لا تعتبر جديدة[١].

واذا سجل تصميم او نموذج صناعي توافرت بشأنه نمط الجدة ثم لم يتم تسجيل التجديد لمدة خمس سنوات اخرى خلال المدة المحددة بالمادة (١٢٦) من قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ فأن التصميم يصبح ملكاً للكافة ويسقط في الدومين العام لفقد عنصر الجدة.

وقضت المحكمة الادارية العليا بانه لكي يكون الرسم او النموذج اصلاً للحماية التشريعية على النمو الذي حدد القانون ١٩٢ / ١٩٤٩ يتعين ان يكون جديداً اي غير ذائع الانتشار وغير متداول للكافة.

الشرط الثاني: ان يستخدم التصميم او النموذج في المجال الصناعي:

وفقاً للمادة (١١٩) من القانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية يشترط في التصميم والنموذج ان يكون مستخدماً في الانتاج الصناعي وتعبر المادة عن ذلك بقولها: (وكان قابلاً للاستخدام الصناعي).

ومعنى ذلك ان التصميم والنموذج يجب ان يخصص لتمييز المنتجات الصناعية حيث ينحصر تطبيق احكام هذا القانون على التصميمات والنماذج المعدة فعلاً للتطبيق في المجال الصناعي اي التي تلصق مثلاً على جدران السلع وتصبح جزء فيها او اشكال السلع ذاتها.

كما يعتبر من قبيل التصميمات والنماذج الصناعية ابتكار تسريحه جديدة او نموذج للعب الاطفال او طريقة تفصيل الملابس او موديل حديث للموبيليا ، اذاً المقصود بالمجال الصناعي في هذا الشأن هو معناه الواسع وبناء على ذلك لا تتغير التصميمات والنماذج المطبوعة في كتالوجات او اعلانات توزع على الجمهور من قبيل التصميمات والنماذج الصناعية ، كما لا تتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ السابق لإشارة اليه.

هل يشترط في التصميم او النموذج ان يحتفظ صاحبه بسره الى ان يتم التسجيل حتى يتمتع بالحماية القانونية؟

يقصد بهذا التساؤل في الواقع معرفة ما اذا كان المشرع يشترط كما هو الحال بالنسبة لبراءات الاختراع ، ان يحتفظ صاحب التصميم او النموذج بسره وعدم اباحته قبل تقديم طلب التسجيل ام لا يتطلب ذلك.

لقد اختلفت الآراء في هذا الخصوص في ظل قانون ١٣٢ / ١٩٤٩ ، فكان البعض يرى كما هو الشأن في الاختراع ان يحتفظ صاحب التصميم او النموذج بسريته الى ان يتم تسجيله وهي الجدة الخارجية واذا لم يكن من شأن الادارة المكلفة بأجراء التسجيل البحث في امر جدة التصميم او النموذج (وانما لها التأكد فقط من توافر الشروط الشكلية) فأن تسجيل التصميم بعد اذاعته ، لا يمنع ذوي المصلحة من طلب بطلانه على اساس عدم

(١) أنظر في هذا الخصوص حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ الـ J.C.P ١٩٦٥ – ١٣٩٩٦١١.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الجدة[1]. واخذت محكمة النقض هذا الاتجاه وقضت بانه اذاعة النموذج قبل تسجيله في محيط التجار والصناع يفقد عنصر الجدة ويجيز لكل شخص ان يقلده او يستعمله[2].

ثالثاً: الاثار المترتبة على ملكية التصميمات والنماذج الصناعية

ان المشرع في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ بعض الاستثناءات على حق صاحب التصميم او النموذج الصناعي في احتكار السلعة.

اولاً: حق احتكار استعمال واستغلال التصميم والنموذج لصناعي:

تقضي المادة (٢٧ / ١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بانه يترتب على تسجيل التصميم والنموذج الصناعي حق صاحبه في منع الغير من صنع او بيع او استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم او النموذج او تتضمنه.

ثانياً: حق التصرف في التصميم او النموذج الصناعي:

يترتب على ملكية التصميم او النموذج الصناعي حق مالكه في التصرف فيه سواء بعوض او غير عوض كما يحق له فضه او تقرير حق انتفاع عليه. واشارت الى ذلك المادة (١٢٨ / ٢) من القانون حيث تنص: (ومع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تشغل ملكية التصميم او النموذج الصناعي ولا يكون رهنه او تقرير حق انتفاع عليه حجه على الغير الا من تاريخ التأثير بذلك في سجل التصميمات والنماذج الصناعية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

ثالثاً: الترخيص الاجباري للتصميمات والنماذج الصناعية:

اجاز المشرع في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمصلحة التسجيل التجاري لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية شكل بقرا رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ان تصدر قراراً حبساً يمنع الغري ترخيصاً اجبارياً غير استشاري باستخدام التصميم او النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل المادة ١٢٩ من القانون.

رابعاً: شروط منح الترخيص الاجباري استغلال التصميم او النموذج الصناعي:

نظمت المواد من (١٥١ الى ١٥٣) من اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص الاجباري باستقلال التصميم او النموذج الصناعي وهذه الشروط.

---

(١) د. محسن شفيق ، ص ٦٨٦ فقرة ٤٩٦ كذلك رأي د. علي جمال الدين ، مرجع سابق ص ١١٥ حيث يذكر (يجب ان يظل الرسم او النموذج الصناعي سراً حتى يتم تسجيله ويعبر الشراح عن هذا الوصف بعبارة الجدة الخارجية ، بالمقابلة بالجدة الداخلية او الطرافة المذكورة في الشرط السابق ويترتب على هذا الشرط انه اذا اذاع صاحب الرسم او النموذج وصفه قبل تسجيله لم يكن له بعد ذلك اي حق عليه ، وكان لكل شخص ان يستعمله ، وذلك على اساس اقتراض تنازل صاحبه عنهُ.

(٢) طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ ، السنة ٢٢ ، ص ٧٠٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الشرط الاول: ان يثبت طالب الترخيص سبق تعاونه مع صاحب التصميم او النموذج الصناعي بشروط مناسبة وعائد عادل.

يشترط المشرع لمنح طالب الترخيص باستقلال تصميماً او النموذج الصناعي ان يثبت انه تفاوض مع صاحب التصميم او النموذج الصناعي ، وانه بذل محاولات جديدة للحصول على الترخيص الاختياري منهُ ، كما عليه ان يثبت قيامه يعرض شروط مناسبه لتحقيق الاستقلال الاختياري بالإضافة الى انقضاء فترة تفاوض معقولة[١].

الشرط الثاني: ان يكون طالب الترخيص الاجباري قادراً على استغلال التصميم او النموذج الصناعي قرر المشرع في المادة (١٥٢) من اللائحة انه لا يجوز منح الترخيص الاجباري الا لمن كان قادراً على استغلال التصميم او النموذج الصناعي بصفه جدية ، وذلك في نطاق والحدود والمدة التي يحددها قرار منع الترخيص وبالشروط الوارد به.

الشرط الثالث: اخطار صاحب التصميم او النموذج الصناعي بقرار المصلحة بمنح الترخيص الاجباري:

الزم المشرع مصلحه التسجيل التجاري بأخطار صاحب التصميم او النموذج الصناعي – بصورة فورية – بقرار منح الترخيص الاجباري وكذلك بالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موحي عليه مصحوباً بعلم الوصول[٢].

خامساً: الحماية القانونية للتصميمات والنماذج الصناعية

أ. الحماية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعة:

سبق ان اشرنا الى ان الاثار القانونية للتسجيل التصميم او النموذج الصناعي تبدأ من تاريخ تقديم الطليب اذا كان مستوفياً للشروط القانونية (المادة ٨٣ / ٢ / من القانون).

هذا يحق صاحب التصميم او النموذج الصناعي وكل من له مصلحه رفع دعوة المنافسة غير المشروعة على كل من صدر عنهُ خطأ او ضرر ، ومطالبتهً قانوناً بالتعويض وفقاً للمادة (٦٦ / ٢) من قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩. وتتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بانها تحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت الى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره ام لا وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي هي دعوى حماية خاصة للتصميمات والنماذج الصناعية التي تم تسجيلها طبقاً لأحكام قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما يحق لصاحب التصميم او النموذج الصناعي وكل من له مصلحه الالتجاء الى اتخاذ اي من الاجراءات التحفظية المنصوص عليها بالمادة (١٣٥ / ١) من قانون ذاته والتظلم من القرار الصادر بشأنها ، وضرورة رفع الدعوى امام المحكمة المختصة بنظر النزاع خلال خمسة عشر يوماً طبقاً لحكم المادة (١٣٥ / ٣) وإلا زال كل اثر للإجراء التحفظي.

---

(١) راجع المادة (١٥١ / ١) من اللائحة

(٢) راجع المادة (١٥٤) من اللائحة.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ب. الحماية الجنائية للتصميمات والنماذج الصناعية:

تجدر الاشارة بداية التمييز بين التصميم الصناعي والنموذج الصناعي ، اذا يتمثل التصميم الصناعي (الرسم) في كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع او المنتوجات رونقاً جميلاً او شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع او المنتجات المتماثلة[١] ، وبالتالي لا ينظر في التصميم الصناعي (الرسم) الى قيمة الفنية او الى المعنى او الى المغزى الذي يتضمنه او الى المهارة في ادائه وانما تقتصر وظيفته على اتباع طابع خاص على السلع الذي يخصص لها[٢].

وقد اهتمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) بإخفاء الحماية القانونية على التصميمات والنماذج الصناعية التي انتجت بصورة مستقلة ، وعلى سبيل الاستثناء اجازت اتفاقية التربس للبلدان الاعضاء الاقناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية او الوظيفية العلمية ، فاذا كان البعض[٣] ، يرى يجوز للدول الاعضاء الامتناع عن اتباع الحماية بالنسبة لهذه التصميمات حتى لو كانت جديدة او اصلية.

جرائم الاعتداء على التصميم او النموذج الصناعي.

الجريمة الاولى: تقليد التصميم او النموذج الصناعي

طبقاً لحكم المادة (١٣٤ / ١) من القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن اربعة الالاف جنيه ولا تجاوز عشرة الالاف جنيه مع عدم الاخلال بانه عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر: (كل من قلد تصميماً او نموذجاً صناعياً محمياً تم تسجيله وفقاً للأحكام هذا القانون).

ويعتبر التصميم او النموذج الصناعي مقلداً اذا كان مطابقاً للتصميم المحمي محل التسجيل او كان من شانه اثارة اللبس والخلط في الوسط الصناعي الخاص بهذا التصميم او النموذج الصناعي ولو لم يكن مطابقاً تمام التطابق كما اذا كان من شان التقليد تعذر التميز بينهما[٤]

وحكمت احدى المحاكم الفرنسية[٥] ، بالتزوير عندما لجأ احد صانعي الكارت بوشال بإعادة الانتاج بعض الكروت الجديدة المملوكة لمنافسة رغم وجود اوجه اختلاف مستند الى معيار التزوير في التصميمات والنماذج

---

(١) سميحه القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – رقم ٤٦٣ ص ٦٥٥

(٢) محسن شفيق – القانون التجاري المصري – مرجع سابق ، رقم ٤٩٤ ص ٦٨٠ ، ٦٨٢

(٣) جلال وفائي – الحماية القانونية للملكية الفكرية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) مرجع ستبق – ص ٨٥

(٤) وفي ذلك يذكرمحسن شفيق ان القياس الذي يجب ان نهتدي به والممكن في هذا الشأن هو الاثر الذي يتركه كل من الرسمين او النموذجين في الذهن ندعو اليهما على التوالي ، فاذا كانت الصورة التي يتركها الرسم او النموذج المقلد في الذهن ندعو صورة الرسم او النموذج الحقيقي ، فالتقليد قائم اما اذا انعدم هذا التداعي فالرسمان او النموذجان مختلفان ولو كان من نوع واحد او عملاً على طريقة واحدة.

(٥) تقض جنائي ١٩٨٦ جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٢ البلتان الجنائي ٤٥ وبيير ٥٠٩. ومحكمة macho جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٢ دالوز ١٩٦٣ – ٧١٠ ايضاً تقض جنائي جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٦٧ دالوز سيري ١٩٦٨ – ٢٤١ انظر ايضاً روبية الجزء الاول ، ص ٢٤٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الصناعية بأوجه اختلاف مستند الى معيار التزوير في التزوير في التصميمات والنماذج الصناعية بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف.

ونقضت محكمة النقض المصرية الحكم الذي استند في قضائه بالبراءة على اختلاف البيانات التجارية في كل من التصميمين للخطأ في تطبيق القانون بأن خلط بين قانون التصميمات والنماذج الصناعية وبين البيانات التجارية الامر الذي حجب المحكمة عن بحث عناصر تعليق النموذج الصناعي التي اقامها الطاعن[١].

وقضت المحكمة الاقتصادية – الدائرة السابعة الاستئنافية بجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣. [٢]

يرفض الاستئناف رقم ٣٩٣ المرفوع من المستأنف لقيام المستأنف ضده بتقليد طريقة وضع الاعلانات المنصوص عليها في النموذج الصناعي المسجل رقم ٢٧٠٤١ سنة ٢٠٠٢

الجريمة الثانية: صنع او بيع او عرض للبيع او الحيازة بقصد الاتجار او التداول لمنتجات تتخذ تصميماً او نموذجاً صناعياً مقلداً مع علمه بذلك: يعد كل من صنع او باع او عرض للبيع او حاز يقصد الاتجار او التداول منتجات تتخذ تصميماً او نموذجاً صناعياً مع علمه بذلك مرتكباً لجريمة جنائية طبقاً لحكم المادة (المادة ١٣٤ / ١ ، ٢)

الجريمة الثالثة: وضع بيانات تؤدي الى الاعتقاد بوجود تصميم او النموذج مسجل:

كل من وضع بغير حق ، على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او ادوات معينة بيانات تؤدي الى الاعتماد بأن واضع البيانات قد سجل تصميماً او نموذجاً صناعياً يعد مرتكباً لجريمة جنائية طبقاً لحكم المادة (١٣٤ / ١ / ٣) من القانون.

الجزاء الجنائي في حالة العود والحكم بالمصادر ونشر الحكم:

شدد المشرع المصري عقوبة ارتكاب اي من الجرائم السابق ذكرها والمنصوص عليها بالمادة (١٣٤ / ١) من قانون حماية الملكية الفكرية ، في حالة العود ، حيث تكون العقوبة الحبس الوجوبي مدة لا تقل عن شهر و غرامة التي لا تقل عن ثمانية الالاف جنيه ولا تجاوز عشرين الالاف جنية (المادة (١٣٤ / ٢) من القانون).

وفي جميع الاحوال تقضي المحكمة بمصادرة التصميم او النموذج الصناعي المضبوط والمنتجات محل الجريمة والادوات التي استخدمت في ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه (اعادة (١٣٤ / ٣) من القانون)

الايداع الاولي للتصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعاهدة لاهاي:

---

(١) طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ، ص ١٠٦٧ ايضاً طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٥ السنة ١٦ ، ص ٢٢٢.

(٢) محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة السابعة الاستئنافية في الاستئنافين رقمي ٣٩٣ ، ٣٨٦ لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للتصميمات والنماذج الصناعية المبرمة سنة ١٩٢٥ تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية دولياً[١]. بحيث يجوز وفقاً للمادة الاولى من هذه المعاهدة لرعايا كل دولة من الدول المشركة فيها ان يكفلوا لدى دول الاخرى حماية تصميماتهم ونماذجهم الصناعية وبناء على ذلك واذا ما تم الايداع للتصميم او النموذج الصناعي بناء على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية تنشأ عن ذلك تسجيل دولي للتصميم والنموذج في جميع الدول المتعاقدة وفي ذات التاريخ الايداع الدولي للتصميم او النموذج [٢]

ويعتبر الايداع الدولي قرينه على ملكيته التصميم في جميع الدول المتعاقدة [٣] كما ترتب ذات الاثار القانونية لمجرد هذا التسجيل الدولي للتصميم او النموذج.

الفرع الثاني: المؤشرات الجغرافية

اولاً: تعريف: المؤشرات الجغرافية [٤]

عالج المشرع المصري الاحكام الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية لول مرة بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ وذلك بالباب الاول من الكتاب الثاني.

ويقصد بالمؤشر الجغرافي الذي يحدد منشأ السلعة معينة في منطقة او جهة في احدى دول منظمة التجارة العالمية او التي تعامل مصر معاملة المثل ، وذلك طالما ان نوعية هذه السلعة وسمعتها او سمتها والمؤثرة في ترويجها ترجع بصورة اساسية الي منشأها الجغرافي [٥]

ويشترط المشرع لمنح الحماية القانونية للمؤشر الجغرافي ان يكون قمر اكتسب الحماية القانونية في بلد المنشأ بمعنى ان يشترط لأصباغ الحماية القانونية للمؤشر الجغرافي في مصر ان يكون محمياً في بلد المنشأ الخاص به [٦]. ويعتبر ذلك منطقياً حيث لا حاجه لحماية مؤشر جغرافي لبلد ما داخل جمهورية مصر العربية طالما انه لا يتمتع فعلاً بهذه الحماية داخل بلد المنشأ.

---

(١) هذه المعاهدة عدلت في ٢ / ٦ / ١٩٣٤ بلندن وقد انظمت اليها جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٥ / ١٩٥٠.

(٢) تنص المادة الاولى من معاهدة لاهاي على ان يجوز لرعايا كل من الدول المتعاقدة وكذلك للأشخاص الذين اشرفوا في اراضي هذا الاتحاد للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من المعاهدة العامة ان يكفلوا لدى الدول الاخرى المتعاقدة حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي للحماية الملكية الصناعية بيرن

(٣) تنص المادة الرابعة من المعاهدة على ان يعتبر من اودع ايداعاً دولياً رسماً او نموذجاً صناعياً مالكاً له حتى يثبت العكس.

(٤) Geographical identifiers يطلق عليها شهادة المنشأ

(٥) المادة (١٠٤ / ١) من قانون حماية الملكية الفكرية . رقم ٨٢ / ٢٠٠٢.

(٦) المادة (١٠٤ /٢) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ / ٢٠٠٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ومن الامثلة على المؤشر الجغرافي في مجال السلع اي المصدر الجغرافي والمنشأ استخدام عبارة (القطن المصري) على المنتجات القطنية او (البن البرازيلي) على انواع القهوة او عبارة (الارز الهندي) على اصناف الارز[1].

وبالنسبة للخمور والمشروبات الروحية التي تشمل على مؤشر جغرافي الويسكي الاسكتلندي scotch whisky والشامبانيا الفرنسية والتي تشير الى بلدة شامباني بفرنسا champagne

وخصصت اتفاقية التربس القسم (٣) بالكامل (المواد من ٢٢ الى ٢٤) لحماية المؤشرات الجغرافية على ان الاتفاقية خصصت المادة (٢٣) منها حماية اتفاقية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية.

ثانياً: (الحالات التي لا يجوز وضع مؤشر جغرافي)

طبقاً للقانون المصري لا يجوز استخدام مؤشر جغرافي في الحالات الاتية:

١. لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعه ما ان يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة (المادة ١٠٥ من القانون).

٢. لا يجوز استخدام اي وسيلة في تسمية او عرض سلعه ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي (المادة ١٠٦ من القانون).

٣. لا يجوز لمنتج السلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ان يضع مؤشر جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهه في مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحي بانها منتجه في الجهة المشار اليها (م ١٠٧ من القانون).

٤. يمنع المشرع المصري تسجيل علامه تجارية يتضمن مؤشراً جغرافياً اذا كان من شأن هذا المؤشر تضليل الجهود بالنسبة لمنشأ السلعة الحقيقي (المادة ١١٠ من القانون).

(الحماية القانونية للمؤشر الجغرافي)

١. اجاز المشرع لكل ذي مصلحة رفع الدعوى بالطرق المعتاد امام المحكمة الابتدائية المختصة – وهي التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي – طالباً منع استخدام اي مؤشر جغرافي لم تضمه علامة تجارية مسجلة – اذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجهود بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة (المادة ١١٢) من القانون.

٢. وضع المشرع جزءاً جنائياً هو الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل على الفين جنيه ولا يتجاوز عشرة الالاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع على السلع التي يتجر فيها – في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعه معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضليل الجهود بأنها نشأت في هذه الجهة.

---

(١) وجدير بالذكر ان اتفاقية التربس قررت حماية خاصة اضافية للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والانبذة (المادة ٢٣ / ٢ / من اتفاقية التربس) والتي تنص على ان (تلتزم البلدان الاعضاء برفض او الغاء تسجيل اي علامة تجارية بشأن خمور تشمل او تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور او بشان المشروبات الروحية او تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية من تلقاء نفسها ان كانت تشريعاتها تسمح بذلك او بناء على طرف معني فيما يتعلق بالخمور او المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الاماكن)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل منتج سلعه في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ، وضع مؤشراً جغرافياً على ان ينتجه من سلع شبيهه في مناطق من شأنها ان توحي بانها منتجه في الجهة المشار اليها (المادة ١١٤ / ١ / ٦ / ٧ / ٨).

وفي حالة العود عند ارتكاب اي من الجرائم المشار اليها تكون العقوبة الحبس وجوبية مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن اربعة الالاف جنيه ولا تزيد على عشرين الف جنيه (م ١١٤٠ / ٢).

ويجوز التظلم من امر القاضي طبقاً لحكم المادة (١١٦ من القانون) وللقاضي سواء امام المحكمة المدنية او الجنائية يتخذه ما يراه حيال المنتجات المحجوزة كما يحق للقاضي اتخاذ ما يراه من الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (١١٧) من القانون والتي تعد عقوبات تكميلية.

١. شروط تمتع المؤشر الجغرافي بالحماية القانونية

اشترط المشرع المصري لكي يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية القانونية لهذا القانون ان يكون المؤشر قد اكتسب الحماية في بلد المنشأ[١]. ويلاحظ ان القانون المصري لم يتعرض لتسجيل المؤشر الجغرافي مشكلاً عن العلامة التجارية بعكس الحال في بعض التشريعات العربية كالتشريع العماني حيث اعد سجل خاص بالمؤشرات الجغرافية لدى الدائرة المختصة بوزارة التجارة والصناعة واحال الى اللائحة التنفيذية لتنظيم اجراءات تقديم الطلب وفحصه وتسجيله ونشره والرسوم المقررة[٢].

ويلاحظ ان المشرع المصري اجاز تسجيل علامة تجارية تشمل على المؤشر الجغرافي [٣]. ونصت المادة (١١٢) يجوز لكل مصلحة رفع دعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتاد عليها منع استخدام اي المؤشر الجغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة اذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجهود بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

ونصت المادة (١١٥) من القانون على الاجراءات التمغظية الممكن اتخاذها ونصت المادة (١١٧) على جواز بيع او اتلاف كل ما يوضع عليه المؤشر الجغرافي بالمخالفة لحكام القانون.

٢. الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

صور الافعال المماسة بالمؤشرات الجغرافية

الصورة الاولى: جريمة وضع مؤشرات جغرافية على سلع يتجر بها في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة بطريقة تضليل الجهود:

---

(١) (م ١٠٤) من قانون حماية الملكية الفكرية – الباب الاول – الكتاب الثاني.

(٢) راجع المادة (٣) من قانون حماية البيانات (المؤشرات) الجغرافية لسلطنة عمان.

(٣) راجع المواد (١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من التشريع المصري.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تحظر المادة ١٠٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على اي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعه ما ان يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجهود.

وتعاقب المادة ١١٤ / البند (٦) الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الفي جنية ولا تجاوز عشرة الالاف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع على السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة – مؤشرات جغرافية بطريقة تضليل الجهود[١].

الصورة الثانية: جريمة تسمية او عرض سلعة ما بطريقة تضلل الجهود بنشأتها في منطقة جغرافية مشهورة خلاف المنشأ الحقيقي لها تحظر المادة ١٠٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري استخدام اي وسيلة في او عرض سلعه ما توحي بطريقة تضلل الجهود بانها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

الصورة الثالثة: جريمة وضع مؤشر جغرافي على سلع يكون من شأنه ان يوحي بانها منتجه في جهة ذات شهرة خاصة على خلاف الحقيقة حظرت المادة ١٠٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على منتج سلعة ما في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ان يضع مؤشراً جغرافياً على ما يستنتجه من سلع شبيهه في مناطق اخرى يكون من شأنها ان توحي بانها منتجه في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

(١) يشوب تحديد المشرع المصري لصور الافعال المماسة بالمؤشرات الجغرافية وبالعقاب عليها عيب التكرر دون فائدة ففي يحظر بالمواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية يعطى الافعال المماسة بالمؤشرات الجغرافية يعود مرة اخرى بمناسبة تحديد الجزاءات المقررة لهذه الافعال بتكرار عبارات هذه النصوص المشار اليها مرة اخرى وكان يكفي ان يقررها ما يفرضه من جزاءات بشان هذه الافعال على مجرد مخالفة احكام المواد المشار اليها ، ويحيل عليها دوئماً حاجه للتكرار والذي يلاحظ انه جاء مطابقاً الى حد كبير بين احكام المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ واحكام المادة ١١٤ / البنود (٦) (٧) (٨).

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للملكية الصناعية

المطلب الاول: الحماية المدنية والتجارية للملكية الصناعية.

مقدمة على الحماية المدنية والتجارية للملكية الصناعية.

قدم بعض علماء القانون والاقتصاد آراء مضادة لحماية الملكية الصناعية جاء بعض هذه الآراء مهاجماً للملكية الصناعية خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات وجاء بعضها من اجل اصلاحها ووضع قيود وتحد من اساءة استعمالها فقد عبرت صحيفة الاكونوميست البريطانية عام ١٨٥٠ على آراء بعض المخترعين ورجال الصناعة واعطاء البركان الذين طلبوا بإسم الحرية الاقتصادية بإلغاء الحماية التي تقررها برادات الاختراع في انجلترا بمقتضى قانون الاحتكارات الصادر عام ١٦٢٣ كما قامت حركة مماثلة في المانيا وهولندا ، وتوصلت تلك المعارضة في هولندا الى الغاء قانون براءات الاختراع خلال الفترة من عام ١٨٦٩ الى عام ١٩١٠ وعرفت فرنسا ايضاً حركة فكرية مناهضة لمنهج المخترع احتكاراً اقتصادياً.

هذا فعلاً عن معارضة ابرام اتفاقية باريس الخاصة بالحماية القانونية الدولية للملكية الصناعية وطالب البعض بمحاكمة منودبي الدول في مؤتمر باريس بتهمة الخيانة العظمى[١]. ولقد احتكرت بعض الشركات الامريكية ما يقارب من ١٢٠٠ براءات اختراع ، وعلى النحو ليس هناك من سبيل امام اصحاب الاختراعات والبراءات التي تتضمن تحسينات جوهرية في تلك الفرو ع من الصناعة سوى الاذعان للشروط التعسفية التي تفرضها تلك الشركات[٢]. ومن ثم فأن الاحتكار القانوني المؤقت الذي قرره المشرع حماية لصاحب الاختراع بمنحه براءة مقابل كشفه عن اسر اختراعه للمجتمع في الوصف التفصيلي المرفق بطلب براءة ، قد تحول هذا الاحتكار القانوني في كثير من الحالات الى احتكار اقتصادي واقعي تتأثر به الشركات الكبرى مثل الترست والكارتل على حساب مصلحة كل من المخترع والمجتمع[٣].

ويضيف واطسون وهولمان ان براءات الاختراع تحدت على هذا النمو ادلة دعم وحماية الاحتكارات الانسادية الكبرى وان ٥٠% من البراءات التي اكتسبتها المشروعات الخاصة في الولايات المتحدة والتي ساهمت الدولة في تمويل البحوث التكنولوجية المتعلقة بها تتأثر بها عشرون مؤسسة كبرى[٤].

---

(١) عرف هذه التيارات الفكرية الاستاذ بوانتيه في مقالة

P.J pointe tile le role deal propriety industrielle dahs le develop ppoment economigue des pays. Lo proriete industriell. ١٩٦٧ – P. ٦٣

(٢) Filoydl . vaghan, patent poligy, American Ecomomic Review, T ٣٨ , ١٩٤٨ ١١ P ٢١٥ est paul Roabier le droit deal propriete in dastrielle T. ١١ P. ٤٦.

(٣) Watson. D.S. and M. A. Holman concentration of patents from

(٤) Coverment Flanced Research in industry Review of Economics and stat isles, vol. xlix, august ١٩٦٧. P. ٣٨١

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاتجاه النحوي للحماية المدنية والتجارية في نظام الملكية الصناعية [1]

نعرض الان الاسانيد مؤيدي نظام الملكية الصناعية واتفاقية باريس ثم نحاول تعديد مدى ما قدمته تلك النظم للدول النامية خاصة الدول العربية ومدى اهميتها لتلك الدول. هل نظم الملكية الصناعية لازمة وضرورية للدول العربية ام لا ؟ واذا كانت تلك النظم ضرورية للدول العربية فما هي الاسباب التي عطلت قيامها بدورها في خدمة اقتصاديات الدول العربية المؤيدة لنظام براءات الاختراع انه يؤدي الى تقدم الصناعة.

اما الوظائف الاقتصادية للعلامات التجارية فأنها تتخلص في ان العلاقة رمز للدلالة على المصنع مصدر المنتجات كما انها رمز وجوده او صفات المنتجات هذا بالإضافة الى ان العلامة التجارية تستخدم اداة اعلان عن المنتجات.

اما الرسوم والنماذج الصناعية فأنها تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات الصناعية وتضفي عليها طابعاً جمالياً هذا التعبير الخاص للرسوم او النموذج الذي يدفع المستهلك على تفضيل المنتجات هو الذي يحمي القانون ، جزاء المنتج وستزداد اهمية التسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تدريجياً تطور ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية.

ويؤدي الاسم التجاري وظيفة اقتصادية جوهرية باعتباره التسمية التي يتخذها التاجر رمز للمتجر حتى لا يختلط الامر على المستهلكين حول المشروع مصدر المنتجات.

الفرع الاول: الحماية التجارية للملكية الصناعية

ان الاسم التجاري يخضع لحماية جنائية عند الاعتداء عليه وفقاً لقانون الاسماء التجارية رقم ٥٥ / ١٩٥١ وهي الحماية الخاصة للاسم التجاري. وسنقوم بدراسة كل من الحمايتين بإيجاز.

اولاً: الحماية وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة

خضوع الاسم التجاري في حمايته العامة الي قواعد المسؤولية التقصيرية عند الاعتداء عليه وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعبر هذه الحماية العامة المؤسسة على المنافسة غير المشروعة اوسع واعلم نطاقاً عدى الحماية الجنائية الخاصة التي يقررها القانون للاسم التجاري باعتباره حقاً من حقوق التاجر التجارية.

ويتضمن قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ نصاً خاصاً بتعريف المنافسة غير المشروعة وحقوق المعتدى عليه حيث تنص المادة (٦٦ / ١) على ان:

---

(١) دكتور. حسني عباس الملكية الصناعية او طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ١٩٧٦ وييو ص ٢٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

" يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على العلامات الغير او على اسمه التجاري او على براءات الاختراع او على اسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها "

وتضيف الفقرة الثانية من المادة ذاتها "ان كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة ان تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية "

وللمحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة ان تحكم بما تراه يجيد الضرر كما لها ان تأمر بإضافة اي بيان او تعديل للاسم التجاري حتى يتميز عن غيره اذا ما كان الضرر في التشابه بين الاسمين وذلك منعاً للبس او الخلط بين جمهور العملاء. وقضت محكمة النقض [١] في هذا الخصوص بأنه " وكان الثابت من الاوراق ان الشركة المستأنفة تسمت بالسجل التجاري الخاص بها بإسم هوندا ايجبت "كما وانها دأبت على استعمال كلمة " هوندا " والحرف المميز (H) الذي تستخدمه الشركة المستأنف ضدها على كافة الاعلانات عن شركتها وبانها راعية لهوندا في مصر مع وضع كلمة والحرف المذكورين على واجهات مقارها وفروعها ومركز الخدمة الذي اقامته خصيصاً لسيارات هوندا وهو ما يبني في ظاهرة الامر على خلاف الواقع انها نائبه او وكيله عن شركة هوندا.

وقضت محكمة القاهرة الاقتصادية بجلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٠ [٢] بعدم احقية الشركة المدعي عليها الاولي في استعمال اسم سانيو (SANYO) الاسم التجاري والعلامة التجارية المملوكة للشركة المدعية وبإلزام الشركة المعي عليها الاول بأن تؤدي للشركة المدعية مبلغ قدره ثلاثمائة الف جنيه تعويضاً نهائياً مادياً وادبياً مع نشر الحكم في اخدى الجرائد القومية اليومية عي نفقاتها. وفي فرنسا يمثل الاعتداء على الاسم التجاري منافسة غير مشروعة دون الحماية الجنائية ، اذا استعمل على نشاط غير مماثل خضع لأحكام المسؤولية المدنية[٣].

ويشترط القضاء الفرنسي لإخفاء الحماية على الاسم التجاري ان يكون مميزاً وليس مجرد كلمات او اسماء عادية ، اما اذا تضمنت احدى كلمات الاسم التجاري تمييز وخصوصية تكفي لجذب العملاء تقرر لها الحماية[٤].

كما لا تقرر الحماية للاسم التجاري اذا ثبت عدم استعمال هذا الاسم وترك استخدامه في المجال التجاري[٥].

ثانياً: الحماية الخاصة واحكامها:

---

(١) الطعن رقم ٩٣٩٠ / ٦٦ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٩ الجزء الاول ص ٣٨٨.

(٢) محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الثانية الاستئنافية – قضية رقم ٨٥٨ / ٢ ق – اقتصادية القاهرة – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢.

(٣) وبير ٧٨٩ وطبعة نوفمبر ٢٠٠١ رقم ٧٤٦ نقض تجاري جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٢ الحماية الاجتماعية ١٩٩٢ – ١٥٧ مع تعليق Bonneaa

(٤) باريس ٢٨ / ٦ / ١٩٩٥ – دالوز ١٩٩٥ – I . R ١٤٩ و ٢٨ مارس ١٩٩٧ دالوز ١٩٩٧ I. R ١٩٩٧ – ١٢٤.

(٥) باريس ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ دالوز – الملخص ١٩٩٢ – ١٧٧ مع تعليق Bousauet

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

علاوة على الحماية المدنية العامة التي تتمتع بها الاسم التجاري وفقاً لأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة فأنه يتمتع بحماية جنائية خاصة وفقاً لأحكام رقم ٥٥ / ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية وقد نصت على هذه الحماية المادة التاسعة من القانون بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنية او بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل عمداً اسماً تجارياً علا خلاف احكام هذا القانون او القرارات الصادرة تنفيذاً له).

وكما سيف القول يخضع تقرير الاسم التجاري الى سلطة قاضي الموضوع ، وهو ما ينشأ عادة عند وجود تشابه بين الاسمين في المظهر العام ، بمعنى ان العبرة بأوجه الشبه بين الاسمين وليس بأوجه الخلاف وقضت محكمة ليون الفرنسية في هذا الخصوص بوجود تشابه بين الاسم التجاري vestments Charles والاسم التجاري vestments charley [١]

والقضاء الفرنسي يحمي الاسم التجاري في حدود المنطقة المسجل فيها[٢] ، على ان يحمي ايضاً الاسم التجاري على مستوى اقليم فرنسا بأكمله في حالات المحلات الكبرى ذات الفروع المتعددة بالأقاليم او المحلات التي يبيع منتجاتها على مستوى اقليم الدولة عن طريق الكتالوجات[٣].

والقاعدة هي حماية الاسم التجاري في حدود نوع التجارة اي التجارة المماثلة ومع ذلك فهناك اتجاه حديث في الفقه والقضاء الفرنسي في حماية الاسم التجاري دون التقييد بما اذا كانت التجارة مماثلة ام لا.

وفي هذا الخصوص قظت محكمة النقض الفرنسية بان اطلاق اسم (لاكوبل la couple) الذي يميز مقهى مشهوراً بحي مونبرناس بمدينة باريس على مبنى قيد الانشاء شرع في تسويق وحداته ويقع بالحي ذاته يعد خطأً يتوجب التعويض[٤].

كذلك قضت المحكمة ذاتها بإخفاء الحماية القانونية لأسم فندق (ريتز hotel ritz) بفرنسا ضد مشروع اخر يمارس نشاطاً مختلفاً ولكنه يحمل ذات الاسم ritz وذلك على اساس التعسف في استعمال الحق من قبل المشروع الاخر الذي اتخذ نفس التسمية قاصداً التطفل والاستفادة من شهرة اسم الفندق[٥].

المحاكم المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالاسم التجاري هي المحاكم العادية دون المحاكم الاقتصادية:

---

(١) محكمة ليون جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٥ منشور بال ١٩٥٥ . ١٧٨ . ann. Prop . Ind P

(٢) باريس ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ دالوز سيري ١٩٨٩ – الملخص التجاري ١٣٥

(٣) نقض تجاري جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٨ سيري ١٩٤٨ – ١ – ١٠١.

(٤) نقض تجاري ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ ، piho ١٩٨٦ – ١١١ ص ٣٦١ في هذا الخصوص مؤلف د/ علي سمير قاسم: قانون الاعمال – الجزء الاول – دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٣٠٨.

(٥) نقض تجاري ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ سالف الذكر منشور بالـ documentation bulletin Propriete و industrial ص ٣٦١ – ٣ . ١٩٨٦.

انظر عدة احكام اخرى مشار اليها يؤلف د/ عاطف الفقي: الحماية القانونية للاسم التجاري – دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١ سابق الاشارة ص ٦٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

نظراً لأن المشرع المصري نظم احكام الاسم التجاري بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ بالإضافة الى اللائحة التنفيذية رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩١ وان هذا القانون مأخوذ من اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ في شأن حقوق الملكية الصناعية باعتبار الاسم التجاري كأحد هذه الحقوق وكما كانت اتفاقية التربس قد اخذ بها قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الا ان هذه الاتفاقية لم تنظم احكام الاسم التجاري مكتفية بالإحالة الى اتفاقية باريس ، والتي تنص المادة الثامنة منها: (يحمي الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه او تسجيله سواء كان جزءاً من علامة صناعية او تجارية ام لم يكن).

وقظت محكمة الاقتصادية – الدائرة التاسعة الاستئنافية[١] بجلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٤ (بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأصرت احالتها بحالتها الى محكمة الجيزة الابتدائية للاختصاص وصدرت بجلسة وعلى قلم الكتاب اخبار الغائب من الخصوم بكتاب مسجل ومصحوب بعلم الوصول وابقت الفصل في المصاريف) وجاء في حيثيات الحكم سالف الذكر انه: (طبقاً لنص المادة (٦) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ انها تختص نوعياً وعلى سبيل الحصر بنظر المنازعات والدعاوى التي تنشأ على تطبيق اي من القوانين الواردة بتلك المادة وكانت المنازعة المماثلة لم تنشأ ولا يتطبق عليها اياً من احكام القوانين التي تختص هذه المحكمة بنظر مما ينشأ عن تطبيقها).

ثالثاً: (الحماية الدولية للاسم التجاري)

يتمتع الاسم التجاري بقيمة مالية كبيرة خاصة بالنسبة لكبرى الشركات الوطنية والعالمية ، ويعد الاسم التجاري احد عناصر جذب العملاء ولذلك سعى التاجر فراداً كان او شركة الى حمايته من الاعتداء عليه سواء بتقييده بالسجل التجاري وشهرة بالجريدة المخصصة لذلك ، وقد نظمت اتفاقية باريس ب شأن حماية حقوق الملكية الصناعية عام ١٨٨٣ حماية دولية للاسم التجاري وسوف يشير الى هذه الحماية الدولية من خلال الاتفاقيتين.

اولاً: حماية الاسم التجاري في السجل ظل اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣:

بتاريخ ١ / ٧ / ١٩٥١ صدقت مصر على اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ بالقانون رقم ١٦٥ / ١٩٥٠ وبدء العمل بها في ١ / ٧ / ١٩٥١ وفقاً للرسوم الصادرة في ٢١ / ٥ / ١٩٥١ بإصدار الاتفاقيات الدولية بحماية الملكية الصناعية وقد وقع على اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ احد عشر دولة[٢] وانظم اليها الكثير من الدول العربية[٣].

---

(١) القضية رقم ٧٧١ لسنة ٤ قضائية اقتصادية – الدائرة التاسعة الاستئنافية – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٤.

(٢) هذه الدول هي فرنسا وسويسرا وبلجيكا والبرازيل والسلفادور وجواتيمالا وايطاليا وهولندا والبرتغال واسبانيا وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات لعل اهمها تعديل يونيو ١٩١١ بمعاهدة واشنجتين ولاهاي في نوفمبر ١٩٢٥ في يونيو ١٩٣٤ وبروكسل في ديسمبر ١٩٥٥ ولشبونة في اكتوبر ١٩٥٨.

(٣) من هذه الدول مصر وليبيا والمغرب والبحرين وتونس والجزائر وعمان والعراق ولبنان وسوريا وموريتانيا والسودان.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وطبقاً للمادة الثانية من اتفاقية باريس سالفة الذكر يعامل نفس رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الاعضاء في اتحاد المعتمدين في اقليم احدى دول الاتحاد ، او الذين لهم منشاة صناعية او تجارية حقيقة وفعالة[١].

ونرى في هذا الاختصاص ضرورة تطبيق حكم المادة الثامنة من اتفاقية باريس ١٨٨٣ سالفة الذكر في ضوء المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها والتي تصدر مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين حيث لا يتصور منع رعايا دول الاتحاد مزايا اكثر من المواطنين في الدولة المراد حماية الاسم التجاري بها , وطبق ذلك القضاء الفرنسي حيث ذهبت محكمة استئناف باريس[٢]. الى ان الموظف التابع لأحدى دول اتحاد الملكية الصناعية لا يمكنه حمايه اسمه التجاري في فرنسا تطبيقاً للمادة الثامنة من اتفاقية باريس ١٨٨٣.

هذا بالإضافة الى ما قررته المادة (١٠ ثانياً) من الاتفاقية من ان تتعهد دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد الاخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الاعمال المشار اليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٠ / ثانياً بطريقة فعالة[٣].

رابعاً: حماية الاسم التجاري وفقاً لاتفاقية التربس:

طبقاً لنص المادة (١ / ٢) من اتفاقية التربس يشمل اصلاح الملكية الفكرية جميع قاتها المنصوص عليها في الاقسام (١ – ٧) من الجزء الثاني من الاتفاقية وهي حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها وبراءات الاختراع وتصميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية لمعلومات غير المفصح عنها والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية.

ولما كانت المادة (٨) من اتفاقية باريس تقع بين المواد التي احالت عليها اتفاقية التربس. ويتفق ذلك والمنطق حيث ترغب الدول المتقدمة زيادة مساحة حقوق الملكية الصناعية التي تشملها الحماية القانونية وليس الانتقاص منها[٤].

ولم تكتف اتفاقية التربس بالإحالة الى احكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في خصوص الملكية الفكرية حيث اعتبرت هذه الاحكام نقطة الانطلاق لتنظيم واستحداث احكام جديدة لم تنظم من قبل في الاتفاقيات الدولية[٥].

خامساً: (الحماية القانونية للعلامات التجارية)

---

(١) المادة (٣) من اتفاقية باريس.

(٢) استئناف باريس جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ منشور بـ

Annales de la propritete industrielle – ١٩٦٢ – P. ٢٤

(٣) هذا ويراعي ان للأجانب التمسك مباشرة بأحكام الاتفاقية امام القضاء لوطني حيث انها ذاتية التطبيق في هذا الخصوص د/ محمود مختار بريري : الالتزام باستعمال المبتكرات الجديدة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٨٥ ص ٨٠.

(٤) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى نفي الحكم العلامة التجارية – محل النزاع – تحتوي على اسم تجاري وهمي ومقلد او مزور للشركة الطاعنة فانه لا تتوافر الشروط فينطبق الحكم بالخطأ في تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النفي على الحكم بالخطأ في تطبيق هذه المادة على مبدأ اساس الطعن رقم ٤٣٥ / ٣٤ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩ الجزء ١٥٧٧

(٥) د/ حسام عبد الغني الصغير : الجديد في العلامات التجارية مرجع سابق ص ١١٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تنص المادة ٢ / ١ من اتفاقية تريبسا على انه (فيما يتعلق بالإجراء الثاني والثالث والرابع من الاتفاق الحالي تلتزم البلدان والاعضاء بمراعاة احكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس لعام ١٩٦٧ ومن ثم فأن الاحكام الموضوعية الخاصة بالعلامات التجارية والواردة في اتفاقية باريس تعتبر ملزمة لجميع اعضاء منظمة التجارة العالمية ، بغض النظر عما اذا كانوا اعضاء من اتفاقية باريس من علامه وذلك في الحدود المنصوص علها المادة ٢ / ١ اتفاقية تربس[١].

وسوف نعالج اهم ما استحدثته اتفاقية تريبس في شأن حماية العلامات التجارية

أ: العلامات التجارية موضوع الحماية:

على خلاف اتفاقية باريس للملكية الصناعية لعام ١٩٦٧ ، فأن اتفاقية تريبس نصت في المادة ١٥ / ١ على تعريف واسع للعلامات التجارية التي يمكن شمولها بالحماية القانونية[٢]. فوفقاً لاتفاقية تريبس ، فأي شارة يمكن ان تشكل علامة تجارية بشرط ان تكون قادرة على تميز السلع والخدمات وعليه فان الشارة sigh التي تقوم فعلياً في السوق يدور في تميز السلع والخدمات تعد علامه تجارية[٣].

ب: تسجيل العلامات التجارية

القاعدة في اتفاقية تريبس هي عدم جواز رفض تسجيل العلامات التجارية بناء على اسباب اخرى غير عدم قابلتها للحماية طبقاً لعبارات المادة ٢/١٥ [٤].

وتقض المادة ١٥ / ٤ من اتفاقية تريبس بعدم تأشير طبيعة السلع او الخدمات التي يراد استخدام العلامة بالنسبة اليها (لا يجوز مطلقاً ان تكون طبيعة السع او الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة) ومع ذلك فأن هذا النص لا يطعن في حق الدول المعنية في تفسير تسويق اي سلعه لمخالفتها النظام العام[٥].

---

(١) وذلك في الحدود التي جاءت في نص المادة ٢ / ١ من اتفاقية تريبس ، انظر في ذلك: "العلامات التجارية في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) " وثيقة من اعداد الوايبو رقم

Wipo – Glll//P/DUB/ - Wo, INF./ ١٣٣.٤ (١٩٩٧).

(٢) انظر:

Paulg. Heald, Trademarks and Geographical Indications.

المقالة السابقة ص ٦٣٩.

(٣) انظر المقالة السابقة ص ٦٣٩.

(٤) انظر المادة ١٥ / ٢ من اتفاقية تريبس: انظر ايضاً العلامات في اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة وثيقة من اعداد الوايبو المشار اليها سابقاً ص ٦

(٥) انظر محمد حسام لطفي تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المشار اليها سابقاً ص ٢٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

فأذا لم يقم طالب التسجيل باستخدام العلامة التجارية خلال تلك المدة ، فأنه ينبغي شطب تسجيل العلامة[١].

ج: ايداع العلامة التجارية:

ولقد احالت اتفاقية تريبس على اتفاقية باريس بشأن شنون شروط ايداع العلامات التجارية وتسجيلها في بلد معين[٢] ، اذا تقطع العلامات التجارية في هذا الخصوص الى القوانين الوطنية للبلد المراد ايداع تسجيل العلامة فيه.

د: الحقوق التي ينشها التسجيل:

في ظل اتفاقية تريبس يعتبر التسجيل كقاعة عامة هو السبب المنشيء لملكية العلامة التجارية والدليل على ذلك ان الاتفاقية لم تعجل الاستعمال الفعلي للعلامة التجارية شرطاً للتقدم بطلب تسجيلها او سبباً لرفض هذا التسجيل الا في الحالة التي يقوم فيها الطالب بأستعمال تلك العلامة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب[٣]. وكل ما هناك ان المادة ١٥ / ٣ من الاتفاقية اجازت للبلدان الاعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على استخدام العلاقة[٤].

---

(١) انظر المادة ١٩ / ١ من اتفاقية تريبس: وانظر كذلك : العلامات في اتقان الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) ، وثيقة الوايبو المشار اليعا سابقاً ص ٨ ، وراجع المقالة المشار اليها سابقاً ص ٣٦٢.

J.H. Reichman, universal Minimum standards

(٢) انظر المادة السادسة من اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ، وهذا الاتفاقية منشورة في مطبوعات الوايبو رقم (٤) ٢٢٣ المشار اليها سابقاً ص ٧٤ وانظر كذلك المادة ٢ / ١ من اتفاقية تريبس.

(٣) انظر المادة ١٩ / ١ من اتفاقية تريبس

(٤) ومن الجدير بالذكر ان اغلبية البلدان لا توجب الانتفاع بالعلامة التجارية قبل تسجيلها بأستثناء الولايات المتحدة الامريكية . انظر العلامات في اتفاق جوانب وثيقة من اعداد الوايبو ، المشار اليها سابقاً ص ٨ . وفي ظل القانون المصري رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فأن الاستعمال هو سند ملكية العلامة التجارية ، اما التسجيل فهو لا ينشيء الملكية بذاته بل هو يقررها فحسب . انظر مصطفى طه ، مرجع سابق ص ٩١٥ – ٩١٧ وكذلك أكثم الخولي . الموجز في القانون التجاري ، مرجع مشار اليه ص ٣٣١ – ٣٣٣ انظر محمد حسني عباس – الملكية الصناعية – مرجع سابق ص ٣٣٨ – ٣٣٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

هـ. الترخيص والتنازل عن العلامة التجارية:

بموجب عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية يجيز مالك العلامة لشخص اخر او اكثر باستخدام العلامة التجارية على كل او بعض المنتجات او الخدمات المسجلة عنها العلامة[١]. كما اجازت المادة ٢١ من اتفاقية تريبس ان يتنازل عنها للغير[٢].

نطاق حماية المؤشرات الجغرافية

المؤشرات الجغرافية هي تلك تنحدر منشأ سلعه معينة في اراضي احدى الدول الاعضاء في الاتفاقية او في موقع فيها ، وذلك حين تكون النوعية او السمعة او السمات الاخرى لهذه السلعة تعود وترجع بصورة رئيسية الى مصدرها الجغرافي[٣]. ومثال ذلك Eay de cologane حيث اصبح هذا الاصطلاح يستخدم للمياه العطرية بصفة عامة بغض النظر عن مصدرها الجغرافي[٤]. كذلك تقض المادة ٢٢ / ٤ من اتفاقية تريبس بالزام الدول الاعضاء بتطبيق الجزاءات ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور ان السلع المعينة نشأت في ارض اخرى على الرغم من انها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي او المنطقة او الموقع الذي نشأت فيه السلع[٥].

أ. الحماية الاضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالمشروبات الكحولية:

تقرر المحادثات ٢٣ ، ٢٤ من اتفاقية تريبس حماية واسعة للمنتجات المشروبات الكحولية اكثر من اي سلعة اخرى فطبعاً للمادة ٢٣ المذكورة تلتزم الدول الاعضاء في اتفاقية تريبس بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور فمثلاً اذا قام شخص بالإعلان عن نوع المشروبات الكحولية التي ينتجها وذكر انها تقليد كالفادوس (calvados) فأنه يعتبر وفقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية تريبس معتدياً على المؤشر الجغرافي الاصيل حتى على الرغم من عدم حصول تضليل الجمهور[٦]. ومع ذلك ، فأن اتفاقية تريبس تسمح باستثنائيين:

---

(١) انظر في موضوع الترخيص للعلامة التجارية بصفة خاصة : حسام الدين عبد الغني الصغير الترخيص باستعمال العلامة التجارية (القاهرة ١٩٩٣) وخاصة في ص ١٤ – ١٥ . وفي الفقه الاجنبي:

Neij. Wilkofm Trade Mark Licensin , sweet & maywell ١٩٩٥)

(٢) انظر

Paul J. Heald, Trademarks and Geographical indication.

المقال المشار اليه سابقاً ٦٤٣ – ٦٤٤

وانظر كذلك : العلامات في اتفاق الجوانب من وثيقة من اعداد الوايبو المشار اليها سابقاً ص ٩.

(٣) انظر المادة ٢٢ / ١ من اتفاقية تريبس

(٤) انظر : سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – المرجع السابق ص ٣٨٨ . انظر كذلك مصطفى طه – القانون التجاري – مرجع سابق ص ٩٢٧ – ٩٢٨.

ويلاحظ ان المادة (٣٠) من قانون العلامات رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ يجيز ان يطلق على بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت الفاظاً عامة تدل على الاصطلاح التجاري على جس المنتج لأعلى مصدره بأستثناء الاسماء الاقليمية (الجغرافية) والمتعلقة بالمنتجات النبيذية.

(٥) انظر المادة ٢٢ / ٤ من اتفاقية تريبس

(٦) انظر :

Paul J. Heald, Trademarks and Geographical indication.

المقال المشار اليه سابقاً ٦٤٦

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاستثناء الاول: هو ما يعرف بشرط القدم grandfather clause وبمقتضى لا تلتزم اي من البلدان الاعضاء بمنع الاستخدام المستمر او المتماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو اخر للتعريف بالخمور او المشروبات الروحية ، وذلك فيما يتعلق بسلع او خدمات ينتجها اي من مواطنيها او الاشخاص المقيمين فيها الذين ضلوا يستخدمون ذلك المؤشر الجغرافي استخداماً مستمراً للسلع والخدمات ذاتها او المتصلة بها في ارض ذلك البلد العضو وذلك للمدة لا تقل عن عشر سنوات سابقة على ١٥ ابريل عام ١٩٩٤ (اي تاريخ نهاية جولة اورجواي) [١]

الاستثناء الثاني: فهو يتعلق بالحقوق التي تم اكتسابها بحسن نية من خلال استخدام او تسجيل علامة تجارية تحل ذلك المؤشر الجغرافي وذلك قبل منع الحماية للمؤشر الجغرافي في بلد المنشأ[٢].

صور الافعال المباحة المتعلقة بالحقوق المترتبة على براءة الاختراع بعد انقضائها

عددت المادة ٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري ستة اسباب لانقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام.

أ. انقضاء مدة الحماية المقررة للحقوق المترتبة على براءة الاختراع:

كما سلف القول[٣] صدر اتفاقية تريبس المدة المقررة لحماية براءة الاختراع وتبعتها في ذلك القوانين الوطنية للدول الاعضاء ومن ذلك ما قرره المشروع المصري بالمادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي قصرت حماية براءة الاختراع خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب لبراءة جمهورية مصر العربية بحيث يكون للقيد بعد انقضاء هذه المدة الحق في استغلال الحقوق الخاصة ببراءة الاختراع وسواء استغلها مالكها ام لا.

ب. تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها:

اذا يشكل تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها ترك[٤] لها ، وبالتالي يجوز للآخرين استغلال براءة الاختراع والتمتع بكافة الحقوق المدنية عليها. شريطة عدم الاخلال بحقوق الغير ويستفاد ترك صاحب البراءة لاختراعه وذلك من عدده مظاهر في واقع الحال يتمثل قاسها المشترك في تركه للغير استغلال اختراعه دون ان يتخذ من جانبه اي اجرى لهذا الاعتداء او لحمايه حقه في استغلال اختراعه.

---

(١) انظر : المادة ٢٤ / ٤ من اتفاقية تريبس

(٢) انظر : المادة ٢٤ / ٥ من اتفاقية تريبس

(٣) ة / سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – رقم ١٥٧ ، ص ٢٤٦.

(٤) راجع في هذا:

أكثم الخولي – موجز في القانون التجاري – جامعة القاهرة – ١٩٧٠ رقم ٢٥٩ ، ص ٢٨٧.

ة / سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق ، رقم ٢٣٥ ، ص ٣٣٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ج. صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع:

يجوز طبقاً للمادة ٢٨ / ٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري – لمكتب براءات الاختراع ولكل ذو شأن ان يطلب من محكمة القضاء الاداري الحكم بأبطال البراءات التي تمنح بالمخالفة لحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون وبالتالي يجوز طلب الحكم بأبطال البراءات التي تكون قد منحت بالاختراعات غير المشروعة[١]. او مفتقدة لشرط الجدة[٢]. وبالتالي تسقط كافة الحقوق المترتبة على براءات الاختراع وذلك منذ اللحظة التي يصبح فيها الحكم بأبطال براءات الاختراع باتاً بصورة من محكمة الادارية العليا.

د. الامتناع عن دفع الرسوم المقررة في مواعيد استحقاقها:

تسقط براءة الاختراع طبقاً للمادة ٢٦ / ٤ من قانون حماية الملكية الصناعية المصري في حالة امتناع صاحب براءة الاختراع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية او الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧%) من هذا الرسوم بعد اخطاره بالدفع وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

هـ. عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح رخصة اجبارية:

اذا تنقي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع – طبقاً للمادة ٢٦ / ٥ من قانون حماية الملكية الفكرية – اذا لم يتم صاحب الاختراع باستغلاله في مصر في السنتين التاليتين لمنحة الترخيص الاجباري باستغلاله وذلك بناء طلب تقديم به كل ذي شأن الى مكتب براءات الاختراع. اذ ان اقتضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في هذه الحالة يتوقف على التقدم بطلب وبالتالي لا تسقط هذه الحقوق تلقائياً وذلك على خلاف الوضع بشأن سقوطها تلقائياً بمجرد انتهاء الحماية المقررة لها[٣].

و. تعسف صاحب براءة الاختراع في استغلال اختراعه حال تعذر الترخيص الاجباري له:

تقتض ايضاً الحقوق المترتبة على براءة الاختراع – طبقاً للمادة ٢٦ / ٦ من قانون حماية الملكية الفكرية – اذا تعسف صاحب براءة الاختراع في استعمال حقوقه في الحالات التي لا يكون الترخيص الاجباري فيها كافياً لتدرك ذلك التعسف. وحيث تحدد المادة ٢٣ من القانون المذكور الحالات التي يجوز فيها مكتب براءات الاختراع – بعد موافقة لجان وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء – منح تراخيص اجبارية باستغلال الاختراع ومنها الحالة التي وردت ببند (خامساً) من هذه المادة والتي يجوز منح الترخيص الاجباري طبقاً لأحكامها اذا ثبت تعسف صاحب البراءة و كذلك كما في بعض الحالات التي عددها هذا البند[٤] على سبيل المثال.

---

(١) راجع ما سبق رقم ١٦. د/ عبدالله حسين – الملكية الصناعية والتجارية ص ٧٣.

(٢) راجع ما سبق رقم ١٧. د / صلاح زين الدين – شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٤٢.

(٣) مراجع ورقم ٢٤ – اي المادة ٣٣٠ – من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة – من حقوق الملكية الفكرية (التربس)

(٤) ومن قبل ذلك

١. المبالغة في اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية ، او التميز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

٢. عدم توفير المنتج المشمول بالحماية بالسوق او طرحه بشروط مجحفة

٣. وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية او انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الانتاجية وبين احتياجات السوق

٤. القيام بأعمال او تصرفات تؤثر سلباً على حرية المنافسة وفقاً للضوابط القانونية المقررة.

٥. استعمال الحقوق التي يحولها القانون على نحو يؤثر سلباً على نقل التكنولوجيا.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: الحماية المدنية للملكية الصناعية

وقد نظم المشرع فيقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ حماية خاصة لحقوق الملكية الصناعية مدنياً وجنائياً عند الاعتداء عليها ، علاوة على الحماية التي تتمتع بها كافة المراكز القانونية كما تتمتع البراءة بحماية دولية وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ كما سنرى.

وسوف نتناول دراسة كل من الحماية العامة ثم الحماية الخاصة واخيراً الحماية الدولية لبراءات الاختراع.

اولاً: الحماية العامة

يجوز لصاحب براءة الاختراع رفع دعوى منافسة غير المشروعة على كل من صدر خطأ نتج عنه ضرر ومطالبته قانوناً بالتعويض وقبل صدور قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ كانت دعوى التعويض ترفع وفقاً للمادة (١٦٣) مدني حيث تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة تطبيقاً لقواعد العامة في القانون المدني على اساس ان كل خطأ يسبب ضرراً للقيد يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

وبصدور قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ خصص المشرع المادة (٦٦ / ٢) منه لتأكيد السند القانوني في المسؤولية المدنية المرتكب فعل يمثل مناقشة غير مشروعة حيث عددت الفقرة الاولى من المادة ذاتها (٦٦) بعض صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال ومنها الاعتداء على براءة الاختراع ثم نصت الفقرة الثانية على مبدأ المسؤولية بقولها (كل منافسة غير مشروعة تلزم صاحبها بالتعويض الضرر الناجم عنها ، وللمحكمة ان تقضي – فضلاً عن التعويض – بإزالة الضرر وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في احدى الصحف اليومية).

ويمتاز النص المشار اليه عن حكم المادة (١٦٣) مدني انه جاز للمحكمة ان تقضي بالإضافة الى التعويض بإزالة الضرر اي منع الاستمرار في الاعتداء على براءة الاختراع بالإضافة الى نشر الحكم بإحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدي تشهيراً بهذا الاخير وردعاً له.

وتمتاز دعوى المنافسة غير المشروعة بانها دعوة مدنية بخلاف دعوى الحماية الخاصة التي تعتبر من الدعوات ذات الصيغة الجنائية كما سنرى.

وكل ما يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة هو وقوع الخطأ من الشخص المعتدي وان يمثل هذا الفصل الخطأ في اتباع اساليب غير مشروعة او غير مطابقة للعرف والعادات التجارية ، ثم حدوث ضرر للمعتدي عليه وقيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر[١].

---

(١) ويوضع هذه الحالة حكم محكمة النقض في ١٤ / ٦ / ١٩٥٦ الذي نقض حكم محكمة الاستئناف لوجود خلط بين الدعوتين (دعوى الاعتداء على الحق ودعوى المنافسة غير المشروعة) لرفض دعوى المنافسة غير المشروعة بحجة انها لم ترفع من مالك العلامة التجارية بقوله (فالحكم المطعون فيه قد قرر ذلك يكون قد خالف القانون واخطأ في تأويله ذلك انه خلط بين شروط قبول الدعوة المؤسسة على تقليد العلامة التجارية وبين شروط الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة وتطلب لقبول الدعوى الاخيرة ان ترفع من مالك العلامة التجارية وعلى من قام بتقليدها مع ان هذا الشرط لقبول الدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة فأنها تكون مقبولة على كل من ناله ضرر بسببها وعن كل من شارك في احداث هذا الضرر متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر) مجموعة احكام النقض مدني السنة السابعة ، رقم ١٠١ ، ص ٧٢٣.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ومن قبيل افعال المنافسة غير المشروعة وفقاً لما جاء بالمادة (٦٦) من قانون التجارة رقم ١٧ / ١٩٩٩ (كل فعل يخالف العادات والاصول المرعية في المعاملات التجارية ، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات غير او على اسمه التجاري او على براءات الاختراع وعلى اسراره الصناعية التي يمتلك حق استثمارها).

اختصاص المحاكم الاقتصادية المنشاة بالقانون رقم ١٢٠ / ٢٠٠٨ بالدعوى المدنية طالما استندت الى اعتداء براءة الاختراع:

ان الدعوى المدنية التي ترفع من صاحب براءة نتيجة الاعتداء عليها ، سواء كانت الدعوى مستقلة او كانت مع دعوى اخرى جنائية في الوقت ذاته حيث يحق لصاحب براءة الاختراع رفع الدعوتين في الوقت ذاته اذا كان الفعل الضار مكوناً لجريمة التقليد او الاعتداء على الحق بوجه عام تكون من اختصاص المحاكم الاقتصادية اما الدعوى المدنية التي ترفع نتيجة الاعتداء على حق لم يكتمل.

وتطبيقاً لذلك فان دعاوى التعويض التي ترفع بمناسبة افعال المنافسة غير المشروعة استناداً لحكم المادة (٦٦) من القانون التجاري سالفة الاشارة بناء على حقوق لم تكتمل بعد اي ابتكارات لم يصدر بشأنها براءة اختراع فأنها تظل من اختصاص القضاء العادي دون المحاكم الاقتصادية.

وطبقاً للتشريع الفرنسي براءة الاختراع لعام ١٩٦٨ قبل تعديله ،كان لصاحب براءة الاختراع حق الرجوع ضد مرتكب جريمة التقليد سواء بالدعوى المدنية او الدعوى الجنائية ولكن نظراً لندرة رجوع مالك البراءة بالدعوى الجنائية فقد الغي التعديل الذي اتى به قانون ١٣ يوليو ١٩٧٨ حق مالك البراءة في الرجوع بالدعوى الجنائية اكتفاء بالدعوى المدنية[١]. ولكن قانون ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ اعاد الجزاء الجنائي في محاولة من المشرع الفرنسي لتقوية حقوق صاحب البراءة.

وطبقاً للمادة (ل ٦١٥ – ١) من تشريع ١١٠٦ / ١٩٩٦ الفرنسي يعد كل اعتداء على البراءة مؤدياً الى المسؤولية المدنية المرتكبة وصدر بالمادة (ل ٦١٣ – ٣) الافعال الممنوعة بدون موافقة صاحب براءة – فيما عدا التصنيع – الاستيراد – الاستخدام – الانجاز في المنتجات في محل البراءة التوريد لطرق الصنيع محل البراءة معتمداً على عنصر اساسي.

والدعوى المدنية ليست فقط للمالك البراءة بل لصاحب الترخيص الحصري license exclusive او صاحب الترخيص القانوني license droit او صاحب ترخيص اجباري license obligator او صاحب ترخيص بقوة القانون license de office بعد انذار صاحب براءة دون اتخاذ اجراء منه ضد المعتدي.

اما المرخص له اتفاقياً فليس سواء حتى التدخل في الدعوى المدنية (م ل ٦١٥ – ٣).

---

(١) ويبير ٥٠٠ – ٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وتتقاوم دعوى المسؤولية بثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل (م ل ٦١٥ – ٢) وتخص المحكمة الابتدائية وحدها بنظر النزاع.

وفي اتجاه قضائي حديث وعملي لمحكمة النقض الفرنسية – وان كان محل شك من الواجهة القانونية – حكم بمبلغ يفوق الاضرار التي اصابت المعتدي عليه كنوع من التعويض الرادع[١].

عبء اثبات الاعتداء على طريقة الصنع محل الحماية القانونية:

وضع المشرع في المادة (٣٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قواعد في شأن اثبات اعتداء المدعي عليه على حقوقه المشمولة بالحماية في دعوى المدنية والمتعلقة بطريقة الصنع حيث قرارا التزام المدعي بأثبات اي من الحالتين التاليتين:

الطريقة الاولى: اثبات استخدام مباشر للطريقة محل البراءة في تصنيع المنتج المطابق:

على المدعي اثبات اعتداء المدعي عليه بإقامة الدليل على ان هذا الاخير قام بإنتاج المنتج محل البراءة وفقاً للطريقة ذاتها محل الحماية القانونية اي بالاستخدام المباشر للطريقة محل البراءة. وفي ذلك تنص المادة (٣٤ / ١) على انه (يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة اذا اثبت المدعى في دعواه:

١. ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.

وعنى ذلك ان المشرع الزم المدعي في الدعوى المدنية وجملة عبء اثبات استخدام مباشر للطريقة محل الحماية القانونية في الوصول الى المنتج المقلد المطابق وذلك تطبيقاً للقاعدة (البينة على من ادعى).

الطريقة الثانية: اثبات قيام المدعي بجهد معقول للكشف عن الطريقة المستخدمة في تصنيع المنتج المطابق:

اكتفى المشرع في القاء عبء اثبات اعتداء المدعى عليه على المنتج محل البراءة بتمكين المدعى من اثبات محاولته الجدية للكشف عن الطريق التي تم بواسطتها تصنيع المنتج محل الحماية القانونية وفي ذلك تنص المادة (٣٤ / ٢) بقولها: او انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الانتاج.

– الزام المدعى عليه اثبات اختلاف طريقة الصنع المستخدم في الانتاج: تنص المادة (٣٤ / ٢) على انه (وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تامر المدعي عليه بأن يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعى. وعلى المحكمة ان تراعي في اتخاذ اجراءات الاثبات حق المدعى عليه في حماية اسراره الصناعية والتجارية).

وتعترض هذه الحالة عدم امكان المدعي بالحق المدني اثبات استخدام طريقته محل البراءة في انتاج المنتج المطابق رغم قيامه بجهد معقول في سبيل اثبات ذلك – على المدعي عليه اثبات اختلاف طريقة الصنع في انتاج المنتج المطابق عن الطريقة محل البراءة.

---

(١) نقض تجاري ٢٧ اكتوبر ١٩٩٢ – المجلة الفصلية ١٩٩٤ – ٤٦ مع تعليق AZEMA وجلسة اول مارس ١٩٩٤ المجلة ١٩٩٤ – ٤٩٥ مع تعليق ويبير ٥٠٠ – ٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الاحكام المميزة للعلامة التجارية ذائعة الشهرة [١]

لم يتضمن قانون العلامات التجارية الملغي رقم ٥٧ / ١٩٣٩ احكاما خاصة بالعلاقات التجارية المشهورة ، حيث كانت تخضع تلك العلامة من حيث تنظيمها وحمايتها للأحكام ذاتها المقررة للعلامة التجارية العادية. على ان اتفاقية باريس المبرمة عام ١٨٨٣ ضمنت المادة السادسة (ثانياً) على ان:

١. تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها اذا جاز تشريعها ذلك او بناء على طلب صاحب الشأن برفض او ابطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية او التجارية التي تشكل نسخاً او تقليداً.

٢. يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة.

٣. لا يجوز تحديد اي مهلة للمطالبة بشطب او منع استعمال العلامات التي سجلت او استعملت بسوء نيه

واكدت الاحكام المشار اليها اتفاقية تريبس بالمادة (١٦ / ٢ / ٣) واضافت اليها الجديد من حيث مفهوم ومعايير الشهرة للعلامة التجارية التي تقرر حماية قانونية لهذه العلامة ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذه الاتفاقية على ان:

" تطبيق احكام المادة (٦ مكرر) من معاهدة باريس (١٩٦٧) مع ما يلزم من تبديل على الخدمات وعند تقرير ما اذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً لتراعي البلدان الاعضاء.

أ. الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

تقتضى طبيعة البحث ان نحدد التكيف القانوني لبراءة الاختراع هل هي عقد بين المخترع والادارة ام انها مجرد قرار اداري صادر من الادارة ؟ واذا كانت بمثابة قرار اداري فهل هي بمثابة قرار كاشف ام قرار منشئ؟

أ. البراءة عقد بين الادارة والمخترع:

يرى البعض ان براءة الاختراع هي بمثابة عقد بين الادارة والمخترع فتعد شهادة براءة الاختراع بمثابة عقد ملزم بين الجهة الادارية والمخترع. ويستند هذا الاتجاه الى ان الادارة ليست ملزمة بإعطاء شهادة البراءة اذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون او كون الاختراع وارداً على اختراعات يحرمها القانون[٢].

---

(١)عبد الرحمن فرمان ، الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٥.

(٢) انظر في عرض هذا الآراء والمؤيدين لهذه الاتفاقية – حماية الملكية الفكرية مهندسة سامية احمد حسين الفرلي ص ٨١١ ، سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق ص ٦٤ ، براءات الاختراع – احمد سلوم الغمري – الدار القومية للطباعة والنشر ص ٦٠ سنة ١٩٦٩ ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع دراسة مقارنة – سنيوت حليم دوس ص ٢٢١ منشأة المصارف بالإسكندرية عام ١٩٨٣ حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء في ظل اتفاقية التربس والقانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . نصر ابو الفتوح فريد حسن ص ١٨٤ سنة ٢٠٠٦ ، وكذلك قانون براءات الاختراع سنيوت حليم دوس منشأة المصارف ، ص ٨٠ عام ٢٠٠٤ ، حيث يفرق هذا الرأي بين وضع البراءة قبل منحها وضع البراءة بعد منحها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ب. البراءة بمثابة قرار اداري:

يرى البعض ان براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار اداري بمنع البراءة يصدر من الوزير المختص وان براءة الاختراع عبارة عن ملك رسمي يعطي بناء على طلب صاحب الاختراع ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفاً كاملاً عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار واستغلال وفقاً لنصوص القانون[١].

يرى غالبية الفقه ان القرار الصادر بمنح الاختراع هو قراء منشئ لحق وليس قرار كاشف ، وان المخترع قبل حصوله على براءة الاختراع ليس له حقوق مالك الاختراع ، وان المخترع قبل حصوله على البراءة لا يملك سوى سر اختراعه للغير فأنه يعد متنازل عن سر اختراع وليس للمتنازل اليه سوى الحق في طلب الحصول على براءة الاختراع ليس بالأمر الحتمي ، فقد يسبغه الغير في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع على ذات الاختراع[٢].

١. اساس حماية براءات الاختراع

هناك من يبرر اساس حماية براءات الاختراع ويرجعها الى اساس اقتصادي بحت ، حيث تعمل براءة الاختراع الى تعويض ما انفقه المخترع في سبيل التوصل الى اختراعه عن طريق احتكاره للاختراع واستغلاله بكافة طريق الاستغلال ، فأن نظام براءة الاختراع يشجع على زيادة الاستثمارات وعدم خشية المستثمرين في استثمار اموالهم بتبنيهم الاختراعات الجديدة وطرحها في الاسواق طالما ان هناك نظام قانوني يحكم هذه الاختراعات كذلك يؤدي نظام براءة الاختراعات الى تشجيع البحث العلمي والتطور المستمر ، وشرط المنح من الاصدار[٣].

وهناك من يبرر حماية براءات الاختراع وغيرها من نظم حماية الملكية الفكرية على اساس نظرية (القانون الطبيعي) التي اهتم بها الفقيه جوك لوك ويرى (ان الحقوق الطبيعية يحدث منها ثلاث شروط وهي شرط عدم الاضرار والذي يحد منه قيدان: الكفاية وعدم الاستيلاء ، وشرط عدم الانتاج المستقل ، وشرط المنع من الاصدار[٤].

---

(١) سميحه القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق ص ٦٥ ، وتضيف صاحبة هذا الرأي ان البراءة باعتبارها مال منقول معنوي ويجوز التصرف فيها بكافة انواع التصرفات كالبيع والرهن والصية والوصية .

(٢) راجع عرض هذا الآراء مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ، فايز نعيم رضوان ص ٣٥٣ كلية شرطة دبي . ط ٢ سنة ١٩٩٣ ، سميحه القليوبي – الملكية الصناعية مرجع سابق ص ٦٢ وما بعدها اكثم الخولي

– الوسيط في الاموال التجارية (جـ ٢) مرجع سابق ص ١٧٤ وما بعدها ، محمد حسين عباس.

– الملكية الصناعية مرجه سابق ص ١٠٠ وما بعدها ، نصر ابو الفتوح – مرجع سابق ص ١٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك حسام محمد عيسى – نقل التكنولوجيا – دراسة الآليات القانونية للتبعية الدولية ص ٧٨ وكذلك بريهان ابو زيد لحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية – المتاح والمأصول – ٣١ وما بعد منشأة المعارف عام ٢٠٠٨.

(٤) بريهان ابو زيد المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها – وكذلك محمد موسى براءات الاختراع في مجال الادوية – مرجع سابق ص ٢٢٠ وما بعدها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٢. صاحب الحق في التقدم بطلب الاختراع

تقدم بطلب البراءة من المخترع او من آلت اليه حقوقه الى مكتب براءات الاختراع وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون[١].

كذلك يثبت الحق في البراءات للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه[٢] ، وتنص المادة (٤) من القانون على انه:

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي او اعتيادي من المصريين او الاجانب الذين ينتمون او يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في احدى الدول او الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب براءة الاختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة (٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تنص على ان الحق في البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه ، واذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ، ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك.

وتنص المادة (٧) من القانون على انه:

اذا كلف شخص اخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول ، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل او المستخدم اثناء قيام رابطة العمل ، او الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام[٣].

وتنص المادة (٨) من القانون على انه:

على ان الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة او العامة ، يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل وجميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأموال[٤].

---

(١) راجع المادة (١٢) من قانون حماية براءة الاختراع.

(٢) راجع المادة (٦) من القانون والمادة (٦ / ١) من قانون حماية براءة الاختراع الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ حيث تنص على ان الحق في البراءة للمخترع او لمن آلت اليه حقوقه.

(٣) يلاحظ ان المادة (٧ / ١) من قانون حماية براءة الاختراع المدني تنص : لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستمد فيها العامل او المستخدم اثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام.

(٤) ويقابل هذه المادة التاسعة من قانون حماية براءة الاختراع الملغي حيث تنص : الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد او قيام رابطة العمل او الاستخدام ويكون لرب العمل جميع الحقوق المقررة له تبعاً للأحوال.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ولقد صدر القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمسمى بقانون الخدمة المدنية[١]. ونص المادة الثانية من قانون الاصدار على ان يلغي قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٣. مدة حماية براءة الاختراع

مدة حماية براءة الاختراع في التشريع الخالي هي عشرين عام تبدا من تاريخ تقديم طلب براءة في جمهورية مصر العربية[٢].

وترعى مدة حماية براءة الاختراع المقررة في القانون وهي عشرين عام على براءات الاختراع التي لم تنتهي مدتها في تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها الى المدة الواردة في المادة (٩) وهي عشرون عام[٣].

ويلاحظ ان العمل بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية يكون من اليوم التالي لفترة في الجريدة الرسمية اي من يوم ٣ / ٦ / ٢٠٠٢ عدا احكام براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والكائنات الدقيقة ، والمنتجات التي لم تكن محل حماية قبل صدور هذا القانون في عمل بها اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٥ وذلك دون الاخلال بأحكام المادتين (٤٣ ، ٤٤) من القانون.

٤. الحماية المدنية لبراءات الاختراع

كفل القانون حماية مدنية لبراءة الاختراع ويستطيع مالك براءة او صاحب الحق عليها ان يطالب من اعتدى على اختراعه بالتعويض وذلك وفقاً للمادة (١٦٣) من القانون المدني والتي تلتزم بالتعويض كل من يسبب ضرر للغير.

كذلك نص قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في المادة (٦٦ / ٢) على محل الاعتداء في دعوى المنافسة غير المشروعة[٤]. ومنا الاعتداء على براءة الاختراع.

---

(١) القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٣) مكرر (أ) في اول نوفمبر عام ٢٠١٦.

(٢) راجع المادة (٩) من القانون ، ويلاحظ ان حماية براءات الاختراع الملغى نص في المادة (١٢) على ان مدة حماية البراءة (١٥) سنة وانه يحق للمالك البراءة في ان يطلب تجديدها مرة اخرى لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يشرط ان يطلب التجديد في السنة الاخيرة لهذه العملية . وان يثبت ان للاختراع اهمية خاصة ، وانه لم يجن منه ثمرة تناسب مع جهوده ونفقاته وهناك من الآراء من ينتقد مسلك التشريع المصري في مدة حماية البراءات الى الاستخدام الجديد بالرغم من عدم اشتراطه من جانب اتفاقية التربس وذلك للمجرد انه كان محمياً في التشريع المصري السابق الغاءه راجع بريهان ابو زيد – مرجع سابق ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٣) سميحة القليوبي – الملكية الصناعية – مرجع سابق – ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٤) يرى البعض انه اذا كان الاصل هو مشروعية المنافسة اعمالاً لمبدأ حرية التجارة إلا ان هذه المنافسة قد تصبح ممنوعة بنص القانون في هذه الحالة تتمتع المنافسة تماماً سوى كانت بطريقة مشروعة او غير مشروعة ويضرب امثلة للمنافسة المنوعة بنص القانون بحظر مزاولة تجارة الادوية على غير الحاصلين على شهادة الصيادلة (يقصد بكالوريوس علوم صيدلانية) بالنسبة للمنافسة المنوعة بنص القانون كما في حالة العقود المبرمة بين المنتجين على تحديد كمية منتجاتهم واسعارها راجع نصر ابو الفتوح. مرجع سابق ص ٢٣٩ وما بعدها.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويلاحظ ان نص المادة (٦٦) من قانون التجارة يجيز للمحكمة ان تحكم بالإضافة الى التعويض بإزالة الضرر بالإضافة الى نشر الحكم بإحدى الصحف اليومية على نفقة المعتدي[١].

ويلاحظ ان لجوء صاحب الاختراع لدعوى المنافسة غير المشروعة افضل له من اللجوء الى نص المادة (١٦٣) مدني ولقد نص المشرع في المادة (٣٤)[٢] ، من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على احكام خاصه لإثبات الاعتداء على الطريقة المشمولة بالبراءة فنص على انه:

يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة اذا اثبت المدعي في دعواه المدنية:

١. ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بأستخدام المباشرة للطريقة المشمولة بالبراءة.

٢. او انه قد بذل الجهد المعقول لكشف عن الطريقة التي استخدمت الانتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بان يثبت ان الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملكة للمدعى.

تقتضيننا دراسة الحماية القانونية للملكية الصناعية من حيث ما ذكر سابقاً كل من الحماية التجارية والحماية المدنية وسوف نتطرق على الحماية الجنائية للملكية الصناعية ليكتمل الموضوع بالتحري والشكل التام.

ثانياً: (الحماية الخاصة للملكية الصناعية)

يقتضي دراسة الحماية القانونية الخاصة لبراءات الاختراع بحيث صور الاعتداء على الحق في البراءة والجزاء في هذا الاعتداء بالإضافة الى ما اجازه المشرع لصاحب براءة من اتخاذ اجراءات تمقظية لإثبات وقوع الاعتداء على حقه على البراءة.

وينعقد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بجميع الدعاوى الناشئة عن الاعتداء جنائياً على براءات الاختراع طبقاً لحكم المادة الرابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ / ٢٠٠٨.

أ. صور الاعتداء على الحق في البراءة

الجريمة الاولى: تقليد الاختراع محل البراءة:

نصت المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على انه (مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الالاف جنيه ولا يتجاوز مائة الالاف جنية:

١. كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع او نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقاً لأحكام هذا القانون).

---

(١) يرى البعض ان الحماية المدنية لبراءة الاختراع تنحصر في دعوى المنافسة غير المشروعة التي تظمنها قانون التجارة الجديدة في المادة (٦٦) راجع مُحَمَّد موسى ، مرجع سابق ص ١٠٢ ، وهذا القول غير دقيق حيث يمكن اللجوء الى المادة (١٦٣) من التقنين المدني للمطالبة بالتعويض في حالة الاعتداء على حقوق صاحب براءة الاختراع.

(٢) ويقابل هذه المادة نص المادة (٣٤) من اتفاقية التربس.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ويتضح من ذلك ، ان المشرع وضع جزاء جنائياً متمثلاً في الغرامة التي قد تصل الى مائة الالاف جنيه لكل من اعتدى على حق صاخب براءة بالتقليد.

ولم يتخذ المشرع المصري ضد المشرع الفرنسي في هذا الخصوص والذي ركز على الشمولية المدنية وفقاً لما سبق ببيانه الى جواز الجزاء الجنائي والذي كان مقرراً بقانون ١٩٦٨ ثم عدل عنه بتعديل ١٩٧٨ حيث جاء قانون ٢٦ نوفمبر ١٩٩٠ لتقوية حقوق صاحب البراءة بالمادة (ل ٦١٥ – ١٤) او احداهما لكل من تعمد الاعتداء على ملكية براءة طبقاً لأحكام المواد (ل ٦١٣ – ٣ حتى ل ٦١٣ – ٦) مع مراعاة ان تشديد العقوبة بقانون ٥ فبراير ١٩٩٤ لا سري على الشخص المعتدي[١].

س/ هل اشتراط صدور قرار بمنح البراءة في جريمة التقليد:

يشترط لاعتبار الاعتداء جريمة تقليد وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ان يصدر قرار فعلاً من مكتب براءة الاختراع بمنح براءات الاختراع. ويستفاد ذلك من صريح نص الفقرة الاولى من المادة ذاتها بقولها (كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع او نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لإحكام هذا القانون).

وبناء على ذلك لا توجد جريمة تقليد لموضوع الاختراع اذا لم تصدر براءة فعلاً لصاحب الاختراع حتى لو كان نقدم هذا الاخير بطلب الى مكتب براءة وانما يمكن لصاحب الاختراع في هذه الحالة الاتجاه الى دعوة المنافسة غير المشروعة اذا توافرت شروطها باعتبارها صاحب سر اختراع لم يصل بعد الى درجة الحق الكامل.

س/ هل يشترط سوء النية في جريمة التقليد.

س/ هل اشتراط الهدف التجاري من التقليد:

يفيد من اعتبار الفعل مكوناً لجريمة التقليد ، عدم قصد المقلد استغلال الاختراع استغلالاً تجارياً او الافادة منه حالياً. فلا يكفي ان يصدر التقليد الاختراع محل براءات الاختراع بل يجب ان يصدر من شخص يقصد بذلك الربح المادي وهو ما يعتبر عنه المشرع بعبارة (بهدف التداول التجاري) وبذلك لا يعد الشخص مرتكباً لجريمة التقليد اذا قصد منه اجراء تجاري علمية او دراسات علمية على هذا الاختراع او حتى لاستعماله الشخصي ، وقد سبق ان اشار المشرع الى ذلك في المادة (١٠ / ٣ / ١٠) في شأن اغراض البحث هذا ويراعي ان تسجيل الابتكار محل البراءة كنموذج صناعي في الوقت ذاته لا يغير من الحماية التي يقررها القانون للبراءة ولا يؤثر في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون[٢].

---

(١) ويبير ٥٠٠ – ١

(٢) طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ، ص ٢٠٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وقد خالف قانون الملكية الفكرية ما كان عليه الحال في ظل المادة (٤٨) من قانون براءات الاختراع الملغي والذي كان يعاقب على جريمة التزوير ولو كان مرتكب الفعل لا يقصد الهدف التجاري كأن يستخدمه في التجارب والابحاث العلمية او مجرد الاستعمال الشخصي.

عدم اشتراط سوء النية في جريمة التقليد:

تنص الفقرة الاولى من المادة (٣٢) من قانون حماية الملكية الفكرية على شمولية كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون ويستفاد من ذلك مقارنة نص الفقرة الثانية من المادة ذاتها (٣٢) (كل من باع او غرض للبيع او التداول او استورد او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلده مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادره عنها او عن طريق انتاجها ونافذه في جمهورية مصر العربية).

وفي هذا الخصوص يذكر الدكتور محسن شفيق ان الاخذ بافتراض سوء النية المقلد على اطلاقه رأي مبالغ فيه. فأذا كان من المقبول ان نفترض علم الغير بموضوع الاختراع نظراً لوسائل الاشهار التي يحاط بها ، فمن غير المقبول ان نستخلص من هذا العلم سوء النية في جميع الاحوال ، بمعنى انا نفترض في المتهم – خلافاً للقواعد العامة – سوء النية الي ان يقيم الدليل على حسن نية وانما يجب ان تشدد المحاكم في استخلاص حسن النية وان تفسر الشك في غير صالح المتهم غير ان هذا الشك مما يبرر تخفيف العقوبة[١].

الجريمة الثانية: جريمة بيع المنتجات المقلدة او عرضها للبيع او استيرادها او حيازتها بقصد الاتجار مع العلم بذلك:

١. البيع او العرض للبيع او التداول لبضائع مقلدة:

لم يكتف المشرع في حمايته لحقول الملكية الصناعية ، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الثاني.

وقد اشارة الى هذه الجرائم بالمادة (٣٢ / ٢) بنصها على ان (مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الالاف جنيه ولا يتجاوز مائة الف جنية. ١..... كل من باع او عرض للبيع او استورد او حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءات الاختراع او براءة نموذج المنفعة صادرة عنها او عن طريق انتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية).

وقد ثأر الخلاف بشأن واقعة عرض البضائع المقلدة في نشرات او اعلانات توزع على الجمهور فيرى البعض[٢]. ان هذه الافعال لا تعد جريمة حيث انها ليست غرضاً للبيع وير البعض الاخر[٣]. ان يعتبر من قبيل

---

(١) انظر.محسن شفيق – مرجع سابق ص ٦٦٩ فقرة ٣٨٢ ويلاحظ ان الاسباب التي استند اليها محسن شفيق في هذا القرار وهو احتمال وجود صلة قرائه او تصريح شفوي لا تعتبر مبرراً كافياً لتقليد الاختراع اما ان يحصل المقلد على ترخيص او لا يحصل كما وان التشدد في استخلاص حسن النية وتفسير الشك في غير صالح المتهم علاوة على انه يخالف القواعد العامة في القانون الجنائي فهو يؤدي في حقيقته الى عدم امكان اثبات حسن النية . انظر في هذا الخصوصاكثم الخولي ص ١٥٤ الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثالث ص ٢٥٣ – ٢٥٤.

(٢)انظرمحسن شفيق – مرجع سابق – ص ٦٧٠.

(٣) انظراكثم أمين الخولي – مرجع سابق – ص ٢٥٦ فقرة ١٦٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العرض للبيع غرض عينات على الجمهور او ارسال او توزيع نشرات او كتالوجات تتضمن وصف الاشياء المقلدة او صورتها.

٢. استيراد بضائع مقلدة.

٣. حيازة بضائع مقلدة بقصد الاتجار:

الجريمة الثالثة: جريمة وضع بيانات بدون تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع.

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على انها (كل من وضع بغير حق على المنتجات او الاعلانات او العلامات التجارية او ادوات التعبئة او غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة الاختراع او براءة نموذج منفعة).

الجزاء الجنائي:

يعاقب مرتكب جرائم سالفة الذكر وفقاً لما يقضي الأمر صدر المادة (٣٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بغرامة لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه.

وقد تعمد قانون حماية حقوق الملكية الفكرية زيادة الغرامة المالية وذلك حتى يكون الجزاء رادعاً يتناسب واهمية هذه الجرائم وأثرها السلبي على اقتصاد البلاد.

المطلب الثاني: استحقاق التعويض

لكي يستحق التعويض لابد أن تتوافر شروطه، وتنتفي موانعه (أي موانع المسئولية)، ومن ثم لا بد أن أقسم الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، أدرس في الفرع الأول شروط استحقاق التعويض، وأدرس في الفرع الثاني انتفاء موانع المسئولية الفرع الثالث سلطة القاضي والتحديد القانوني والاتفاقي لمقدار التعويض والفرع الرابع التطبيقات القضائية

الفرع الأول: شروط استحقاق التعويض

تقوم المسئولية المدنية على ثلاثة أركان :الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ومن ثم يلزم الاستحقاق التعويض توافر هذه الشروط، ولكن بالإضافة إلى ذلك يجب إضافة شرط رابع وهو الإعذار وهو من الشروط الهامة ومن ثم سأقسم دراستنا إلى أربعة غصون :

الغصن الأول: شرط الخطأ

كما أن المسئولية المدنية نوعان عقدية وتقصيرية، فإن الخطأ هو الأخر نوعان خطأ عقدي وتقصيري، وأن الخطأ له أهمية في المسؤولية المدنية بشقيها إذ من الممكن أن تتحقق المسؤولية بمجرد وقوعه إذا كان الضرر محقق الوقوع في المستقبل، وعليه سأتناول تفصيلهما فيما يلي:

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أولا - الخطأ العقدي :

لما كان العقد مصدر من مصادر الالتزام (الإرادية)، فإن المسئولية المترتبة على الإخلال بالالتزامات الناشئة عنه هي المسئولية المدنية العقدية[١] ، ولكي تقوم المسئولية العقدية لابد من توفر ركن الخطأ العقدي، المتمثل بعدم تنفيذ الموجبات التي نص عليها العقد، أو بحصول تنفيذ جزئي، أو معيب

لها[٢]، ويعرف الخطأ العقدي بأنه" :عدم تنفيذ المدين للالتزام، أو التأخر فيه[٣]، ويعرف أيضا بأنه :"الإخلال من جانب المدين بما يقع عليه من التزامات سابقة بما يؤدي إلى مؤاخذته[٤]"، ويعتبر المدين قد ارتكب خطأ بحق الدائن إذا لم يقم بتنفيذ التزامه العقدي، أو تأخر في تنفيذه، أو نفذه بشكل معيب، أو نفذه تنفيذا جزئيا، وهذا الخطأ العقدي بهذه الصورة بعد انحرافة في سلوك المدين تجب مساءلته عليه، ويلزم بالتعويض، وتسمى هذه الأسباب بأسباب استحقاق التعويض .

وعليه يمكن القول أن الخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد[٥]، أو هو انحراف ايجابي، أو سلبي في سلوك المدين يؤدي إلى المؤاخذة، ومعيار هذا الانحراف هو في مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادي[٦].

ومن التطبيقات القضائية على الخطأ العقدي، ما ذهبت إليه محكمة التمييز العراقية بأنه" :اذا قصل الطالب لأسباب سياسية، دون أن يتضمن العقد جواز الفصل لتلك الأسباب، فيكون ذلك إخلالا بالعقد من

ويتضح أن القانون المدني العراقي جعل مسئولية عدم التمييز ومن في حكمه مسئولية أصلية، وإن كانت مخففة على نحو نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٩١) بمراعاة مركز الخصوم، لكن المشرع العراقي وقع في

---

١ سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات العربية، القسم الثاني-الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر سنة ١٩٩٠، ص ٢.

٢ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني - المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طه، سنة ٢٠١٦م ، ص ٣٢

٣ نقض مدني مصري ١٠ / ٣ / ١٩٥٥ ، الطعن ١٢٣ لسنة ٢١ ق ، ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ص ١٣٦٤ ، ٨ / ٢ / ١٩٨٣ ، الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق، مشار إلى هذه الأحكام لدى: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٧م، ص٢٩٩.

٤ وأجد أن هذا التعريف شامل لأنه، أورد عبارة الإخلال، وهذه العبارة شاملة لعدم التنفيذ الكلي، والجزئي، والتنفيذ المتأخر، والتنفيذ المعيب، انظر: مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، خطة المضرور وأثره في المسئولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٣م، ص٧؛ إسماعيل غانم: محاضرات في القانون المدني مع التعمق، المسئولية التعاقدية، ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ، ص ٣٠ عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٨م، س ٣٧٤

٥ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية في نقابة المحامين، مصر، سنة٢٠٠٩م، فقرة ٤٢٧ ، ص ٥٤٥. ،

٦ وفكرة الشخص العادي فكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي في طائفة الناس التي ينتمي إليها المدين، فإذا كان المدين طبيبا مثلا، فيقارن مسلكه، لمعرفة ما إذا كان قد ارتكب خطأ، بمسلك الطبيب العادي إذا وجد مثل ظروفه، انظر: أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٢٥٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

تناقض بين أحكام نص المادة) (١٨٦)[١] ، ونص المادة (١٩١) مدني. فمن جانب اشترط التعمد والتعدي لقيام المسئولية التقصيرية عن إتلاف مال الغير حسب المادة (١٨٦) وهو مبدأ عام؛ إلا أنه جعل عديم التمييز، ومن في حكمه في ضوء نص المادة(١٩١) مسئولا، وهو لا يدرك الفعل الذي اقترفه[٢].

وعلى الرغم من تأثر القانون المدني العراقي بأحكام الفقه الإسلامي كما ذكرنا، إلا أنه خالفه في بعض المسائل، حيث اشترط المشرع العراقي التعمد والتعدي في الضمان، خلافا للفقه الإسلامي الذي لم يشترط أيا منهما في المباشر الذي يرتكب الفعل الضار، كما وألزم المتعمد، أو المتعدي بالضمان سواء أكان مباشرة أم متسببة للفعل الضار، خلافا لما قرره الفقه الإسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامنة دون المتسبب[٣].

كما نضيف أن الشخص المعنوي تجوز مسالته عن الخطأ المدني الذي يرتكبه ممثلوه، كالدهس

بسيارة تابعة للدولة مثلا على نحو ما نصت عليه المادة (١٧٤ / ١) مدني مصري[٤] حيث نصت" يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفة، أو بسببها ."

الغصن الثاني: شرط الضرر

أن الضرر هو المحور الذي تدور عليه المسئولية بوجه عام وجودا وعدمة، فإذا انتفى الضرر، فقد انتفت المسئولية مهما كانت درجة جسامة الخطأ فهو الذي يعطي الحق في التعويض وهو الذي يبرر

الحكم به لا الخطأ[٥]، أي أنه لا يعتد بالخطأ إلا إذا كان هناك ضرر، وكذلك لا يعتد بالضرر إذا لم يكن هناك خط [٦]، إلا في أحوال المسئولية الموضوعية، ومهما تغيرت الآراء خلال حقب التاريخ المختلفة بشأن أساس المسئولية المدنية وبنائه على فكرة الخطأ، أو فكرة تحمل التبعة، أو مجرد التسبب في أحداث الضرر، فأن ذلك لم يؤثر قط على ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسئولية، لأن وقوع الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت تلك المساءلة وفقا لقواعد المسئولية الشيئية، أو وفقا لقواعد المسئولية الشخصية[٧] .

---

١ نصت المادة (١٨٦) عراقي على أنه: ١- إذا أتلف أحد مال غيره، أو أنقص قيمته مباشرة، أو تسب يكون ضامنة إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد، أو تعدي، ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد، أو المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان

٢ منذر الفضل، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

٣ عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط٤، بدون سنة نشر، ص ٤٩٩.

٤ تقابلها المادة (٢١٩ / ١) مدني عراقي.

٥ جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠١٠، ص ١٢٣

٦ نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

٧ سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٧١ م، ص ١٣٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

وللضرر تعاريف متعددة لغة وشرعاً[1] وأما التعريف القانوني له فسوف نبينه هنا ونقسمه إلى ضرر عقدي وتقصيري وكذلك نبين أنواع كل واحد منهم مع بيان إمكانية تغيرهم وبعد ذلك نبين الشروط الواجب توفرها في الضرر حتى يكون قابل للتعويض وكما يلي:

أولا: الضرر العقدي

ونعرض هنا تعريف الضرر العقدي وأنواعه وما أن ننتهي من ذلك نقف على مدى التعويض عن الضرر العقدي .

١– تعريف الضرر العقدي

إن الضرر العقدي هو الصورة الملموسة التي تتمثل فيها نتائج الخطأ العقدي وهذا يعني أن الخطأ من جانب المدين إذا لم يترتب عنه ضرر يصيب الدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام العقدي، فلا مجال

الغصن الثالث: رابطة السببية

وفي إطار البحث لشروط استحقاق التعويض من خطأ وضرر، في كل من المسئولية العقدية والتقصيرية، ارتأى الباحث ألا نقف عند شرط الرابطة السببية كثيرة، ويكتفي بالإشارة إليها بصورة موجزة تجنبا للإطالة والتكرار؛ حيث لم يكن اشتراطها محلا للخلاف في أية صورة من صور المسئولية المدنية على العكس من الخطأ .

وتعد العلاقة السببية أساس المسئولية المدنية، فلا يمكن تصور ضرر ناتج عن خطأ، ما لم يكن هناك علاقة سببية تجعل الخطأ علة الضرر وسبب وقوعه ومخاطر المسئولية وجوهرها علاقة سببية، ويراد بها العلاقة المباشرة التي تربط بين الخطأ والنتيجة الضارة التي بها يستند الفاعل لفعله، و الضرر الخطأ الذي أحدثه، أو هي الرابطة المحققة والمباشرة بين الفعل الذي ارتكبه المسئول و الضرر[2].

فيجب الاستحقاق التعويض وجود علاقة سببية مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسئول (المدين)، والضرر الذي أصاب المضرور (الدائن)، فالسببية هي الركن الثالث من أركان المسئولية المدنية، فلا يكفي لقيام المسئولية المدنية حصول ضرر لشخص، ووقوع خطأ من شخص آخر، بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في حدوث الضرر، وإلا انعدمت المسئولية [3]، لتخلف ركن من أركانها وهذا ما أكدته محكمة التمييز العراقية [1].

---

١ يعرف الضرر لغة : الضر وهو مقابل النفع وهو ضد النفع ونقصان يدخل في الشيء ويقال دخل عليه ضرر في ماله أي نقصان والضيق، انظر: معجم القانون، مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ١٠٩؛ العلامة ابن منظور، قاموس لسان العرب، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب بيروت، ص ٥٣٤، أما شرعا فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته، محمد فوزي فيض الله، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٩٧، ص٣٧

٢ عبد الرزاق السنهوري،. الوسيط، ج ١، مصدر سابق، فقرة ٥٨١، ص ٨٧٢؛ رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١١ م، ص٣٨٣.

٣ نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص٤٤٩.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مثال ذلك لو قاد شخص سيارة دون أن يكون عنده رخصة قيادة، ثم قام بدهس أحد المارة الذي ظهر فجأة في طريقه ، بحيث لم يستطع تفاديه ، فإنه لا يكون مسئولا عن الحادث رغم خطئه في قيادة السيارة من غير ترخيص، لانعدام السببية بين الخطأ والضرر، والحادث الذي وقع نتيجة خطأ المضرور[٢].

ولا تثور مشكلة العلاقة السببية في حالة الضرر الثابت، حيث مجرد وجود أتصال مباشر بين الخطأ والضرر يكفي لقيام المسئولية، ولكن المشكلة تثور في حالة الضرر المتغير سواء بالزيادة، أو بالنقصان، هنا تثور المشكلة في رابطة السببية، وهي العلاقة بين الضرر الأصلي والتفاقم الذي طرأ عليه، أو التناقص، مما يدفع الباحث إلى التساؤل حول مدى إمكانية المتضرر، المطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به، وكذلك هل يحق للمسئول المطالبة بإنقاص التعويض عند تناقص الضرر؟ .

كما تظهر أهمية هذا الركن في تحديد مدى مسئولية محدث الضرر عن تفاقم الضرر، وخاصة وأن التفاقم من الممكن أن يكون بسبب غير راجع له، كأن يكون راجع استعداد المضرور للإصابة بالمرض، أو ظهور إصابة أخرى تلحق بالمضرور بسبب خطأ المسئول .

وقد بينت عند البحث في شروط الضرر القابلة للتعويض، وتكلمت عن الضرر المباشر وغير المباشر، وما إن كان الضرر المتغير مباشر أم لا، وقد سبق أن قلت أن التغير في الضرر، يجب أن يكون متصلاً بالضرر الاصلي لكي يتم التعويض عنه اما اذا كان غير متصل فلا تعويض عنه وعليه اتركها للتفصيل السابق.

أما عن كيفية إثبات رابطة السببية، فإنها تقع على عاتق من أصابه الضرر (المتضرر، أو الدائن)، فلو أثبت المدعي الخطأ والضرر، كان ذلك كافية لإثبات السببية، فإن رابطة السببية يسهل إثباتها عن طريق قرائن وظروف الحالة، فكثيرا ما تبدو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة، لا يحتاج إثباتها إلى جهد كبير، بشرط أن تكون جادة ومحددة وثابتة، تربط بين الضرر والخطأ الذي حصل[٣]، كذلك يقع على عاتق المتضرر إثبات حصول تفاقم بالضرر، أما في حالة تناقص الضرر ، فأنه لا يتصور ان يتم المطالبه به من قبل المتضرر ، ولكن ان طالب به المسؤول فأنه يقع على عاتقه اثبات تحسن حالة المضرور.

وتطبيقا لذلك؛ ذهب القضاء إلى أنه متى أثبت المضرور الخطأ، وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر، فإنه تقوم قرينة لمصلحة المضرور، على توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويكون على المسئول

---

١ قرار محكمة التمييز العراقية جاء فيه :" لا يستحق التعويض الاتفاقي عند عدم تنفيذ العقد الأصلي، إلا إذا وقع خطأ من المدين (البائع)، وضرر على الدائن (المشتري)، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتم إعذار المدين إذا كان واجبة قانونيا" قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٤٣ / ح / ١٩٦٣ في ٥ / ١١ / ١٩٦٤ قضاء محكمة التميز ، المجلد ٢ ، ص ٥٥.

٢ انظر: في عرض هذا المثال: نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٤٤٩

٣ أمير طالب هادي التميمي، مرجع سابق، ص٥١٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

(المدعى عليه) عبء نقض هذه القرينة، بإثبات أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه[1]. وهذا يعني أن السببية يمكن أن تكون مفترضة إذا قدم المدعي الأدلة التي تجعل ما يدعيه أمرا معقولاً ومقبولا، أو مرجحا ، ولا يعني أن افتراض السببية يكون على أمر احتمالي غير مؤكد، بل ينبغي توافر القدر المعقول من اليقين هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتحتم على المدعي إقامة الدليل على جميع العناصر التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر، فيكفي الافتراض ثبوت الباقي منها[2].

وأن افتراض السببية هو افتراض بسيط قابل لإثبات العكس، فباستطاعة المدعي عليه أن ينفي تلك القرينة أما بصورة مباشرة، وذلك بأن يثبت المدين أن ألدائن قد تضرر ليس نتيجة لخطئه، أو بصورة غير مباشرة وهو إثبات أن السبب أجنبي ولا يد له فيه [3]وقد أكدت محكمة التمييز العراقية ذلك في العديد من قراراتها[4].

---

١ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول" أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الخطأ فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توفر العلاقة السببية".حكم نقض مصري، رقم الطعن، ٧٧٠١،لسنة ٧٨، جلسة ٤ يونيو ٢٠١٦ م، متاح على موقع الانترنت www.cc.gov.eg تاريخ الدخول على الموقع ١٤ / ١١ / ٢٠١٧م.

٢ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٦٠٣

٣ انظر: المواد (٢٠١٩، ١٩٠) من القانون المدني المصري، (١٦٨ ، ٢١١) من القانون المدني العراقي، ولمزيد من التفاصيل انظر: نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص ٤٦٧ – ٤٦٨ . وكذلك انظر: حكم نقض رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ س ٦١ ، ص ٣١٧ ، ق ٥٠.

٤ فقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية "إن المميز عليه غير ملزم بالضمان بعد أن ثبت أن الضرر الذي لحق بالمميز إضافة لوظيفته؛ قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه تمثل بفعل الغير"؛ قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩١/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٣، بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣م (غير منشور)؛ وكذلك في قرار آخر فقد قضت محكمة التمييز العراقية على :" إن الضرر الذي أصاب المدعي المطالب بالتعويض عنه كان قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدعي عليه فيه، لذا فهو لا يلزم بالضمان" قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١١٩٥/ الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠ م بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١م (غير منشور)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثاني: عدم وجود مانع من إقامة المسئولية المدنية، أو شرط الإعفاء منها

بعد أن برنت في الفرع السابق شروط استحقاق التعويض، سوف أقوم بتقسيم هذا الفرع إلى غصنين أبين في الغصن الأول موانع المسئولية والمتضمنة حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة وحالة تنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته أما الغصن الثاني سابين حالة ثانية وهي عدم وجود اتفاق على الأعفاء من المسئولية المدنية وكما يلي:

موانع المسئولية المدنية

حتى يكون الشخص مستحقا للتعويض، يجب ألا يكون هناك مانعة من موانع المسئولية المدنية، فإذا ما توافرت أحد هذه الموانع انعدمت المسئولية وانتفى التعويض، وهذا ما يقود إلى البحث في هذه الموانع وهي كالآتي:

أولا: حالة الدفاع الشرعي

نصت المادة (١٦٦) من القانون المدني المصري على أنه من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو ماله، أو عن نفس الغير، أو ماله، كان غير مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة" ويفهم من هذا النص أن من يحدث ضررا، وهو في حالة دفاع عن نفسه، أو نفس غيره، أو ماله، أو مال غيره لا يلزم بالتعويض لان المسئولية لا تتحقق.

أما القانون المدني العراقي، فهو الآخر قد نص على حالة التفاع الشرعي في المادة (٢٩٢/٢) على أن: من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن غيره، كان غير مسئول، على ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ويتضح للباحث من النص العراقي أنه في حالة الدفاع الشرعي تقتصر على النفس دون المال مما يجعله ضيقا مقارنةبالنص المصري الذي شمل النفس والمال. [١]

وعلى ذلك يدعو الباحث المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٢١٢/٧) ليشمل مال المدافع، ومال الغير، أسوة بما جاء في النص المصري منعا للإشكاليات التي تثار، لأنه في حالة لو أن شخص مسطا على أموال الدولة لسرقتها، أو إتلافها، وتعرض لإطلاق النار عليه من الحار وأرداه قتيلا، يلزم أن يستفيد الحارس من حالة الدفاع الشرعي والا يعتبر فعل الحارس خطا يوجب المسئولية التقصيرية، خاصة إذا كانت شروط الدفاع الشرعي، متوافرة، بينما طبقا لنص المادة (٢١٢/٢) من القانون المدني

١ عبد المجيد تحكيم، الموجز، المرجع السابق، ف٨٣٧، ص٥٠٢.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

العراقي، لا تعتبر هذه الحالة مشمولة، وهو مسلك بعيد عن الصواب في حين أن النص المصري المادة (١٦٦) يعتبر أنها ضمن حالات التعدي المشروع.

ولكي تتحقق حلة الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون هناك خطر حال يتهدد الشخص في نفسه، أو ماله، أو تفس، أو مال الغير[١] (وعلى نفس المدافع، أو نفس الغير طبقا للنص العراقي فقط)، ولا يشترط وقوع الاعتداد بالفعل على النفس، أو المال، بل يكفي أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع الاعتداد، كما أن الفعل لا يلزم أن يكون حقيقية في ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره، وهذا الأمر متروك لتقدير المدافع، على أن يكون مبني على أسباب معقولة.[٢]

الشرط الثاني: أن يكون مصدر هذا الخطر المراد دفعه عملا غير مشروع، وعليه فلا قيام لحالة الدفاع الشرعي مقابل دفع اعتداء مشروع، وتنتفي صفة المشروعية عن هذا الخطر، إذا لم يكن استعمالا الحق، أو أداء الواجب مقررا بموجب القانون، وفي الحدود التي رسمها المشرع، وعلى ذلك ليس لمن ألقي القبض عليه بطريق قانوني، أن يقاوم رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعي، أو حق الأب في تأديب ابنه [٣]

الشرط الثالث: ويجب أن يكون دفع الاعتداد بالقدر الضروري لدفع الخطر[٤] أي يجب أن يكون هناك تناسب بين فعل الدفاع والخطر المحدق دون مجاوزة، أو إفراط

ويترتب على توافر حالة الدفاع الشرعي عند تحقق الشروط السابقة، انتفاء مسئولية المدافع، ومن ثم لا يلتزم بأي تعويض نتيجة إحداثه ضرر بالمعتدي، وهذا الأمر بديهي ولكن تثور الصعوبة في حالة تجاوزه الحد، ويكون دفاعه لا يتناسب وحجم الخطر الذي أحدق به، وهنا يكون مسئولا ويلزم بالتعويض، وقد راعي المشرع ظروف المدافع وإلزامه بتعويض تراعى فيه ظروف العدالة، فمسئولية المدافع هنا تكون مخففة، وعليه فالتعويض الذي يحكم به القاضي لا يكون كاملا، بل يجوز أن يقل عن قيمة

---

١ انظر: احكام النقض المشار إليها لدي نبيل ابراهيم من مصادر الالتزام ، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

٢ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق، فقره ٥٣٢، ص ٦٦٤ حيث يرى ان: هذا الغير مقربا إلى المدافع لدرجة أن يكون عزيزة إلى درجة كبيرة بينما يرى جانب أخر من الله أن القانون خلا من هذا القيد، ومن ثم فلا يجب الأخذ به، محمود جمال الدين زكي الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج ١، في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة ط٣ ، سنة ١٩٦٨م ، ص٢٤٨.

٣ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١، مرجع سابق، فقرة ٥٣٢، ص ٦٦٥؛ نبيل ابراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٧.

٤ نبيل ابراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٩-٣٩٧؛ وانظر: منذر الفضيل، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ٣٥١ – ٣٥٢؛ عبد الحكم فودة، التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة١٩٩٨م ، ص ٦٤.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الضرر خروجا على مبدأ التعويض الكامل، ويعد هذا قيدا على هذا المبدأ[1]، وهو ما سوف أعرض له فيما بعد عند الدراسة لنطاق مبدأ التناسب بين التعويض والضرر

ثانيا: حالة تنفيذ أمر من رئيس تجب طاعته

نصت المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري على أنه: "لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي أضر بالغير، إذا قام به تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس، متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، أو أثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وأنه راعي في عمله جانب الحيطة".

وإلى ذلك اتجهت المادة (٢/٢١٥) من القانون المدني العراقي، ولو أمعنا النظر في هذه النصوص نجد أن المشرع المصري والعراقي قد حصر المسئولية على الموظف العام فقط، وهذا يعد تضييقاً لا مبرر له[2] ، حيث أن الموظف العام لم يكن هو وحده الذي ينفذ، اوامر الرؤساء، وإنما قد يكون المكلف بخدمة عامة، وهو ليس موظفاً[3] ، وعلى ذلك نصت المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي [4]

إذن بناء على ما تقدم يقترح الباحث تعديل النصوص السابقة وبالصياغة التالية: لا يكون المكلف بخدمة عامة مسئولاً...، حيث أن عبارة المكلف بخدمة عامة تشمل الموظف وغير الموظف.

ويشترط لعدم مسئولية الموظف في هذه الحالة توافر الشروط الأتية:

١. يجب أن يكون الذي أحدث ضررا بالغير موظفا علم.

٢. ويجب أن يكون الشخص الموظف قد صدر له الأمر بتنفيذ هذا العمل من رئيس تجب طاعته، ولو كان هذا الرئيس غير مباشر، ولا يكفي الاعتقاد بأن طاعة الرئيس واجبة، بل لابد أن يعتقد (الموظف) أن طاعة الأمر واجبة من الرئيس.

٣. ويجب أن يثبت الموظف أنه كان يعتقد أن الأمر المصادر إليه أمر مشروع، وأنه راعي في تنفيذه جانب الحيطة، وبنى الاعتقاد على أسباب معقولة[5].

---

١ انظر: حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٤م ، ص ٩٧.

٢ عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص٣٨٥، وانظر: منذر الفضل، النظرية العامة، مرجع سابق، ص٣٥٤

٣ منذر الفضل، النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

٤ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي: – المكلف بخدمة عامة كل موظف مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامه في خدمة الحكومة ، ودوائرها الرسمية ، وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها ، او الموضوعة تحت رقابتها ، ويشمل ذلك..:

٥ نبيل ابراهيم سعد مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ – ٤٠١ ، عبد الرزاق السنهوري الوسيط ، ج١ ، مرجع سابق فقرة ٥٣٣ ص ٦٦٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثالثا، حالة الضرورة:

تنص المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري على أنه: "من سبب ضررا للغير ليتفادى ضرراً أكبر، محدقا به، أو بغيره، لا يكون ملزمة إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً[١] ، ويفهم من هذه المادة أن حالة الضرورة تتحقق إذا كان الغرض، هو دفع ضرر أكبر ومحدق بالشخص، أو بغيره، وذلك

بأحداث ضرر أقل، كما أنه في هذه الحالة قد يعفي محدث الضرر من المسئولية، أو تخفف عنه ويترك الأمر السلطة القاضي التقديرية.

ويشترط لقيام حالة الضرور[٢]: أن يكون المضطر، أو غيره مهدد بخطر حال، ولا فرق بين خطر يهدد النفس، أو خطر يهدد المال، وأن يكون مصدر الخطر أجنبي، عن كل من المضطر والمضرور، لأن المضطر إذا كان مصدر الخطر لتحمل المسئولية عن الضرر الذي تسبب فيه كاملة، كما أن المضرور إذا كان هو مصدر الخطر، لاعتبر المضطر في حالة دفاع شرعي تعفيه من المسئولية، كأن يضطر شخص لقتل حيوان مفترس إنقاذ لنفسه من خطره[٣]، كما يشترط أخيرا أن يكون الضرر المراد تفانيه، أشد. بكثير من الضرر الذي وقع، كمن يضطر إلى إتلاف مال الغير تجنبا لدهس طفل [٤]، وهنا ترفع المسئولية التقصيرية عن المتسبب بالضرر، لكن يستطيع المرور في هذه الحالة أن يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب[٥]

أما لو كان الضرر المراد تفانيه، مساويا للضرر الذي حدث من فعل الضرورة، أو أقل منه من حيث الجسامة، كان الشخص مسئولاً مسئولية كاملة، لأن الشخص الذي يلحق بغيره ضررا، ليتفادي خطرة لا يزيد عن هذا الضرر يكون متعدية وتتحقق مسئوليته مع إلزامه بالتعويض، طبقا لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

لكن إذا كان الضرر المراد تقادية، أكبر من الضرر الناشئ عن فعل الضرورة، فإن الفاعل الذي سبب الضرر يلتزم بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبة، وفقا لنص المادة (١٩٨) من القانون المدني المصريا على أن يكون التعويض عن هذه المسئولية مخففاً[٦].

---

١ تقابلها المادة ٢١٣ فقرة ٢ من القانون المدني العراقي.

٢ انظر في هذه شروط بشكل أكثر تفصيلا: نبيل ابراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٩ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج١ فقرة ٥٣٤ ، ص ٦٧٠ ، ومابعدها؛ حسن علي الذنون ، المبسوط، ج ١، الضرر، مرجع سابق، ص٨٣٠

٣ عصمت عبد المجيد بكر، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٧٢

٤ عبد الرازق أحمد السنهوري الوسيط، ج ١، المرجع السابق ف٣٧٧، ص٣٣٤.

٥ رمضان أبو السعود: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٧٥، هامش (١)

٦ نبيل ابراهيم سعد مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٩٩٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الفرع الثالث: سلطة القاضي والتحديد القانوني والاتفاقي لمقدار التعويض

ولما كان الأصل في تقدير التعويض أن يكون قضائية أي أن يتولى القضاء تقديره كجهة مخصصة لذلك، فهو الطريق العادل والمناسب لتحقيق العدل، فإن التحديد القانوني والاتفاقي لمقدار التعويض يعد خروجا على ذلك الأصل، وبذلك توصف النصوص القانونية المنظمة لأحكام التعويض الاتفاقي والقانوني بأنها نصوص استثنائية ينبغي عدم التوسع في تفسيرها وتطبيقها طالما هي تمثل خروجا على القواعد العامة التي تقضي بأن يكون التعويض قضائية، وإذا كانت فكرة الضرر المتغير تتصرف في الغالب إلى الحالة التي يقدر فيها القاضي التعويض، ثم يحصل التغير، فتطرح مسألة التعويض التكميلي، أو إعادة النظر في التقدير، فهل يمكن طرح ذات الفكرة عندما يكون التعويض مقدرة قانونا، أو اتفاقا ؟ وللإجابة على التساؤل أعلاه نتناول الموضوع في فقرتين :

اولاً: التحديد القانوني لمقدار التعويض

سبق أن بينت أن الأصل هو قيام القاضي بتقدير التعويض، ولكن قد يتدخل القانون في بعض الحالات لتحديد مقدار التعويض بنصوص تشريعية، كما هو الحال في الفائدة القانونية، والتي تعرف بأنها مبلغ من النقود يلتزم المدين بدفعه على سبيل التعويض، عن التأخير في تنفيذ التزام محله مبلغ من النقود، عن الميعاد المحدد له، أو نظير انتفاعه بمبلغ من المال في عقد من عقود المعاوضة[1]، وعليه يكون دور القاضي مقتصرة على النطق بالحكم وفق مقتضيات النصوص التشريعية الواردة بهذا الخصوص، وذلك عن طريق تحديد سعر الفوائد بما يقابل السعر المتداول في السوق .

فالتعويض يكون قانونيا في كل التزام يكون محله مبلغ من النقود، معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ويتأخر المدين في الوفاء به عن الميعاد المحدد له فيلتزم المدين بدفع فائدة مقدارها ٤٪ في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية وتستحق من تاريخ المطالبة القضائية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري[2]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بذلك بقولها ..."الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد ."[3]..

---

١ عبد الباقي البكري، مرجع سابق، ص١٧٩؛ وتعرف الفائدة بأنها مبلغ من النقود قدره القانون مسبقة وواجب على المدين دفعه للدائن عند تأخره في الوفاء بالتزام محله مبالغ نقدية.

٢ المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه" : إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري تاريخ أخر لسريانها، وهذا كله ماله ينص القانون على غيره"؛ تقابلها المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي مع تغيير قليل في الصياغة ولكن لا يخل ذلك في المعنى

٣ حكم نقض مصري، رقم الطعن ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦ متاح على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الدخول ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

كما تسنى للقضاء العراقي تأكيد ذلك، فقد صدر قرار لمحكمة التمييز تضمن هذا المعنى جاء فيه" الفائدة التأخيرية هي تعويض عن التأخير في دفع المبالغ بعد استحقاقها، وتحسب عن المدة التي تبقى فيها هذه المبالغ لدى المدين من تاريخ الاستحقاق إلى يوم الأداء الفعلي"[١] .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع قد ميز الفوائد التأخيرية بميزتين خرج فيهما عن القواعد العامة ، إحداهما في مصلحة الدائن والأخرى في مصلحة المدين :

الميزة التي في مصلحة الدائن، فهي استحقاقه للفوائد من غير الحاجة إلى إثبات الضرر، وهو ما بينته المادة (٢٢٨) من القانون المدني المصري، بأن الدائن يستحق فوائد التأخيرية، دون أن يطلب منه إثبات الضرر حيث نصت على أنه:" لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت، أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرر لحقه من هذا التأخير[٢] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها جاء فيه أنه ":من المقرر وفقا لحكم المادتين) (٢٢٨) ، (٢٦٦) من القانون المدني أنه لا يشترط الاستحقاق فوائد التأخير القانونية كانت، أو اتقاقية، أن ثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير، مما مفاده افتراض وقوع الضرر الموجب لاستحقاق الفائدة بمجرد التأخر في الوفاء بالدين والتزام المدين الوفاء بها [٣].

أما التي في مصلحة المدين، فهي ضرورة رفع دعوى من قبل الدائن لاستحقاق الفوائد القانونية، وفي ذلك خروج على القواعد العامة التي تجعل التعويض مستحقا من وقت إعذار المدين دون حاجة لرفع الدعوى، أما في هذه الحالة فإن الفوائد لا تسري إلا من وقت المطالبة القضائية بها[٤] ، ما لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانه، أو كان هناك نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة) (٢٢٦) مدني مصري والمادة ١٧٣ / ١ من القانون المدني العراقي سابقنا الذكر .

---

١ قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧٦ / م٤/ ١٩٧٠ في ١٣ / ١٢ /١٩٧٠ منشور في مجلة القضاء العدد ٣ ، السنة السادسة والعشرون ١٩٧١ ، ص ٢٠٠

٢ تقضي القاعدة العامة بأن شروط استحقاق التنفيذ بطريقة التعويض هي عدم وفاء المدين بالتزامه، أو التأخر فيه ويشترط في ذلك إعذار المدين وإصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم الوفاء المدين، أو تأخر في الوفاء بالتزامه(٢) . تقابلها في ذلك المادة ١٢٣١ – ٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد حيث نصت" يعد هذا التعويض مستحقة دون أن يكون الدائن ملزما بإثبات أي خسارة

٣ النص الأصلي:

Art. ١٢٣١ – ٦ “ Ces dommages et intreets sont dus que le creancier soit tenu de justifier d’anucune perte”.

و تقابلها كذلك المادة ١٧٣ / ١ من القانون المدني العراقي بنفس الصياغة

٤ حكم نقض مصري، طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٨ ق ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الدخول ٢٩ أبريل ٢٠١٨ م

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

إلا أنه من الجدير بالإشارة، هو أن القانون المدني الفرنسي الجديد جعل الفوائد القانونية تسري من تاريخ الإعذار حيث جاءت المادة (١٢٣١) منه بالنص على أنه " :يتضمن التعويض المستحق بسبب التأخير عن الوفاء بالالتزام بمبلغ من النقود الفائدة بالنسبة القانونية التي تحسب من تاريخ الأعذار[١]

مدى الاعتداد بتغير قيمة الأضرار المالية السابقة على الحكم

قد يلحق الشخص المصاب ضرر في ماله ويتحقق ذلك عند تلف، أو هلاك الشيء الذي يمتلكه ويمتنع المسئول عن إصلاح الضرر الناتج عن خطئه كما يمتنع المضرور عن إصلاح الضرر ويترتب على ذلك زيادة في عناصر الضرر وفي نفس الوقت تطرأ على الضرر زيادة في الأسعار نتيجة تغير القوة الشرائية للنقود منذ تحقق الضرر وحتى صدور الحكم النهائي بالتعويض، وما يترتب على ذلك من تغير قيمة الضرر وقت الحكم، عما كانت عليه، وهنا سوف نبين مدى الاعتداد بتغير قيمة الضرر السابق على الحكم، وذلك بإيراد بعض التطبيقات عن كل من المسئولية العقدية والتقصيرية :

أولا :تطبيقات في مجال المسئولية العقدية

أثارت قاعدة الاعتداد بقيمة الضرر وقت الحكم النهائي جدة حادة من الناحيتين الفقهية والقضائية بخصوص تطبيقاتها في إطار المسئولية العقدية[٢]، وهنا سوف نبين بعض التطبيقات في هذا الخصوص:

---

١ قضت محكمة النقض المصرية بأن " شروط استحقاق الفوائد التأخيرية المطالبة القضائية بها وهي لا تستحق إلا من تاريخ هذه المطالبة " رقم الطعنه ٩٥٩٥، لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٧ م متاح على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الدخول ١٣ ابريل ٢٠١٨ م وكذلك هناك الكثير من أحكام النقض في هذا الخصوص على . نفس الموقع.

Art ١٢٣١ – ٦ – " Les dommages et interest dus a raison du retard dans le paiement d'une obligation de somme d'argent consistent dans I'interet au taux legal, a compter de la mise en demeure

٢ يرجع سبب ذلك إلى أن البعض من الفقه قد ذهب إلى القول بأن التعويض المستحق في مجال المسئولية العقدية يقتصر علي الضرر المباشر المتوقع فقط وهذه قاعدة عامة، و هذا الاتجاه قوبل بالنقد على أساس أن القانون عند اشتراطه استحقاق التعويض في المسئولية العقدية عن الضرر المباشر والمتوقع فقط، فقد استبعد الأضرار غير المتوقعة في ذاتها، وليس ما يطرأ على قيمة الضرر من تغير بعد حدوثه، فهذا القيد يتعلق بالضرر ذاته وليس بقيمته النقدية، والمسلم به فقها وقضاء في تقدير التعويض في المسئولية العقدية يكون وفقا لقيمة الضرر وقت صدور الحكم القضائي حيث يؤخذ في الاعتبار تغيرات الأسعار والقيمة الشرائية للنقود في هذا الوقت، انظر: في بشكل أكثر تفصيلا، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٢٢ هامش رقم ٣٠؛ محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٤؛ أحمد السعيد شرف الدين، أثر تغير قيمة النقد، مرجع سابق، ص ٨٧؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص٥٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١- مسئولية المستأجر عن حرق عين المؤجرة الناتجة عن خطئه[١]

قد افرد المشرع المصري نصا خاصة المسئولية المستأجر حيث أشار في المادة ٥٨٤ في الفقرة الأولى منها على المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه"[٢] وعليه فإن هذا النص قرر مسئولية مفترضة في حق المستأجر عن حريق العين المؤجرة ما لم يثبت المستأجر أن الحريق نتج عن سبب أجنبي لا دخل له به ولا التابعيه لأن مسئولية المستأجر هنا مسئوليته عقدية وليست تقصيرية، ومن هنا تثبت مسئولية المستأجر العقدية عن الحريق، ويعتد في تقدير التعويض بقيمة الضرر بالنسبة للنفقات اللازمة لإصلاح العين وقت الحكم النهائي والذي يعتد بالتغيرات التي تطرأ على الأسعار في ذلك الوقت[٣].

فإذا زادت نفقات أصلاح العين المؤجرة بنسبة ٤٠ % مثلا عما قدرت به وقت وقوع الضرر، فإنه مالك العقار يستحق تعويضا، وقت الحكم، يعادل المبلغ اللازم لإصلاح العين التي تعرضت للتلف[٤] ، أما في حالة انخفاض الأسعار فلا يتحمل المستأجر سوى قيمة نفقات اللازمة لإصلاح العقار، لأن الضرر الذي تسبب في تلف العقار هو بذاته لم يتغير وبالتالي لا يمكن أن يطلب المالك بأزيد من النفقات اللازمة

لإعادة بناء العين التالفة وقت الحكم والقول بغير ذلك يعني حصول المؤجر على تعويض ازيد مما يستحق

ب- في حالة امتناع البائع عن تسليم البضاعة المباعة

في حالة امتناع البائع عن تسليم البضاعة المباعة لارتفاع ثمنها وقت التسليم عن الثمن المتفق عليه، مما دفع بالمشتري إلى مقاضاته والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب امتناع البائع عن التسليم وخلال النظر في الدعوى ازدادت الأسعار ومن ضمنها البضاعة المتفق عليها ، فإن التعويض المستحق للمشتري طبقا للقاعدة العامة يكون على أساس ثمن البضاعة وقت صدور الحكم وليس الوقت المتفق عليه التسليم[٥]. وقد يتأخر البائع،

---

١ للمزيد من التفصيل حول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة انظر: حسام الدين كامل الأهواني، عقد الإيجار في القانون المدني وفي القوانين إيجار الأماكن، القسم الأول، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠ وما بعدها؛ سعيد جبر، عقد الإيجار، الأحكام العامة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠ م، ص ٢١١ وما بعدها

٢ تقابلها المادة ١٧٣٣ من القانون المدني الفرنسي بالنص على أن :" يكون المستأجر مسئول عن الحريق إلا إذا أثبت: أن الحريق نشب بفعل حادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو بسبب عيب في البناء، أو أن الحريق انتقل من منزل مجاور، أما في القانون العراقي فلا وجود لنص مماثل في الصياغة مع القانون المصري وعليه فإن المشرع العراقي اكتفى بنص المادة (٧٦٤) منه بالقول بأن: ١- المأجور أمانة بيد المستأجر. ٢- واستعمال المستأجر على خلاف المعتاد تعد فيضمن الضرر المتولد عنه" فضلا عن ذلك فقد جاءت في المادة ٧٧٢ من القانون المدني العراقي بالقول أن : "على المستأجر أن يرد المأجور في الحال التي تسلمه عليها إلا ما يكون قد أصابه من هلاك، أو تلف لسبب لا يد له فيه"

٣ انظر: بسام مجيد سليمان، مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، مجلة الرافدين الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١، العدد ٣٨، سنة ٢٠٠٨ م، ص ١٢٧ وما بعدها

٤ انظر: سليمان مرقس، الوافي، ج٢،. مجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها؛ احمد شوقي مُحَمَّد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٥١

٥ انظر:مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٨؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٢٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أو الناقل في تنفيذ التزامه بالتسليم مما يؤدي إلى الإضرار بالمشتري نتيجة انخفاض قيمة المبيع وقت التسليم الفعلي عن قيمته وقت الذي كان يجب أن تسلم فيه .

ويثور تساؤل حول الوقت الذي يجب على القاضي الاعتداد به عند تقدير قيمة المبيع، فهل هو وقت وقت الحكم التسليم الفعلي أم وقت الذي كان يجب التسليم به؟

وللإجابة هنا يجب أن نفرق بين فرضين:

الفرض الأول: حالة رفض المشتري التسليم المتأخر دون أن يكون مخطئا

ففي هذا الفرض يعوض المشتري عن الفرق بين قيمة البضاعة وقت التسليم وقيمتها وقت الحكم، وإذا كانت هذه البضاعة مخصصة للبيع فإن ألزام المسئول عن قيمتها فقط، لا يعد تعويضا كاملا عن الضرر الذي لحق به، فللمشتري فضلا عن ذلك الحق في مطالبة المسئول بتعويض تكميلي عن الضرر المتمثل في فوات فرصة البيع بسعر أعلى ويسترشد في ذلك بقيمة الأسعار السائدة، والتعويض يقدر عندئذ بقيمة الضرر وقت صدور الحكم[1].

وقد يحدث أن المشتري يرفض تسلم البضاعة بسبب انخفاض الأسعار وهنا لا يكون البائع، أو الناقل قد أخل بالاتفاق بل أوصل البضاعة للمشتري في الوقت المحدد ولكن المشتري هو من رفض

تسلمها، فإن التعويض المستحق هنا هو وقت الحكم حيث يقدر ثمن البضاعة وقت الحكم وليس وقت تحقق الضرر، أي الوقت المحدد للتسليم، فإذا اتفق البائع والمشتري على ثمن قدره خمس آلاف دولار ثمن للبضاعة وأنخفض هذا الثمن وقت التسليم فأصبح أربعة آلاف دولار، ثم استمر بالانخفاض إلى أن وصل ثمن البضاعة ألفي دولار وقت الحكم، فإن التعويض المستحق هو ثلاثة آلاف دولار وليس ألف دولار فقط[2] ، ومع ذلك فقد رأت بعض الأحكام القضائية أن التعويض يجب أن يقدر في هذه الحالة بقيمته وقت تحققه، وأسسوا ذلك على أن البائع إذا ثبت له أن المشتري لن يتسلم البضاعة، كان يتعين عليه عندئذ إعادة بيعها في الحال، وبالتالي فإن قيمة الضرر وقت الحكم هي التي يعتد بها في تقدير التعويض[3] .

---

١ انظر: فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٢٩؛ مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٩؛ حسن علي الذنون، المبسوط، الضرر، ج ١، مرجع سابق، ص ١٧٧؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٣١؛ احمد شوقي مُحَمَّد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٨٥ – ٨٦؛ عربي سيد عبد السلام مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ٢٩٧

٢ انظر: مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص٥٩

٣ انظر: في هذا الاتجاه أحكام النقض التي أوردها إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٣٠ ؛ مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ٥٩ هامش ٢

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

والواقع **يؤيد الباحث** ما ذهب إليه البعض[1] في أن هذا الأمر غير مسلم به إلا إذا كان هناك ما يلزم بإعادة بيع البضاعة بمجرد عدم تسلمها من جانب المشتري، أما إذا لم يكن البائع ملزما قانونا، أو عرفا بإعادة بيع البضاعة فيثبت له الحق في الفرق بين الثمن الذي بيعت به البضاعة وثمن السوق وقت وقت الحكم.

الفرض الثاني: حالة قبول المشتري بالتسليم المتأخر

وفي هذا الفرض يكون الضرر قد تجمد وثبت عند هذا الحد، وبالتالي فإن المشتري يستحق تعويضا

يعادل قدر الانخفاض في الأسعار وقت التسليم الفعلي عن قيمة الشيء وقت وجوب التنفيذ، أن انخفاض الأسعار وما تنتجه من ضرر يرجع إلى خطأ البائع، أو الناقل، مما يتعين عليه، التزام بتعويض المضرور بالفرق بين قيمة المبيع في الوقت المحدد للتسليم وبين قيمته وقت التسليم الفعلي، ولا يؤخذ بالأسعار المنخفضة وقت الحكم، لأنه من وقت حصول التنفيذ المتأخر لتسليم البضاعة فإن الأضرار الناتجة عن انخفاض الأسعار تتوقف عند هذا الحد، ويقدر التعويض هنا بالفرق بين قيمة المبيع في الوقت المحدد للتسليم، ووقت التسليم الفعلي، لأن قبول المشتري بالتسليم المتأخر يكون قد وضع حد لتفاقم الضرر وجمده عن هذا الحد[2]

الفرع الرابع: التطبيقات القضائية و التشريعية لفكرة الدخل المتغير

في هذا الغصن سوف أبين موقف القضاء الفرنسي والمصري والعراقي، من فكرة الدخل المتغير وكذلك أبين موقف المشرع في هذا الخصوص.

الأول :موقف القضاء والتشريع الفرنسي

موقف القضاء الفرنسي :لاقت فكرة الدخل المتغير معارضة شديدة من محكمة النقض الفرنسية[3] ، ومعظم محاكم الاستئناف رفضت كل طلب يهدف إلى إعادة النظر في التعويض المقضي به بحكم نهائي، استنادا إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود، سواء تقرر هذا التعويض على شكل مبلغ أجمالي، أم على شكل إيراد مرتب، أو دخل دوري، فمتى كان الحكم بالتعويض نهائية فإنه غير قابل للتعديل أيا كانت الظروف

---

١ فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٢٧؛ مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص٥٩؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٣٠ – ٢٣١ ؛ عربي سيد عبد السلام مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ٢٩٩

٢ انظر: عربي سيد عبد السلام مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ٢٩٧

٣ أعلنت محكمة النقض الفرنسية موقفها المعارض لأحكام قضاة الموضوع الصادرة بالتعويضات في صورة إيراد مرتب رافضة إمكانية التعويض استنادا لانخفاض قيمة النقد حيث جاء في حكم لها نقض حكم، أول درجة الذي قضى في حادث جرح طفل عمره أربعة أشهر بتعويضه في صورة مبلغ مالي وإيراد سنوي، ثم قرر انه خلال ثلاث سنوات سيرجع ويفصل من جديد في الإيراد المحكوم به استنادا إلى أنه أستظهر توافر العجز واضطراب (أي تغيير الظروف الاقتصادية ونقض الحكم من قبل محكمة النقض استنادا إلى إن الحكم قرر مراجعة التعويض المحكوم به نظرا لأن حالة العجز و لاضطراب الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت وهو ما يتعارض مع مبدأ القيمة الاسمية.

Cass. Crim. To Dece. ١٩٥٨,D.١٩٥٩.P.١٧١.

مشار إليه لدي احمد مُحَمَّد مُحَمَّد الرفاعي، مرجع سابق، ص ١١٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ما لم يتغير الضرر في ذاته، وفي عناصره المكونة له [١]، وظل هذا الاتجاه كسابقة قانونية إذ لا ينظر إلى الظروف الخارجية التي من شأنها أن تؤثر على قيمة الضرر[٢].

وقد واجهت محكمة النقض الفرنسية منذ بداية الخمسينات انتقادات شديدة من جانب الفقه، مستندين في ذلك بصفة أساسية إلى مبدأ التعويض الكامل عن الضرر، على اعتبار أن ثبات قيمة الدخل لا توفر للمضرور تعويضا كاملا وخاصة إذا كان هذا الدخل يمتد إلى فترات زمنية طويلة، بالإضافة إلى انخفاض شبه المستمر لقيمة العملة النقدية الفرنسية منذ الحرب العالمية الأولى[٣].

وعلى الرغم من قوة حجج أصاحب الاعتداد بتغير الدخل اللاحق على الحكم النهائي فقد استمرت محكمة النقض الفرنسية برفض مبدأ الدخل المتغير مما دفع بعض محاكم الاستئناف إلى سلوك طريق غير مباشر للاعتداد بتغير الدخل تبعا لتغير قيمة الضرر دون إعلان ذلك صراحة للإفلات من رقابة محكمة النقض، كما بينا حكم محكمة باريس في الهامش السابق .

وكذلك لجأت بعض المحاكم وبالأخص محاكم الدرجة الأولى إلى الحكم بتعويض في صورة دخل دوري يتضمن تحفظا، أو شرطا يمكن تسميته بشرط تعليق، أو ربط القيمة الذي يقتضي ربط الدخل بمقياس، أو عامل معين يسجل تغيرات قيمة النقود، كالأجور ومستوى المعيشة[٤]. وبالتالي فإن الدخل الذي يتقاضاه المضرور لن يكون جامدة بل يصبح متغيرا تبعا لتغير العامل الذي تم ربطه به وهو ما يجعل التعويض في مقداره يساير قيمة النقود المعيار الذي يراه مناسب دون أن يخضع في ذلك الرقابة محكمة النقض[٥].

وفيما يتعلق بالصندوق الذي تم إنشاؤه بموجب قانون ١٩٧٩ م فقد تم إلغاؤه اعتبارا من، أول من يناير ١٩٩٠، بحيث تتكفل الدولة بالأعباء المالية الناتجة عن زيادة الرواتب التعويضية، دون إن يتحمل المؤمن عليه شيئا في هذا الخصوص، ثم أنيط بالصندوق هذه المهمة مرة أخرى بموجب قانون رقم ٧٠٦ – ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ

---

١ انظر: مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١١٧ فقد، أوردة العديد من الأحكام الفرنسية في هذا الخصوص.
"La dette indemnitaire mise à la charge du responsable est définitivement fixée au jour de la décision qui la détermine et qu'elle ne saurait dépendre des circonstances variables et étrangères au préjudice comme à la faute qui l'a engendrée" voir: Margeat (Henri) :L'expérience française en matière de réparation, Revue générale de droit, ١٩٨٧,p.٢٣٨.
مشار إليه لدى عفيف مُحَمَّد حسين أبو كلوب، مرجع سابق، ص ٢٥٢ .
وكذلك انظر: بشكل أكثر تفصيلا الموقع التالي على الانترنت WWW.PERSEE.FR/DOC/RIDC تاريخ الدخول ٢٤ / ١١ / ٢٠١٧ م

٢ انظر: مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١١٨

٣ انظر: في هذا الصدد مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١١٨؛ فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٩٤؛ عربي سيد عبد السلام مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ٣٩٠؛ باسم مُحَمَّد شريف، الضرر الجسدي، مرجع سابق، ص ٣٩٠

٤ انظر: عربي سيد عبد السلام مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ٣٩١؛ سليمان مرقس، الوافى، ج ٢، مجلد الثاني، مرجع سابق، ص٥٥٤

٥ للمزيد من التفصيل والأحكام راجع مُحَمَّد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١٣١ هامش (٥)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ١٩٥٩٢٩/و تاریخ ١٣٩٥/٩/٦) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (١٣٤٨) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الأول من أغسطس ٢٠٠٣ م، وأكد على ذلك القانون رقم ١٢٤٩ – ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠١٠ م ، وفي القوانين المتعاقبة وكان آخرها قانون رقم ١٥١٠ – ٢٠١٢ الصادر في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٢ [١].

أما عن موقف القانون المصري والعراقي

موقف القانون المصري في الحقيقة لم يرد في التشريع المصري نص صريح يقضي بالأخذ بفكرة الدخل المتغير، مما أدى إلى اختلاف بين الفقهاء في تفسير المادة (١٧٠) من القانون المصري والتي نصت على أنه :"يقدر القاضي مدى التعويض...، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعينا نهائية ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير[٢] .

حيث ذهب أحد الفقهاء إلى القول أن هذه العبارة جاءت صياغتها عامة ومرنة فيما يتعلق بسلطة القاضي في أن يحتفظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في التقدير، إذ يشمل ظاهرها إمكانية تعديل التعويض سواء كان في صورة مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة، أو مقسطاً، أي مبلغا مجمدة، أو كان في صورة إيراد، أو دخل دوري، وكذلك لم يقيد النص سلطة القاضي في الاحتفاظ للمضرور بإعادة تقدير

التعويض مستقبلا بقيد ما، بحيث يمكن معه القول إن القاضي يمكنه الاحتفاظ بتعديل التعويض في كل مرة لا يتيسر له فيها تعيين مدى التعويض نهائيا سواء كان ذلك يرجع إلى التغيير اللاحق في قدر الضرر، أو قيمته[٣].

وأضاف قائلا" :رغم إطلاق عبارات النص وعدم تقييدها لسلطة القاضي على الوجه الذي أوضحناه بعالية، إلا أننا نعتقد أن سلطة القاضي في تعديل التقدير لا تكون مطلقة وفق ظاهر النص- إلا في حالة تغيير قدر الضرر، سواء كان التعويض السابق تقريره قد تم في شكل مبلغ إجمالي، أو في شكل دخل دوري، ذلك أن تعديل تقدير التعويض في هذه الحالة يستند إلى ضرر جديد لا يمكن معه الاحتجاج والتمسك بقاعدة قوة الأمر المحكوم به، أما في حالة تغير قيمة الضرر فتعتقد أن النص لم يواجه هذه الحالة وبالتالي فلا يمكننا الاستناد بقوة إلى نص

---

١ Art.L٤٢١-١ Modifié par Loi n°٢٠١٢-١٥١٠ du ٢٩décembere ٢٠١٢-art.٧٨ "IV. - Le fonds de garantie est également chargé de gérer et de financer, pour les rentes allouées au titre des accidents survenus avant le ١er janvier ٢٠١٣, les majorations de rentes prévues à l'article ١er de la loi n° ٧٤-١١١٨ du ٢٧ décembre ١٩٧٤ relative à la revalorisation de certaines rentes allouées en réparation du préjudice causé par un véhicule terrestre à moteur et portant diverses dispositions d'ordre civil et à l'article ١er de la loi n° ٥١-٦٩٥ du ٢٤ mai ١٩٥١ portant majoration de certaines rentes viagères et pensions, au titre des états justificatifs certifiés. Les créances relative's aux majorations de rentes visées au présent alinéa se prescrivent dans un délai de quatre ans à partir du premier jour de l'année suivant celle au cours de laquelle les droits ont été acquis. Le fonds peut contrôler sur pièces et sur place l'exactitude des. renseignements fournis par les organismes débirentiers

٢ تقابلها المادة ٢٠٨ من القانون المدني العراقي

٣ انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

المادة ١٧٠ مدني مصري لتقرير سلطة القاضي في الاعتداد بتغير قيمة الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض لإمكان تعديله"[١] .

إلا أنه من الجدير بالذكر، أن هذا الرأي لا يرفض سلطة القاضي في تعديل الدخل الذي يقرره للمضرور ووفقا للتغير اللاحق في قيمة الضرر، والذي يطرأ بعد صيرورة حكم التعويض نهائية بل يؤيد ويطالب باستخدامها[٢] ولكن استنادا إلى الحجج والأسانيد التي تؤيد فكرة الدخل المتغير والتي سبق أن أوضحناها وليس استنادا إلى ظاهر المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري وقد انتهى هذا الرأي إلى القول "سواء استندنا في تخويل القاضي سلطة تعديل التعويض، في حالة تغير قيمة الضرر النهائي، إلى نص المادة(١٧٠) ، أو إلى سلطته التقديرية، ففي الحالتين تقتصر سلطة التعديل على الفرض الذي يحتفظ

فيه القاضي للمضرور في حكمه بالتعويض بالحق في أن يطالب بإعادة النظر في هذا التعويض خلال الفترة التي يحددها بالحكم، فهذه السلطة ليست مطلقة " [٣].

وقد انتقد البعض من الفقهاء هذا الرأي وأعتبره محل نظر، حيث ذهبوا إلى أن القاضي السلطة في الاحتفاظ المضرور بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض سواء كان التغير في قدر، أو قيمة الضرر، حيث أن اقتصار هذه السلطة على حالة قدر الضرر وليس تغير قيمته هو تخصيص دون مخصص، ويؤدي إلى الانتقاص من نص المادة ١٧٠ مدني مصري والمادة (٢٠٨) مدني عراقي بما يفقده أهميته العملية، ويستند إلى أن المضرور على أي حال يستطيع في حالة تغير الضرر المطالبة بتعويضه عما طرأ على الضرر من زيادة ولو لم يحتفظ القاضي له في الحكم بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض دون الاحتجاج عليه بقوة الأمر المقضي فيه[٤]، وأساس ذلك

---

١ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٩٢ ، وان هذا الرأي يستند إلى ما جاء تعليقا على هذا النص بالمذكرة الإيضاحية الذي يستفاد منه أن المقصود به التغير في قدر الضرر وليس قيمته فقد قررت " قد لا يتيسر للقاضي أحيانا أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديدا كافية كما هو الشأن مثلا في جرح لا تستبين عقباه إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضا موقوتا بالتثبيت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر في قضائه بعد فترة معقولة يتولى تحديدها، فإذا أنقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به، وقضى للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال كذلك"....انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري

٢ ويؤيده في ذات الاتجاه: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج ١، مصدر سابق، فقرة ٥٧٤، ص ٧٣٣؛ حسن علي الذنون، المبسوط ، الضرر، مرجع سابق، ص ٢١٠

٣ انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص ٢٦٣

٤ محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١٣٣؛ صبري حمد خاطر، تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار، مرجع سابق، ص٨٢ وما بعدها؛ حسن حنتوش الحسناوي، مرجع سابق، ص٩٤؛ عربي سيد عبد السلام محمد، مرجع سابق، ص٤٠٤ حيث يرى أن نص المادة ١٧٠ جاءت عامة، فهي تخول القاضي سلطة الاحتفاظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في تقدير التعويض، سواء تغير قدر الضرر، أو قيمته، فلا يوجد ما يمنع القاضي إذا قدر التعويض في شكل دوري، أو إيراد مرتب أن يجعل هذا الإيراد، أو الدخل متغيرة ليتماشى مع التغيرات اللاحقة في قيمة الضرر، ولا يوجد ما يمنع عندئذ من ربط قيمة الإيراد بمقياس، أو مؤشر معين، وللقاضي أن يحتفظ بالحق في طلب إعادة النظر في تقدير التعويض، عند زيادة قيمة الضرر نتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود اللاحقة للحكم

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

أن تفاقم الضرر يشكل ضررة جديدة لم يعرض له الحكم والمضرور يلجأ إلى القضاء في هذه الحالة بطلب جديد يستند إلى الزيادة الجديدة في الضرر، وبالتالي يختلف عن الطلب الأصلي الذي فصل فيه الحكم النهائي [1].

أما ما جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة (١٧٠) مدني مصري، لا يعني اقتصار سلطة القاضي في تعديل التعويض على حالة تغير قدر الضرر دون تغير قيمته، فالمذكرة قد أشارت إلى مجرد صورة للضرر المتغير الذي يجيز للقاضي الالتجاء إلى هذه السلطة بما لا يمنعه من ممارستها في صورة الضرر المتغير الأخرى، ويذهب هذا الرأي إلى أن الاعتداد بأثر تغير قيمة الضرر بعد اكتساب الحكم القضائي بالتعويض الصبغة النهائية يقتضي أن يكون القاضي قد احتفظ في حكمه للمتضرر بالحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض، أما إذا لم يتضمن الحكم ذلك الحق فيفرق هذا الرأي بين حالتين :

ففي الحالة الأولى عندما يكون التعويض في صورة مبلغ إجمالي فهنا لا يجوز الاعتداد بالتغير في قيمة الضرر استنادا لمبدأ حجية الأمر المقضي به واحتراما لمبدأ القيمة الاسمية للنقود، أما في الحالة الثانية إذا ما تقرر التعويض على صورة دخل دوري فالغالب أن يراعى في تقديره أن يكون كافية لنفقة المتضرر، وهنا يملك الأخير الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير الإيراد بما يتناسب مع تغير قيمة النقد، وينتهي هذا الرأي إلى أنه لا يوجد ما يمنع من ربط قيمة الإيراد بعامل، أو مقياس معين[2].

بينما يذهب رأي ثالث إلى القول في حقيقة الأمر أن المشرع المصري وإن كان قد خول بمقتضى نص المادة (المادة ١٧١ / ١) من القانون المدني المصري – قاضي الموضوع سلطة تعيين طريقة التعويض، إلا أن القضاء يميل في أغلب أحكامه إلى الحكم بالتعويض في صورة مبلغ إجمالي، نظرا للمشاكل العملية التي تثيرها التعويض في صورة إيراد مرتب، أو دخل دوري، والتي من بينها عدم تغطية الدخل الاحتياجات المتضرر نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة وزيادة أسعار السلع والخدمات، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقود وعلى أية حال فإن القضاء حينما يلجأ إلى فكرة الدخل المتغير، فإنه يحكم بالتعويض مع احتفاظ المضرور بحقه في طلب إعادة النظر في مقدار الدخل في ضوء التقلبات الاقتصادية "[3] .

ونرى فيما يتعلق بنص المادة (١٧٠) أن صياغتها جاءت عامة، ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بها، بقضاء محكمة النقض، في ظل نصوص قانونية تسمح بأن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب المادة (المادة ١/١٧١)

---

١ يجب التمييز هنا بين الحق في إقامة الدعوى، وبين الحق في التعويض، فدعوى التعويض يمكن إقامتها، بمجرد وقوع الضرر المؤكد، سواء وقع هذا الضرر في الماضي، أم أنه سيقع في المستقبل، أما الحق في التعويض، فإن له مصادره التي ينشأ عنها، وهي مصادر الحق الشخصي، وبالتالي فإن المسئول لا يستطيع أن يدفع بسبق الفصل في دعوى التعويض إذا ما أقام المتضرر دعواه ثانية، مطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار استجدت بعد الفصل بدعوى التعويض عن الضرر الذي تحقق وقت صدور الحكم الأول، لأن مطالبة المتضرر بالتعويض في الدعوى الأولى، انصبت على جزء من هذا التعويض، وان له المطالبة بباقي التعويض بدعوى مستقلة أخرى

٢ محمد حسين عبد العال، مرجع سابق، ص ١٣٤

٣ انظر: بشكل أكثر تفصيلا فيصل زكي عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٩٨ – ١٠٠

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامهها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

مدني مصري، وصحيح أن حجية الأمر المقضي به، تمنع من إعادة النظر في تقدير الإيراد بعد أن حدده القاضي في حكمه بمبلغ من النقود، إلا أن القاضي يستطيع أن يأمر في ذات الحكم

بتغير مقدار الإيراد بتغير سعر النقد ولم نجد حكم المحكمة النقض المصرية بإيراد مرتب فإن القضاء دائما يتجنب الحكم بهذه الصورة تجنبا للتقلبات الاقتصادية .

أما عن موقف القانون العراقي فإن الأمر لا يختلف عن القانون المصري حيث إن المادة (٢٠٨) منه تسمح للقاضي أن يضمن الحكم نص يؤدي إلى تغير الدخل مع تغيرات الأسعار والمادة (٢٠٩ / ١) منه تمنح القاضي اختيار الطريقة المناسبة لجبر الضرر سواء كان إجمالي، أو إيراد مرتب .

أما عن موقف القضاء العراقي والمتمثل بمحكمة التمييز فقد اتجهت كذلك إلى الحكم بمبلغ إجمالي أي الحكم بتعويض نقدي جملة واحدة، وقد ثار استغرابنا من حكم أصدرته محكمة بداءة الكرخ، والذي يقضي بإلزام شركة التأمين الوطنية بدفع مرتب شهري إلى المتضرر لمدى حياته وأيدتها محكمة الاستئناف والتمييز إلا أن محكمة التمييز نقضت الحكم في مرحلة تصحيح القرار، وقررت أن التعويض يلزم أن يكون مبلغ إجماليا و دفعة محددة[1].

ويرى الباحث :أن القرار السابق محل نظر ولا يتفق معه، وعليه ندعو القضاء العراقي أن يقر

فكرة التعويض المرتب انسجاما مع المادة ٢٠٩ / ١ منه والتي نصت على أنه...:" ويصح أن يكون التعويض أقساطة، أو إيرادة مرتبة"...وكذلك ندعو القضاء العراقي إلى الأخذ بفكرة الدخل المتغير لأنها تصلح لمواجهة الضرر المتغير والذي يلحق المتضرر بضرر جسيم إذا ما تم تلافيه عن طريق تعويض مناسب ومرن ينسجم مع المبدأ العام وهو مبدأ التناسب بين التعويض والضرر الذي ينسجم مع فكرة الدخل المتغير .

و فيما يخص موقف القضاء العراقي ففي الحقيقة أننا لم نجد أحكاما بتعويض بشكل دخل دوري وإنما وجدنا أن القضاء يميل دائما إلى الحكم بتعويض أجمالي وحسب ما نرى أن المحكمة تتجنب الحكم بتعويض على شكل إيراد وتفضل دائما الحكم بمبلغ إجمالي لوضع نهاية الدعوى والابتعاد عن مسألة التقلبات الاقتصادية في قيمة النقود، وفي الحقيقة أن مشكلة التقلبات الاقتصادية موجودة في جميع دول العالم وظاهرة عامة واصبحت اعتيادية.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن التعويض بصورة مبلغ إجمالي لا تتلاءم مع الضرر المتغير كما إن التعويض في صورة مبلغ دوري يوفر حماية للمضرور فهو مناسب للمضرور ولتجنب تغير أسعار

ندعو إلى كما الأخذ بفكرة الدخل المتغير والتي لا تتعارض مع المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري وكذلك المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي لأن المادتين مرنتين في صياغتهما وعليه ندعو إلى الأخذ بهذه الفكرة وإقرارها، كما ندعو القضاء المصري والعراقي بتعزيز فكرة الحكم بتعويض مرتب، أو مقسط وكما ورد في المادة

---

١ قرار محكمة التمييز العراقية، رقم القرار ١٤٤٤ / ج٢ ١٩٨٨ م ، جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٨٨ م ، وكذلك في نفس المعنى قرار رقم ٢٨٢ / م١ / ١٩٧٤ في جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٥م .

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

(١٧١ / ١) مدني مصري والمادة (٢٠٩ / ١) إذا كان ذلك يحقق الغاية من التعويض وهو جبر الضرر جبرا كاملا، كما أنه أكثر ملائمة لفكرة الضرر المتغير

وتجنبا لكل الخلافات التي تثور حول إمكانية الحكم بدخل متغير أم لا فإن الظروف الاقتصادية في الوقت الحاضر أصبحت جدا خطيرة على المعاملات حيث أن الارتفاع والانخفاض في الأسعار أصبحه ظاهرة عامة وطبيعية، وتسبب أضرار كبيرة ومن منطلق أن الحكم بتعويض ثابت (الالتزام النقدي) الذي يحكم به القاضي للمضرور من جراء الإخلال بواجب قانوني عام مفروض على أفراد المجتمع، ومن أجل حماية المضرور ندعو المشرع العراقي إلى تشريع نص خاص بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التغير في القوة الشرائية للنقود والتي تحدث بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، على اعتبار أن هذا التغير أصبح ظاهرة طبيعية على الصعيد الدولي والداخلي، كما ندعو إلى إيراد نص خاص يلزم القاضي بشأن شكل حكم التعويض عن الأضرار الجسدية، بحيث يكون في هذه الحالة في صورة إيراد مرتب يسمح بمراجعته خلال فترة زمنية محددة، أو أن يكون الالتزام بقيمة بحيث تكون العملة وسيلة للتعبير عن هذا الالتزام، وهذا الحل لجأت إليه محكمة الدرجة الأولى في فرنسا والتي سبق أن ذكرنها عند الحديث عن التطبيقات القضائية لفكرة الدخل المتغير .

١. ان الحماية المدنية والتجارية للملكية الصناعية يستوجب ايضاً ان يكون هناك حماية جنائية لهذه الحقوق

٢. استحقاق التعويض عند تحقق اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

الخاتمة

تعد الملكية الصناعية من احدث فروع القانون اضافة الى كونها تشكل دعامة رئيسية في اقتصاد اي دولة او مجتمع اذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الاول لها لهذه الحقوق من طبيعة قانونية خاصة تمنح بموجبها سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال على اشياء غير مادية علاوة على ما تفرزه هذه الحقوق في المجتمعات من اناس ذوي فكر وابداع ولابد من تشجيعهم على تنمية هذا الابداع والتفكير لديهم من خلال طمأنتهم على حماية الدولة لأبداعاتهم ومبتكراتهم

استعمل الباحث في بحثه هذا في بيان التطور التاريخي لحقوق الملكية الفكرية لما له من اهمية علمية قانونية للقارئ للربط بين بين حقوق الملكية الفكرية بالملكية الصناعية حيث برزت الحماية للملكية الصناعية بصورة خاصة بعد قيام الثورة الصناعية في اوربا وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي ثم بينا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لحقوق الملكية الصناعية حيث تم تعريف الملكية الصناعية بأنها (سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنه الاستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي في مواجهة الكافة وفقاً للاحكام المنظمة قانوناً ثم بيان الاهمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية للملكية الصناعية وايضاً بيان دور حماية الملكية في التنمية الصناعية اما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد بينا موقف التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بينا التشريعات الوطنية كالتشريع المصري والعراقي والليبي والكويتي والقانوني الاردني الخ.. ثم بينا موقف الاتفاقيات الدولية من حماية الملكية الصناعية

اما الفصل الثاني فقد بين الباحث في المبحث الاول اقسام الملكية الصناعية وهي في المطلب الاول براءات الاختراع والبيانات الجغرافية وبينا الاساس القانوني لحماية براءات الاختراع ثم الطبيعة القانونية كذلك العلامات التجارية والنماذج الصناعية كما بينا بشكل موجز جريمة الاعتداء على اقسام الملكية الصناعية وكيف عاقب مشرع قانون العقوبات المصري والعراقي مرتكب جريمة الاعتداء على براءة الاختراع او التصميم او النموذج الصناعي.

وبين الباحث في المبحث الثاني الحماي والتجارية للملكية الصناعية حيث بين في المطلب الاول الحماية التجارية للملكية الصناعية وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة كذلك الحماية الدولية للاسم التجاري والعلامات التجارية كما بينا اسباب انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها في الملك العام وهو ما نصت عليه م (٢٦) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري في حين بينا في الفرع الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل الحماية المدنية للملكية الصناعية حيث بينا في اولاً الحماية وفقاً للقواعد العامة كذلك الحماية المنصوص عليها في تشريعات حماية الملكية الفكرية والصناعية وبينا

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

اخـيراً في المطلـب الثـاني اسـتحقاق التعـويض حيـث وضـحنا شـروط اسـتحقاق التعـويض وكـذلك مواقـع المسؤولية الحديثة

اولا: النتائج

١. تمثـل حمايـة الملكيـة الصـناعية وتنظـيم احكامهـا بنصـوص قانونيـة وعامـة رئيسـية في اقتصـاد البلـد والمجتمع

٢. ان اهميـة الملكيـة الصـناعية تكمـن في ان المحافظـة علـى هـذه الملكيـة سـيؤدي الى زيادة اعـداد الابتكارات الصناعية مما يؤدي ذلك الى اثراء الجانب الصناعي والاقتصادي والاجتماعي للدولة

٣. ان المشـرع العراقـي لم يتنـاول حـق الملكيـة الصـناعية بالتنظـيم بشـكل يواكـب التطـور الحاصـل في مجـال التكنولوجيـا ولم يتنـاول قـانون بـراءة الاخـتراع والنمـاذج الصـناعية رقـم ٦٥ لسـنة ١٩٧٠ بالتعـديل للمساعدة على تنمية الابتكارات

٤. ان الاتفاقيـات الدوليـة كانـت قـد وضـعت الاسـس العامـة الـتي تـنظم هـذه الحقـوق وتركـت للتشريعات الوطنية الحق في تنظيم هذه الحقوق بما يلائم مصالح الدولة

٥. ان زيادة الحمايـة القانونيـة للملكيـة الصـناعية يـؤدي الى زيادة بـراءات الاخـتراع والعقـول المبتكـرة حيث يشعرهم ذلك بالمان القانوني

ثانيا: التوصيات

١. يوصـي الباحـث المشـرع العراقـي بضـرورة تعـديل قـانون بـراءاة الاخـتراع والنمـاذج الصـناعية رقـم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بما يلائم عصر التكنولوجيا

٢. ان يكـون هنـاك دعـم مـادي ومعنـوي للمخترعـين ولاصـحاب حـق الملكيـة الصـناعية سـواء كـان دعم مادي (مالي) او كتاب شكر او غيرها.

٣. الاهتمـام بالجانـب الالعلامـي للـترويج للمخترعـين والاسـتثمار واصـدار نشـرات دوريـة واقامـة المعارض

٤. انشـاء حاضـنات اعمـال للمبـدعين والمخترعـين لمسـاعدتهم لتحويـل الاخـتراع الى منـتج قابـل للتسويق

٥. اصـدار وتشـريع التطبيقـات القانونيـة الداعمـة للمخترعـين وتشـديد العقـوبات علـى القرصـنة والتقليد وغير القانوني وغير المصرح به

٦. انشـاء روابـط او قاعـات او مجتمـع مـدني للمبـدعين والمخترعـين اصـحاب حقـوق الملكيـة الصناعية

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

١- القران الكريم

٢- الحديث النبوية

٣- كتب عامة

١ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠٠٥ م ، ص ٢٥٢.

٢ بسام مجيد سليمان، مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة، مجلة الرافدين الحقوق جامعة الموصل، المجلد ١، العدد ٣٨، سنة ٢٠٠٨ م، ص ١٢٧ وما بعدها

٣ جبار صابر طه، أساس المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة ٢٠١٠، ص ١٢٣

٤ حسام الدين كامل الأهواني، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، بدون ناشر، سنة ١٩٩٤م ، ص ٩٧.

٥ الدكتور أكثم الخولي – موجز في القانون التجاري – جامعة القاهرة – ١٩٧٠ رقم ٢٥٩ ، ص ٢٨٧.

٦ سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية، ١٩٧١ م، ص ١٣٠

٧ سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنينات العربية، القسم الثاني-الأحكام الخاصة، معهد الدراسات العربية العالية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر سنة ١٩٩٠، ص ٢.

٨ شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى ، دار المعارف بالاسكندرية، ١٩٦٥، ص٣٩٥

٩ عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية ، رسالة ماجستير – جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، ص٤-٥. مراح خضره رسالة ماستر الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية

١٠ عبد الحكم فودة، التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، سنة١٩٩٨م ، ص ٦٤.

١١ عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة ١٩٨٨م، س ٣٧٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، تحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، لجنة الشريعة الإسلامية في نقابة المحامين، مصر، سنة٢٠٠٩م، فقرة ٤٢٧ ، ص ٥٤٥. ،

١٣ عبد المجيد الحكيم :الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج ١، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ط٤، بدون سنة نشر، ص ٤٩٩.

١٤ عصمت عبد المجيد بكر، المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ١٧٢

١٥ للمزيد من التفصيل حول مسئولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة انظر: حسام الدين كامل الأهواني، عقد الإيجار في القانون المدني وفي القوانين إيجار الأماكن، القسم الأول، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠ وما بعدها؛ سعيد جبر، عقد الإيجار، الأحكام العامة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، سنة ٢٠٠٠ م، ص ٢١١ وما بعدها

١٦ مُحَمَّد عبد الظاهر حسين، خطة المضرور وأثره في المسئولية، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٣م، ص٧؛ إسماعيل غانم: محاضرات في القانون المدني مع التعمق، المسئولية التعاقدية، ١٩٧٥ – ١٩٧٦ ، ص ٣٠

١٧ محمود جمال الدين زكي الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المصري، ج ١، في مصادر الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة ط٣ ، سنة ١٩٦٨م ، ص٢٤٨.

١٨ مراح خضرة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية ص١٦ ومابعدها ؛ مُحَمَّد سعد رحاله ، مقدمات في الملكية الفكرية ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص٤٣

١٩ مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني - المسئولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طه، سنة ٢٠١٦م ، ص ٣٢

٢٠ نبيل إبراهيم سعد، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

٤– كتب خاصة

١) احمد محرز. الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي ، طبعة ١٩٩٤ الصفحات ص ١٠٤ – ٣٨٢

٢) اكثم الخولي: ان في ذلك التنازل عن الاختراع لا يعطي للمتنازل اليه ذات الحقوق التي يخولها التنازل عن البراءة اذ لا ينتقل السه سواء الحق في طلب البراءة عن الاختراع وهو حق احتمالي. (الاموال التجارية من ١٧٤ فقرة ١٠٨) ايضاً انظر روبية الجزء الثاني ص ٢٥٠.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣) أمين مصطفى مُحَمَّد ، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٧، ص٧-٨ ؛ راجع ايضاً: وائل مُحَمَّد رفعت ، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مكتبة القانون ةالاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص٩٣

٤) بريهان ابو زيد المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها – وكذلك مُحَمَّد موسى براءات الاختراع في مجال الادوية – مرجع سابق ص ٢٢٠ وما بعدها.

٥) جلال وفاء (=) مُحَمَّد سيف – الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية التربس – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية طبعة ٢٠٠٠

٦) جلال وفاتي الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً للاتفاقية الجواب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) مرجع سابق ص ٦٠

٧) جلال وفائي – الحماية القانونية للملكية الفكرية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) مرجع ستبق – ص ٨٥

٨) حسام عبد الغني الصغير – اسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة ومن حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) طبعة ١٩٩٩ ص ١٠

٩) حسام عبد الغني الصغير – أسس ومبادى اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترتيب) الطبعة الاولى ١٩٩٩ – دار النهضة العربية ص ٣.

١٠) حسام عبد الغني الصغير – اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لاتفاقية التربس – الطبعة الاولى ١٩٩٩ – دار النهضة العربية ص ١١٦ ، بعدها

١١) حسام عيسى ، نقل تكنولوجية – دراسة في الالياف القانونية للتعبية الدولية – دار المستقبل العربي – القاهرة – طبعة ١٩٨٧ ص ١٠٢

١٢) حسام لطفي – تأثير الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) على تشريعات البلدان العربية طبعة ١٩٩٩ دار النهضة العربية ص ١١

١٣) حسني عباس الملكية الصناعية او طريق انتقال الدول النامية الى عصر التكنولوجيا المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، جنيف ١٩٧٦ ويبو ص ٢٤

١٤) سائر أحمد الخولي ،الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٠.

١٥) سعيد النجار – الحقوق الاساسية للبلاد النامية ومنظمة التجارة العالمية

١٦) سعيد النجار تطبيق الفكر الاقتصادي في نظرية التجارة الدولية ١٩٥٨

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٧) سلوى جميل احمد حسن. الحماية الجنائية للملكية الفكرية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ص ٢٧١ مرجع سابق.

١٨) سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهظة العربية ، ط ١٠ ، ٢٠١٦ ، ص٧-٨

١٩) سمير جميل حسين الفتلاوي. الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٢

٢٠) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي – الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية الاردن. ١٩٨٣. ص ٦٩

٢١) صلاح زيد الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية عمان. ٢٠٠٣ ص ٤٢

٢٢) عبد الرحمن قرمان – المنافسة الطفيلية – دار النهضة العربية – طبعة ٢٠٠٥

٢٣) عبد الرحيم عنتر عبدالرحيم ، التنظيم القانوني للملكية الفكرية ، مركز الدراسات العربية للتوزيع والنشر ، ٢٠١٥ ، ص٦-٧ ؛ بن دريس حليمه ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه – جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص٥. ابراهيم خليل ، حق المؤلف الملكية الصناعية.

٢٤) عجة الجيلالي. مدخل الى حقوق الملكية الفكرية الجزائرية. ص ٣٥ دار الخلدونية.

٢٥) علي العريف. شرح القانون التجاري المصري. طب القاهرة. سنة ١٩٥٩ ص ٥٤٧

٢٦) علي جمال الدين عوض – القانون التجاري – دار النهضة العربية – ص ٢٩٤

٢٧) علي سيد قاسم – قانون الاعمال الجزء الاول طبعة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – القاهرة – ص ٣٥٤ ايضاً

٢٨) فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص١١.

٢٩) فايز نعيم رضوان مبادئ القانون التجاري – طبعة الثانية ١٩٩٧ – دار النهضة العربية ص ٣٤٤.

٣٠) كمال مُحَّد ابو سريع: حق الملكية في براءة الاختراع ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، للسنة السادس والعشرون ، العدد الثالث (١٩٨٢) تكملة البحث ص ١٠ – ١٢.

٣١) مُحَّد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري (دار النهضة العربية – ١٩٧١) ص ٤٣ – ٤٨.

٣٢) مُحَّد سعد رحاله ، مقدمات في الملكية الفكرية ، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠١٢، ص٤٣

٣٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص ١٩٣ سنة ١٩٨٨ دار النهضة العربية

٣٤) نادية معوض – القانون التجاري وفقاً لقانون التجارة الجديد طبعة ٢٠٠٠ دار النهضة العربية ص ٢٤٠ بعدها.

٣٥) نسرين شريفي ، حقوق الملكية الفكرية ، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء – المغرب ، ص٤

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣٦) نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، ورقة مقدمة لمؤتمر الملكية والتنمية الاقتصادية ، الكويت ٢٠١٤ ، ص ١٢.

٣٧) وصى فاروق لقمان الحماية القانونية للعلامات التجارية المسجلة مجلة القانون والاقتصاد والبحوث القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٢ العدد رقم (٨٠) عام ٢٠٠٨

٥- اطروحة دكتوراة

١) بن دريس حليمه ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه – جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ ، ص٥. ابراهيم خليل ، حق المؤلف الملكية الصناعية.

٢) ايضاً د. مني جمال الديم – الحماية الدولية لبراءات الاختراع – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة عام ٢٠٠٣ ص ١٧ وما بعدها

٦. رسائل ماجستير

١) لبنى صقر احمد الحميد ، أثر إنضمام الأردن لأتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية الأردنية النافذة، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة الأردنية، ١٩٩٩، ص١-٢.

٢) عائشة موزاوي ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تطوير مناخ الاستثمار، عرض تجارب دولية ، رسالة ماجستير – جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، الجزائر ، ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، ص٤-٥.

٣) مراح خضرة ، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير – جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، كلية الحقوق – الجزائر ، ٢٠١٥ – ٢٠١٦ ، ص١٦.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٧. قوانين وتشريعات

١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في ١٦ اغسطس سنة ٢٠٠٣.

٢) وفي ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ / ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث من القانون ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢ مكرر في ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٥

٣) ا- القانون: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢

ب- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٨

٤) وتضمن قانون ٨٢ / ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية ما يجيز منع البراءة على هذه الابتكارات وذلك تماشياً مع اتفاقية التربس ، على ان نبدأ الحماية لهذه الابتكارات من اول يناير سنة ٢٠٠٥ (المادة الرابعة من مواد أصدر القانون المشار اليه)

٥) المادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

٦) وهذه المادة يقابلها في التشريع البحريني م (٧٣١) وفي التشريع الكويتي م (٩١ / ١) وكلا التشريعين من تمايز ، فالنظام السعودي والتشريع القطري يحمي العلامات المسجلة بصفة عامة.

٨. جريدة

١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مكرر في ٢ / ٦ / ٢٠٠٢

٢) الجريدة الرسمية – العدد ٣٣ مكرر في ١٦ / ٨ / ٢٠٠٣ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ / سنة ٢٠٠٣ وطبقاً لحكم المادة الاولى من مواد اصدار اللائحة التنفيذية يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بشأن الكتب الاول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ / ٢٠٠٢ ، ويلغي كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة واضافة المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة سالفة الذكر ان يعمل بقرار اصدار اللائحة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

٣) الجريدة: جريدة براءة الاختراع ونماذج المنفعة وهي جريدة يصرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقيد له والقرارات الصادرة بشأنها.

٤) القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٣) مكرر (أ) في اول نوفمبر عام ٢٠١٦.

٥) مشار اليه بالمقالة المنشورة مجلة الحقوق الكويتية العدد (٢) سنة (٣١) يونيو عام ٢٠٠٧ ص ١٨٥ ، ص ١٨٦ تحت عنوان نحو قانون موحد للعلامات التجارية للدول مجلس التعاون الخليجي بقلم. جمال محمود عبد العزيز

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٩. مقالات

١) Art.L٤٢١-١ Modifié par Loi n°٢٠١٢-١٥١٠ du ٢٩décembre ٢٠١٢-art.٧٨ "IV. - Le fonds de garantie est également chargé de gérer et de financer, pour les rentes allouées au titre des accidents survenus avant le ١er janvier ٢٠١٣, les majorations de rentes prévues à l'article ١er de la loi n° ٧٤-١١١٨ du ٢٧ décembre ١٩٧٤ relative à la revalorisation de certaines rentes allouées en réparation du préjudice causé par un véhicule terrestre à moteur et portant diverses dispositions d'ordre civil et à l'article ١er de la loi n° ٥١-٦٩٥ du ٢٤ mai ١٩٥١ portant majoration de certaines rentes viagères et pensions, au titre des états justificatifs certifiés. Les créances relative’s aux majorations de rentes visées au présent alinéa se prescrivent dans un délai de quatre ans à partir du premier jour de l'année suivant celle au cours de laquelle les droits ont été acquis. Le fonds peut contrôler sur pièces et sur place l'exactitude des. renseignements fournis par les organismes débirentiers

٢) [١] عرض هذه التيارات الفكرية الاستاذ پوانتبه لي مناله.

P.J. Pointet, le rôle de la propriété industrielle dans le développement économique des pays. La

Propriété Industrielle, ١٩٦٧, p. ٦٣

١٠. روابط ومواقع الكترونية

١) د. فاتن حسين حوى، الموقع الألكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٢٣

٢) https://marajeع.com/٢٠١١/٠٤/definition-propriete-intellectuelleemergence-notion-domaines/

٣) https://ar.wikipedia.org/wik .

٤) https://marajeع.com/٢٠١١/٠٤/definition-propriete-intellectuelleemergence-notion-domaines/

٥) https://www.alittihad.ae/article/٨٢٨٨/٢٠١٥

٦) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول "أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الخطأ فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توفر العلاقة السببية".حكم نقض مصري،

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ١٩٥٩٢٩/و تاریخ ١٣٩٥/٩/٦) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (١٣٤٨) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

رقم الطعن، ٧٧٠١،لسنة ٧٨، جلسة ٤ يونيو ٢٠١٦ م، متاح على موقع الانترنتwww.cc.gov.eg تاريخ الدخول على الموقع ١٤ / ١١ / ٢٠١٧م.

٧) وكذلك انظر :بشكل أكثر تفصيلا الموقع التالي على الانترنتWWW.PERSEE.FR/DOC/RIDC تاريخ الدخول ٢٤ / ١١ / ٢٠١٧ م

١١. احكام قضائية

١) الطعن رقم ٢٢٧٤ / ٥٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ مكتب فني ٣٧ الجزء الثاني ص ١٠١٦.

٢) وكانت المادة (٤٢) من قانون العلامات الملغى قد الغت النصوص الوارد بقانون العقوبات التي يتعارض مع كل من المواد (٢٣ ، ٢٤) منه على اساس ان هذه المواد هي تختص بالجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية

٣) طعن رقم ٢١٣ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٨٠ السنة ٣١ ، ص ١٨٢٦

٤) طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦

٥) راجع تقض جنائي ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض (٧) – ص ٦٦٦ ونقض مدني ٤ / ٢ / ١٩٥٤ مجموعة احكام النقض (٥) ص ٤٨٦ نقض جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨ السنة (١٩) ص ١٢١٢ والطعن رقم (٦٦١١) لسنة (٦٢) ق ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠

٦) الطعن رقم ٦٦١١ / ٦٢ ق جلسة ١٨ / ٤ / ٢٠٠٠ وجلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٨٦ السنة ١٩ ج ٢ ص ١٢١٢ وجلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٥٤ المجموعة المدنية ، السنة الخامسة ، جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٤ ، ١٥ / ٣ / ١٩٥٦

٧) الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٢ سالف الذكر وتقض جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٨ السنة ١٩ ج ٢ ص ١٢١٢ وجلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٦ السنة ٣٧ ج ٢ ص ١٠١٦ وقد حكم بان وضع علامة تجارية على مشروب غازي هي Cairo – cola يعتبر تقليداً لعلامة اخرى coca – cola نظراً للتشابه الواضح بينهما في الكتابة او النطق – (حكم محكمة الاستئناف المختلطة جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٩ ، ب ٦٠ – ٧٠)

٨) ايضاً طعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٤ ١١ / ١٩٨٢ السنة ٣٣ ، ص ٨٧ ، حيث قضت المحكمة بتشابه العلاقتين (نيدو) و (ميدو).

٩) الدائرة الجزئية السنة ١٧٠ في يناير سنة ١٩٦٦

١٠) نقض تجاري جلسة ديسمبر ١٩٦٤. وقد حكم ايضاً بان العلامة التجارية (Les houseless galleries verunies) تمنع استعمال العلامة (Nourelles galleries) رغم دم التشابه بينها نقض جلسة ١٣ ديسمبر ١٩٦٥.

١١) طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ص ٢٤٩

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

١٢) طعن رقم ٨٠٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٧ السنة ٢٨ ص ١٠٧٠ وطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٦ السنة ١٧ ص ٦٨٦

١٣) طعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢.

١٤) طعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢.

١٥) وقضت محكمة النقض انه طبقاً للمادة (٣٧) من القانون ١٣٢ / ١٩٤٩ بحسب ان ينطوى الرسم او النموذج الصناعي على قدر الابتكار والجدة.

١٦) طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ السنة ٢٢ ، ص ٧٠٧٠

١٧) أنظر في هذا الخصوص حكم محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ الـ J.C.P ١٩٦٥ – ١٣٩٩٦١١.

١٨) طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ ، السنة ٢٢ ، ص ٧٠٧

١٩) تقض جنائي ١٩٨٦ جلسة ١١ / ٢ / ١٩٨٢ البلتان الجنائي ٤٥ ويبير ٥٠٩. ومحكمة macho جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٦٢ دالوز ١٩٦٣ – ٧١٠ ايضاً تقض جنائي جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٦٧ دالوز سيري ١٩٦٨ – ٢٤١ انظر ايضاً روبية الجزء الاول ، ص ٢٤٤

٢٠) طعن رقم ٢٢٤٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨١ السنة ٣٢ ، ص ١٠٦٧ ايضاً طعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٥ السنة ١٦ ، ص ٢٢٢

٢١) محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة السابعة الاستئنافية في الاستئنافين رقمي ٣٩٣ ، ٣٨٦ لسنة ٥ ق اقتصادية القاهرة جلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٣.

٢٢) الطعن رقم ٩٣٩٠ / ٦٦ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٩ الجزء الاول ص ٣٨٨.

٢٣) محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الثانية الاستئنافية – قضية رقم ٨٥٨ / ٢ ق – اقتصادية القاهرة – جلسة ١٠ / ٤ / ٢٠١٢.

٢٤) ويبير ٧٨٩ وطبعة نوفمبر ٢٠٠١ رقم ٧٤٦ نقض تجاري جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٢ الحماية الاجتماعية ١٩٩٢ – ١٥٧ مع تعليق Bonneaa

٢٥) باريس ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ دالوز – الملخص ١٩٩٢ – ١٧٧ مع تعليق Bousauet

٢٦) محكمة ليون جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٥ منشور بال ١٩٥٥. ١٧٨. ann. Prop. Ind P

٢٧) باريس ٢١ / ٣ / ١٩٨٨ دالوز سيري ١٩٨٩ – الملخص التجاري ١٣٥

٢٨) نقض تجاري جلسة ٤ / ٥ / ١٩٤٨ سيري ١٩٤٨ – ١ – ١٠١.

٢٩) نقض تجاري ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ ، piho ١٩٨٦ – ١١١ ص ٣٦١ في هذا الخصوص مؤلف د/ علي سمير قاسم: قانون الاعمال – الجزء الاول – دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٣٠٨.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٣٠) نقـض تجـاري ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ سـالف الـذكر منشـور بالـ Propriete bulletin documentation و industrial ص ٣٦١ – ٣. ١٩٨٦.

٣١) القضية رقم ٧٧١ لسنة ٤ قضائية اقتصادية – الدائرة التاسعة الاستئنافية – جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠١٤.

٣٢) استئناف باريس جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ منشور بـ

٣٣) وقضت محكمة النقض المصرية بأنه متى نفي الحكم العلامة التجارية – محل النزاع – تحتوي على اسم تجاري وهمي ومقلد او مزور للشركة الطاعنة فانه لا تتوافر الشروط فينطبق الحكم بالخطأ في تطبيق المادة الثامنة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ويكون النفي على الحكم بالخطأ في تطبيق هذه المادة على مبدأ اساس الطعن رقم ٤٣٥ / ٣٤ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٨ – مكتب فني ١٩ الجزء ١٥٧٧

٣٤) نقض تجاري ٢٧ اكتوبر ١٩٩٢ – المجلة الفصلية ١٩٩٤ – ٤٦ مع تعليق AZEMA وجلسة اول مارس ١٩٩٤ المجلة ١٩٩٤ – ٤٩٥ مع تعليق وبير ٥٠٠ – ٢

٣٥) طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٣ السنة ٢٤ ، ص ٢٠٦.

٣٦) نقص مدني مصري ١٠ / ٣ / ١٩٥٥ ، الطعن ١٢٣ لسنة ٢١ ق ، ١٢ / ١٢ / ١٩٧٢ ، س ٢٣ ، ص ١٣٦٤ ، ٨ / ٢ / ١٩٨٣ ، الطعن ٨٧٣ لسنة ٤٩ ق، مشار إلى هذه الأحكام لدى: نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٧م، ص٢٩٩.

٣٧) قرار محكمة التمييز العراقية جاء فيه :" لا يستحق التعويض الاتفاقي عند عدم تنفيذ العقد الأصلي، إلا إذا وقع خطأ من المدين (البائع)، وضرر على الدائن (المشتري)، وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتم إعذار المدين إذا كان واجبة قانونيا "قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٢٤٣ / ح / ١٩٦٣ في ٥ / ١١ / ١٩٦٤ قضاء محكمة التميز ، المجلد ٢ ، ص ٥٥.

٣٨) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى القول "أنه متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الخطأ فإن القرينة تقوم لصالح المضرور على توفر العلاقة السببية".حكم نقض مصري، رقم الطعن، ٧٧٠١،لسنة ٧٨، جلسة ٤ يونيو ٢٠١٦ م، متاح على موقع الانترنتwww.cc.gov.eg تاريخ الدخول على الموقع ١٤ / ١١ / ٢٠١٧م.

٣٩) فقد جاء في قرار محكمة التمييز العراقية" إن المميز عليه غير ملزم بالضمان بعد أن ثبت أن الضرر الذي لحق بالمميز إضافة لوظيفته؛ قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه تمثل بفعل الغير"؛ قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٩١ /الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٣، بتاريخ ٢١ يناير ٢٠١٣م (غير منشور)؛ وكذلك في قرار آخر فقد قضت محكمة التمييز العراقية على:" إن الضرر الذي أصاب المدعي المطالب بالتعويض عنه كان قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد للمدعي عليه فيه، لذا فهو لا يلزم بالضمان "قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١١٩٥ /الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٠ م بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١م (غير منشور)

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

٤٠) وكذلك انظر: حكم نقض رقم ٧٧٠١ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ س ٦١ ، ص ٣١٧ ، ق ٥٠.

٤١) حكم نقض مصري، رقم الطعن ١٩٤٢٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦ متاح على موقع محكمة النقض المصريةwww.cc.gov.eg تاريخ الدخول ٢٦ ديسمبر ٢٠١٧م

٤٢) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٧٦ / م٤/ ١٩٧٠ في ١٣ / ١٢ /١٩٧٠ منشور في مجلة القضاء العدد ٣ ، السنة السادسة والعشرون ١٩٧١ ، ص ٢٠٠

٤٣) تقضي القاعدة العامة بأن شروط استحقاق التنفيذ بطريقة التعويض هي عدم وفاء المدين بالتزامه، أو التأخر فيه ويشترط في ذلك إعذار المدين وإصابة الدائن بضرر ناتج عن عدم الوفاء المدين، أو تأخر في الوفاء بالتزامه (٢) .تقابلها في ذلك المادة ١٢٣١ – ٦ من القانون المدني الفرنسي الجديد حيث نصت "يعد هذا التعويض مستحقة دون أن يكون الدائن ملزما بإثبات أي خسارة

٤٤) حكم نقض مصري، طعن رقم ٩٣٣ لسنة ٦٨ ق ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg تاريخ الدخول ٢٩ أبريل ٢٠١٨ م

٤٥) قضت محكمة النقض المصرية بأن " شروط استحقاق الفوائد التأخيرية المطالبة القضائية بها وهي لا تستحق إلا من تاريخ هذه المطالبة " رقم الطعنه ٩٥٩٥، لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٧ م متاح على موقع محكمة النقض المصريةwww.cc.gov.eg تاريخ الدخول ١٣ ابريل ٢٠١٨ م وكذلك هناك الكثير من أحكام النقض في هذا الخصوص على. نفس الموقع .

١٢. المعاجم

١) المعجم الوجيز. ص ١٩٢ لسنة ١٩٩٠.

٢) راجع البستان – معجم لغوي – الشيخ عبدالله البستاني – المجلد الثاني – المطبعة الامريكية. بيروت عام ١٩٢٧ م ، ص ١٦٤٥ ، والمعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية للإدارة العامة للمجمعات واحياء التراث – الطبعة الرابعة ٢٠٠٥ م – مكتبة الشروق الدولية. ص ٦٢٤

٣) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة ١٩٩٩م، ص ١٠٩؛ العلامة ابن منظور، قاموس لسان العرب، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب بيروت، ص٥٣٤ ، أما شرعا فهو إلحاق مفسدة بالآخرين، أو كل إيذاء يلحق بالشخص سواء كان في ماله، أو جسمه، أو عرضه، أو عاطفته، مُحَمَّد فوزي فيض الله، فصول في الفقه الإسلامي العام، مطبعة جامعة دمشق، سنة ١٩٩٧، ص٣٧

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الاجنبية والفرنسية

١) P.J pointe tile le role deal propriety industrielle dahs le develop ppoment economigue des pays. Lo proriete industriell. ١٩٦٧ – P. ٦٣

٢) Filoydl. vaghan, patent poligy, American Ecomomic Review, T ٣٨ , ١٩٤٨ ١١ P ٢١٥ est paul Roabier le droit deal propriete in dastrielle T. ١١ P. ٤٦.

٣) Watson. D.S. and M. A. Holman concentration of patents from

٤) Neij. Wilkofm Trade Mark Licensin , sweet & maywell ١٩٩٥)

٥) Paul J. Heald, Trademarks and Geographical indication.

٦) ١ Filoyd L. Vaughan, patent Policy, American Economic Review, T. ٣٨, ١٩٤٨, II, p. ٢١٥ ets.

٧) ونذكر هنا على سبيل المثال احتكار الشركات الكبرى للبرامات والصناعات الكيمائية ، والصناعات الكهربائية.

٨) ١ Paul Roubier, le droit de la propriété industrielle, T. II, p. ٤٦.

٩) Watson, D.S., and M.A. Holman, Concentration of patents from Coverment Financed Research in

١٠) Industry, Review of Economics and statistics, vol. XLIX, august ١٩٦٧, p. ٣٨١.

١١) ١ Censtantine Waitsos, Patent Revisited their Function in Developing countries, inch. Cooper, science

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

چکیده

مالکیت صنعتی علاوه بر اینکه یکی از عوامل اصلی حمایت از اقتصاد کشور و افزایش قدرت آن است، یکی از جدیدترین شاخه های قانون است و به همین دلیل در ارزیابی جامعه بشری از لحاظ اجتماعی، اقتصادی و سیاسی از اهمیت برخوردار است و به دلیل توسعه فن آوری و نمایش خلاقیت اندیشه بشری، ظهور انقلاب بزرگ صنعتی در پیشرفت، خلاقیت و اختراعات در زمینه زندگی انسان، و این اختراعات، خلاقیت و فکر ذهنی باید توسط یک قانون بازدارنده برای هر کسی که آنها را تخطی کند یا آنها را آزرده کند، محافظت و حمایت شود. به همین دلیل ، قوانین قانونی در احکام مدنی و تجاری ایجاد شده است.

بنابراین، محقق حقوق مالکیت معنوی صنعتی و توسعه تاریخی آن را بیان می نماید. مالکیت صنعتی تعریف شده، سپس اهمیت اقتصادی و صنعتی این مالکیت تبیین می شود و سپس محقق بیانیه وقف قانونی مربوط به قانون ملی حقوق مالکیت صنعتی را مورد خطاب قرار می دهد. به همین ترتیب، موقعیت توافق نامه های بین المللی در زمینه حمایت از مالکیت صنعتی، همانطور که بخشهای مالکیت صنعتی حق ثبت اختراع، علائم تجاری، طرحها و مدلهای صنعتی می باشد و همچنین حمایتهای قانونگذار برای این حقوق، به استثنای حمایت های مدنی، تجاری یا کیفری را بیان نمود. مجازاتی که برای افرادی که استقلال مالکیت صنعتی را بدون اجازه صاحب مالکیت اعمال می کنند، چه چیزی می باشد؟ سرانجام، این محقق درباره مقابله با نقض حقوق مالکیت صنعتی در مورد قانون مدنی قانونگذاران فرانسه، مصر و عراق توضیح می دهد.

کلمات کلیدی: حمایت مدنی، حمایت تجاری، حقوق مالکیت، حقوق معنوی، حقوق صنعتی.

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

جامعة المصطفى (ص) العالمية

موسسه آموزش عالی علوم و معارف

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته حقوق خصوصی

عنوان

حمایت های مدنی و تجاری از حقوق مالکیت معنوی صنعتی و نحوه جبران آن

استاد راهنما

دکتر حسن بختیاروند

دانش‌پژوه

غانم محمد عباس

۹۵۱۳۷۸۸۶

۱۳۹۹

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

Abestract

The twentieth century witnessed developments in several areas. The most important ones are related to thinking and creativity. Everything related to intellectual production, which led to the emergence of industrial intellectual property, which demands ideas and expressions of the human mind. Radical changes occurred after ١٩٧٤, which had a major impact on industrial property protection in the year. As the borders between countries opened and international trade was liberalized. This led to an increase in exchange between countries, the development of industry, and the reform of the world, a small village with an interconnected structure. All this led to the creativity of the human mind in the industrial discoveries that the law requires to protect, such as patents, industrial designs and models and geographical indications that are reached for the purpose of exploiting them in industry. Participation in the International Exhibition of Invention in ١٨٧٣ in Vienna, commercial exploitation avoided the commercial exploitation of their inventions for free. Therefore, the researcher showed the intellectual property rights of the industrial and its historical development. The industrial property was defined, then the economic and industrial importance of this property was explained, then the researcher dealt with the statement of the legal endowment for the national legislation on industrial property rights as well as the position of international agreements in the field of industrial property protection, as the sections of industrial property are patents, trademarks, industrial designs and models and between the protection provided by the legislator These rights only have civil, commercial or criminal protection. What are the penalties stipulated for those who exercise independence of industrial property rights without the permission of the owner? Finally, the researcher explained the civil protection stipulated in the civil laws of the French, Egyptian and Iraqi legislators to confront the violation of industrial property rights.

Key words: civil protection, commercial protection, property rights, intellectual, industrial

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهاده‌ها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فنـــاوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.

A Thesis Submitted in partial Fulfillment of the

Requirements for the Degree in Master of Philosophy

In Civil Law

Thesis title

Civil and Commercial Protection on Industrial Intellectual Property Rights and how to Compensate for Them

Supervised by

Dr. Hasan Bakhtiarvnd

The Student

Ghanim Mohammed Abbas

۲۰۲۰

دسترسی به این مدرک بر پایهٔ آیین‌نامهٔ ثبت و اشاعهٔ پیشنهادهها، پایان‌نامه‌ها، و رساله‌های تحصیلات تکمیلی و صیانت از حقوق پدیدآوران در آنها (وزارت علوم، تحقیقات، فناوری به شمارهٔ ۱۹۵۹۲۹/و تاریخ ۱۳۹۵/۹/۶) از پایگاه اطلاعات علمی ایران (گنج) در پژوهشگاه علوم و فناوری اطلاعات ایران (ایرانداک) فراهم شده و استفاده از آن با رعایت کامل حقوق پدیدآوران و تنها برای هدف‌های علمی، آموزشی، و پژوهشی و بر پایهٔ قانون حمایت از مؤلفان، مصنفان، و هنرمندان (۱۳۴۸) و الحاقات و اصلاحات بعدی آن و سایر قوانین و مقررات مربوط شدنی است.